CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/68/Add.3
30 October 1992
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

التقارير الأولية للدول الأطراف المقرر
تقديمها في عام ١٩٩١

اضافة

ايرلندا

[٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٢	١
معلومات تتعلق بكل مادة من المواد		
المادة ١	٣	١
المادة ٢	٤ - ١٣	١
المادة ٣	١٤ - ٢٨	٧
المادة ٤	٢٩ - ٣١	١٢
المادة ٥	٣٢	١٣

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
المادة ٦	٣٣ - ٤٧	١٤
المادة ٧	٤٨ - ٥١	١٩
المادة ٨	٥٢ - ٥٣	٢٠
المادة ٩	٥٤ - ٦٩	٢١
المادة ١٠	٧٠ - ١٠٩	٢٦
المادة ١١	١١٠	٣٦
المادة ١٢	١١١ - ١١٦	٣٧
المادة ١٣	١١٧ - ١١٨	٣٨
المادة ١٤	١١٩ - ١٢٨	٣٩
المادة ١٥	١٢٩ - ١٣٠	٤٥
المادة ١٦	١٣١	٤٦
المادة ١٧	١٣٢ - ١٣٧	٤٦
المادة ١٨	١٣٨ - ١٤٢	٤٨
المادة ١٩	١٤٣ - ١٦٣	٥٠
المادة ٢٠	١٦٤ - ١٦٩	٥٦
المادة ٢١	١٧٠	٥٨
المادة ٢٢	١٧١ - ١٨٣	٥٨
المادة ٢٣	١٨٤ - ١٨٨	٦٢
المادة ٢٤	١٨٩ - ١٩٢	٦٤
المادة ٢٥	١٩٣ - ٢١٧	٦٦
المادة ٢٦	٢١٨ - ٢٣٦	٧٤
المادة ٢٧	٢٣٧ - ٢٤٥	٧٧

قائمة المرفقات* ٨١

---

* يتاح الاطلاع على المرفقات بصيغتها الواردة بالإنكليزية من حكومة ايرلندا في ملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وهي مشتركة بين هذا التقرير والوثيقة الأساسية لايرلندا (HRI/CORE/1/Add.15) .

مقدمة

١ - أعدت ايرلندا هذا التقرير وفقا للمادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . وفي هذا التقرير محاولة لتقديم صورة للواقع الحالي في ايرلندا وليس فقط للنظام القانوني . وهو يتضمن وصفا ، على أساس كل مادة على حدة ، للتدابير التشريعية والقضائية والادارية أو غيرها من التدابير القائمة أو المعتمدة في ايرلندا لانفاذ أحكام العهد . وينبغي أن يقرأ هذا التقرير مقترنا بالوثيقة الأساسية الخاصة بايرلندا (HRI/CORE/1/Add.15) التي تقدم موجزا لنظامها السياسي والقانوني والاداري .

٢ - وقد أودعت ايرلندا صك تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لدى أمانة الأمم المتحدة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وفي ضوء مبادرة اتخذتها الحكومة الايرلندية في وقت لاحق ، أصبحت الآن في وضع يمكنها من سحب أحد من التحفظات الستة التي أبدتها وقت التصديق . فنظرا لأن ايرلندا ألغت عقوبة الاعدام (قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩٠) ، لم يعد التحفظ المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد منطبقا .

معلومات تتعلق بكل مادة من المواد

المادة ١

٣ - تقبل ايرلندا هذه المبادئ التي يرد بيانها بوجه خاص في المواد ٥ و٦ و١٠ من الدستور ، وفي تأييد ايرلندا في شتى هيئات الأمم المتحدة القرارات المتعلقة بهذه الحقوق . إن ايرلندا دولة ذات سيادة ومستقلة وديمقراطية ؛ وتقبل الحكومة الايرلندية ، تمشيا مع دستور ايرلندا ، مبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما ، وتلتزم بميثاق الأمم المتحدة ، وتقر بأن جميع سلطات الحكومة مستمدة من الشعب ؛ كما أنها تلتزم تماما بالمبادئ الواردة في هذه المادة . وليست لايرلندا مستعمرات ، كما أنها ليست مسؤولة عن ادارة أية أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي أو أية أقاليم مشمولة بالوصاية .

المادة ٢

٤ - كما سبق توضيحه في الوثيقة الأساسية الخاصة بايرلندا (HRI/CORE/1/Add.15) ، ان المعاهدات الدولية لا تنفذ تلقائيا في ايرلندا . وكان النهج المتبع عند اتخاذ

قرار الانضمام إلى العهد هو تحديد المجالات التي لا تتمشى فيها القوانين والممارسات الايرلندية مع العهد والتي تلزم فيها تشريعات ، وتحديد المجالات التي اعتبرت فيها التحفظات ملائمة لاسباب تتعلق بالسياسات . وقد وردت الاشارة إلى هذه الخطوات في الفقرات ٢٩ إلى ٣٣ من الوثيقة الأساسية . ونتيجة لهذا البحث ، تبين أن من الضروري اجراء تغييرات تشريعية فيما يتعلق بالقانون الخاص بعقوبة الاعدام والقانون الخاص بالتحريض على الكراهية ؛ وأخذت أحكام العهد في الاعتبار تماما في صياغة مشاريع القوانين الجديدة . وكجزء من هذه العملية ، وأيضا من عملية صياغة هذا التقرير ، اقتضى الأمر أن يعمم على كل الادارات الحكومية منشور طلب منها فيه ابداء آرائها فيما إذا كان العهد ينفذ فيما يتعلق بمجالات مسؤوليتها ، وكيفية تنفيذه . وقد استرعت هذه العملية بالضرورة اهتمام المسؤولين عن وضع السياسات في الحكومة وتنفيذه والادارة بوجه عام إلى أحكام العهد .

٥ - والتوعية فيما يتعلق بحقوق الإنسان أمر مألوف لدى جميع أفراد قوات الشرطة (المعروفة باسم "غاردا سيوشانا - Garda Siochana") وتتخذ هذه التوعية الأشكال التالية:

(أ) محاضرات عن دستور ايرلندا ، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد التي تتناول الحقوق الأساسية ؛

(ب) محاضرات عن القوانين التشريعية والصكوك التشريعية مثل قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٤ ، (نظام معاملة الأشخاص المحتجزين في أقسام الشرطة) لعام ١٩٨٧ ؛

(ج) محاضرات تشكل جزءا من الدورات الدراسية التي تنظم أثناء الخدمة ، والحلقات الدراسية المتخصصة . وفي هذا الصدد ، عقدت حلقات دراسية متخصصة في أعوام ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ لجميع الرتب ، وذلك بعد أن بدأ العمل بالقوانين المشار إليها أعلاه .

وتشكل توعية ضباط الشرطة فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان وبالقانون الإنساني الدولي جزءا من التعليم المستمر المتعلق بجميع الدورات الدراسية التعليمية المخصصة لرجال الشرطة . وتتناول هذه المسائل القيم المودعة في دستور ايرلندا الذي يعتبر هو القاعدة الأساسية للقانون في نطاق هذه السلطة والذي ينبغي تقدير جميع القوانين الأخرى في ضوئه . وقد تم تحقيق التوازن بين القوانين الصادرة مؤخرا والتي تخول الشرطة سلطات اضافية بضمانات وبحق في التعويض ضد أفراد قوات الشرطة الذين يسيئون استخدام سلطاتهم . وجدير بالذكر في هذا الصدد أن السلطات الاضافية المخولة للشرطة بموجب قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٤ ليست إلا جزءا واحدا من مجموعة مكونة من ثلاثة أجزاء . ويتألف الجزآن الآخران من نظام معاملة الأشخاص المحتجزين في أقسام الشرطة ، لعام ١٩٨٧ ، وقانون الشكاوى المقدمة ضد الشرطة ، لعام ١٩٨٦ .

٦ - وتقضي المادة ٢ بأن تحترم الدول الأطراف الحقوق المعترف بها في العهد وتكفل هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين داخل أراضيها "دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سواء كان سياسيا أو غير سياسي ، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب" . وينص دستور ايرلندا في المادة ٤٠-١ على ضمان عام للمساواة أمام القانون ، وفيما يلي نصها:

"يتمتع جميع المواطنين ، بصفتهم بشر ، بالمساواة أمام القانون .

ولا ينبغي اعتبار أن ذلك يعني أنه لا يجب على الدولة تولي اعتبارا في قوانينها كما ينبغي للاختلافات في الأهلية البدنية والمعنوية ، وفي الوظيفة الاجتماعية" .

ومن الواضح أن تمييز الدولة بين المواطنين ، على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب ، تمييزا يمس كرامتهم كبشر ، يعادل مخالفة لهذا الحكم من أحكام دستور ايرلندا . ففي قضية "Quinn's Supermarket ضد Attorney General" (١٩٧٢) ، التقارير الايرلندية* ، ١ ، وصفت المحكمة العليا هذا الحكم بأنه "ضمان للمساواة بين المواطنين بوصفهم بشرا ... وضمان يتعلق بكرامتهم كبشر وضمان ضد أي عدم مساواة تقوم على افتراض ، أو اعتقاد بالفعل ، أنه يجب أن يعامل فرد ما أو بعض الأفراد أو طبقة من الطبقات ، بسبب صفاتهم الانسانية أو أصلهم الإثني أو العرقي أو الاجتماعي أو الديني ، بصفتهم أدنى أو أسمى للأفراد الآخرين في المجتمع . ولا يُدعى ان هذه القائمة كاملة ..." .

٧ - وهناك عدد كبير من القضايا استشهد فيها أمام المحاكم الايرلندية بأحكام المادة ٤٠-١ . بيد أن عدم المساواة المدعى به أمام القانون لم يستند في أي قضية من هذه القضايا إلى العرق أو اللون أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة . ويشار إلى أن عدم وجود مثل هذه القضايا يبين ندرة وجود تمييز قائم على مثل هذه الأسس . ويتعين بطبيعة الحال التسليم بوجود درجة عالية من التجانس الاثني والعرقي بين السكان الايرلنديين ، بحيث تقل فرص حدوث هذا التمييز .

---

* تشير عبارة التقارير الايرلندية إلى قائمة القضايا القانونية المعروفة بهذا الاسم .

٨ - وهناك ثلاث قضايا حكمت فيها المحاكم الايرلندية بالغاء تشريعات أو أنظمة تنطوي على تمييز بسبب المعتقد الديني أو الحالة الاجتماعية . وفي هذا المقام ينبغي ملاحظة أن أحكام المادة ٤٤ ، بالاضافة إلى أحكام المادة ٤٠-١ ، تحظر صراحة التمييز الديني ؛ وفي كل قضية من هذه القضايا شكلت المادة ٤٤ وليس المادة ٤٠-١ ، أساس حكم المحكمة . ففي قضية "Quinn's Supermarket ضد Attorney General" (١٩٧٢) ، التقارير الايرلندية ١ ، ببطلان أمر وزاري كان يحدّ عدد ساعات العمل في محلات الجزارة ولكنه لم ينطبق على محلات الجزارة "الكوشير" (التي تبيع اللحوم المعدة طبقا للشريعة اليهودية) . ولولا وجود نص خاص لما تمكن أصحاب محلات الجزارة "الكوشير" من فتح دكاكينهم في عطلة نهاية الأسبوع بعد انتهاء عطلة السبت اليهودية ؛ بيد أن المحكمة العليا رأت أن الاعفاء التام من القواعد الخاصة بساعات العمل هو تجاوز كبير لا يمكن السماح به ، كما أنه ينطوي على تمييز طبقا للمادة ٤٤ . ورأت أيضا أن عدم النص على حكم خاص ملائم يسمح لمحال الجزارة "الكوشير" بأن تعمل حتى ساعة متأخرة في أيام السبت هو أمر كان سينطوي على تمييز . ومع ذلك ، فإن المحكمة لم تسلم بأن عدم المساواة الذي ينشأ في اختلاف معاملة المتاجر هو عدم مساواة يمس المدعين كبشر ، وبالتالي رفضت المحكمة بأنه لا وجه لتطبيق المادة ٤٠-١ . وفي قضية Mulloy ضد وزير التعليم (١٩٧٥) ، التقارير الايرلندية ٨٨ ، حكم بأن التمييز في الرواتب بين المدرسين العلمانيين والمدرسين من رجال الدين يعتبر مخالفا للمادة ٤٤ . ولم يناقش انطباق المادة ٤٠-١ . وفي قضية An Bord Uchtala ضد M. (١٩٧٥) ، التقارير الايرلندية ٨١ ، طعن زوجان ، يعتنق كل منهما دينا مختلفا عن الآخر ، في قانون يقضي بأن يكون الوالدان المتبنيان من نفس ديانة الطفل المتبنى . ولذلك وجد الزوجان أنهما عاجزان عن تبني طفل هو من الزوجة من زواج سابق . ورأت المحكمة العليا (القاضي برينغل) أن هذا القانون مخالف للمادة ٤٤ ؛ ولم ير القاضي ضرورة للبت في مسألة ما إذا كان هذا القانون يخالف أيضا المادة ٤٠-١ . ومن الناحية العملية ، نظرا للأحكام الصريحة التي تتضمنها المادة ٤٤ فيما يتعلق بالتمييز الديني ، يبدو أكثر احتمالا أن نستخدم المادة ٤٠-١ كأساس للفصل في هذا المجال .

٩ - وستعالج مسألة التمييز القائم على أساس الجنس من حيث علاقتها بالمادة ٣ .

١٠ - وفيما يتعلق باللغة ، يُبين في الفرع أولا - باء من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.15 ، الفقرتان ٤ و٥) الوضع الواقعي الخاص باللغات المتحدث بها في ايرلندا . وتنص المادة ٨ من الدستور على أن اللغة الايرلندية ، بصفتها اللغة الوطنية ، هي اللغة الرسمية الأولى للبلد ، وأنه يُعترف باللغة الانكليزية باعتبارها اللغة الرسمية الثانية . ويجوز النص بموجب القانون على استخدام إحدى اللغتين وحدها . وعلى الرغم من أن المتحدثين بالايرلندية من السكان الأصليين يشكلون

أقلية صغيرة من مجموع السكان ، فإن وضع الايرلندية باعتبارها اللغة الرسمية الأولى والسياسة الرامية إلى احياء هذه اللغة ، يعتبر ضمانا لحقوق هؤلاء السكان . وقد اعترفت المحاكم بحق المتقاضين في اقامة دعاويهم باحدى اللغتين (قضية R O'Coileain ضد D. J, Crotty (١٩٣٧) ، ٦١ ILTR ٨١ ، وقضية The State (Buchan) ضد Coyne (١٩٣٦) ، ٧٠ ILTR ١٨٥ ، وقضية O'Monachain ضد An Taoiseach ، لا يوجد تقرير عنها ، المحكمة العليا ، ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٣) . وتعالج في موضع لاحق في هذا التقرير مسألة تعزيز الخدمات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للمناطق الناطقة بالايرلندية .

١١ - ويدّعى في بعض الأحيان بوجود تمييز ضد طائفة الرحّل . وقد درج أفراد هذه الطائفة ، شأنهم شأن الفجر في بلدان أخرى ، على التنقل من مكان إلى آخر سعيا إلى ممارسة حرف تقليدية متنوعة . وقد بطلت ممارسة العديد من هذه الحرف في المناخ الاقتصادي الحديث . وفي الوقت الحاضر ، يميل الرحّل إلى الحياة في بيوت متنقلة بالقرب من المدن الكبرى . وتدعي بعض الهيئات الممثلة للرحّل أن أفراد هذه الطائفة يشكلون مجموعة عرقية متميزة . وأساس هذا الادعاء غير واضح . فإنهم لا يشكلون مجموعة تتميز عن مجموع السكان من حيث الدين أو اللغة أو العرق . ولا ينتمون إلى شعب الرومان أو الفجر . ولكن يحق لهم دون شك ممارسة جميع الحقوق بموجب العهد ، ولا يجوز التمييز ضدهم كمجموعة ؛ ولا يبدو أن هناك أهمية خاصة لما إذا كانت حقوقهم تتعلق بوصفهم المدعى به كمجموعة عرقية أو بأصلهم الاجتماعي . فالرحّل في ايرلندا لهم نفس الحقوق المدنية والسياسية التي للمواطنين الآخرين بموجب الدستور . وتنتهج حكومة ايرلندا سياسة تهدف إلى أن تضمن ، قدر الامكان ، احترام حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية (انظر المرفق ٤) . وفيما يتعلق بممارسة أفراد بصفتهم الشخصية التمييز ضد الرحّل ، طبقت الحكومة القانون الخاص بالتحريض على الكراهية على التحريض على الكراهية ضد الرحل . ويحتفظ قيد الاستعراض بمسألة ما إذا كان الأمر يقتضي توفير مزيد من الحماية لحقوق الرحل .

١٢ - وفيما يتعلق بحقوق غير المواطنين في ايرلندا ، يتسم الوضع بقدر من التعقيد . فالعديد من الحقوق الوارد ذكرها في دستور ايرلندا يشار إليها بانها حقوق المواطن . وينطبق ذلك بصفة خاصة على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٠ . بيد أن ثمة حقوق أخرى لا توصف على هذا النحو . فحقوق الأسرة المشار إليها في المادة ٤١ توصف بأنها "غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ... وأنها سبقت جميع القوانين الوضعية وتعلو عليها" . وبالمثل ، توصف الحقوق المتعلقة بالتعليم (المادة ٤٢) بأنها "غير قابلة للتصرف فيها" ؛ كما أن حقوق الملكية توصف بانها مستمدة من حقيقة أن "الانسان ، بمقتضى وجوده في وطنه ، له الحق الطبيعي ، الذي له أسبقية على القانون الوضعي ، في الملكية الخاصة للممتلكات الخارجية"

(المادة ٤٣) . وتوجد كما يمكن ملاحظته ، فكرة عن حقوق الإنسان قوية ومتعلقة بالقانون الطبيعي المضاد للقانون الوضعي وملازمة لدستور ايرلندا ، وقد أثرت هذه الفكرة تأثيرا شديدا على تطور المبادئ القانونية المتعلقة "بالحقوق الشخصية" غير المحددة (انظر HRI/CORE/1/Add.15) . ومن الواضح أن مفهوما للحقوق مستمدا من الوجود المنطقي للإنسان ، أو سابقا على القانون الوضعي ، لا يتمشى بسهولة مع التمييز بين الأشخاص تبعا لما إذا كانوا أو لم يكونوا مواطنين ؛ ومن الناحية العملية ، لم تمارس المحاكم الايرلندية هذا النوع من التمييز ، ولم يكن أيضا من عادة الدولة في دفاعها عن الدعاوي المرفوعة لحماية حقوق الإنسان ، أن تطلب من هذه المحاكم ممارسة هذا التمييز . ففي قضية: State (McFadden) ضد Governor of Mountjoy Prison (No. 1) (1981), ILRM 113) التي تعلقت بحق أحد الرعايا البريطانيين في اجراءات عادلة المطلوب تسليمه بموجب أمر تسليمي ، ذكرت المحكمة العليا الايرلندية (القاضي بارينغتون) (في الصفحة ١١٧) ما يلي: "إن المدعي ليس مواطنا ايرلنديا . ولكن السيد هيل ، الذي مثل بالنيابة عن المدعى عليه ، لم يعلق على هذا الأمر . ويبدو لي أنه كان على حق في أنه لم يفعل ذلك . فمن الجائز أن تختلف الحقوق والالتزامات الموضوعية للأجنبي عن الحقوق والواجبات الموضوعية للمواطن . فيمكن ، مثلا ، ألا يكون للأجنبي الحق في التصويت أو أن يكون عرضة للترحيل من البلد . ولكن ، عندما يقضي الدستور بأن يكون هناك عدل أساسي في الاجراءات في تطبيق القوانين فإنه يقضي بذلك ليس فقط لأن للمواطنين حقوقا وانما أيضا لأن من المنتظر أن تلتزم المحاكم ، في اقامة العدل ، بأشكال معينة من قواعد الاجراءات القانونية المنصوص عليها في الدستور . وبمجرد أن يعرض على المحكمة نزاع ، من الصعب رؤية كيفية وجوب أن تكون المعايير التي ينبغي لها تطبيقها في التحقيق مختلفة بأي شكل في حالة الأجنبي عن المعايير المطبقة في حالة المواطن" .

١٣ - وهناك قوانين ايرلندية قليلة جدا تنص على معاملة الأجانب معاملة تختلف عن معاملة المواطنين: والتمييز الموجود في هذا الصدد هو في المجال السياسي أساسا ، وفيما يتعلق بهيئات المحلفين ، وامتلاك الأراضي في ايرلندا ، وكذلك السفن والطائرات الايرلندية المسجلة ، والالتحاق بوظيفة ضابط بقوات الدفاع . وفيما يتعلق بحق الأجانب في اختيار مكان للاقامة ، حسب المادة ١٢ ، لا تنطبق أحكام قانون الأراضي لعام ١٩٦٥ (المادة ٤٥) ، المتعلقة بشراء غير الرعايا أراض ، على الأراضي التي تقل مساحتها عن خمسة "أكرات" ؛ ولا يمكن ، بالتالي ، قول إن هذه الأحكام تقيد حق غير الرعايا في اختيار مكان اقامتهم . وتتمشى القوانين والممارسات الايرلندية في هذه المجالات مع أحكام المادة ٢٥ من العهد .

المادة ٣

آليات تحقيق المساواة القائمة في ايرلندا

ألف ـ مقدمة

١٤ ـ سبق أن نوقشت بالتفصيل أعلاه ، في التعليقات على المادة ٣ من العهد ، المساواة بين جميع المواطنين رسميا أمام القانون حسبما هو منصوص عليه في المادة ٤٠-١ من دستور ايرلندا لعام ١٩٣٧ . وخلال السنوات العشرين الماضية ، شهدت ايرلندا عددا هائلا من الانجازات التشريعية وانشاء هياكل ادارية ساعدت على النهوض بحالة المرأة الايرلندية في مجالات عديدة . ولدى ايرلندا تقليد قوي يعتبر المرأة شريكا مقبولا ومحل تقدير في الحياة السياسية . ففي وقت يرجع إلى عام ١٩١٩ ، عينت أول حكومة جمهورية في ايرلندا وزيرة للعمل ـ هي كونستانس ماركيفيكس ـ وحظيت "الحركة الجمهورية" في ذلك الوقت بتأييد مجموعة "كومان نامبان" ، وهي مجموعة سياسية نسائية ، نظمت على نطاق وطني . بيد أن هذه البداية الطموحة لمشاركة النساء المبكرة في الحياة السياسية في ايرلندا لم تستمر على نفس الوتيرة في السنوات اللاحقة .

١٥ ـ وشهد حلول الستينيات قوى خارجية تقترن بتطورات داخلية في ايرلندا لتخلق جوا تتابعت فيه مجموعة من المساوئ وحالات التمييز ضد النساء ، وأعرب فيه معها عن مطالبات بالاصلاح . ووصلت الحركة النسائية المطالبة بالمساواة بين الجنسين إلى ايرلندا في وقت كان عدد السكان فيه قد أخذ في الازدياد بعد عقود من الانخفاض ؛ ونتيجة لذلك ، أصبح لايرلندا ملامح شبابية حسب المعايير الدولية (في الوقت الحاضر ، تتجاوز نسبة السكان الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة ٥٠ في المائة) . وكانت تلك الفترة أيضا هي التي شهدت استحداث مجانية التعليم الثانوي في عام ١٩٦٧ وفي نفس الوقت توسعا كبيرا في التعليم العالي .

١٦ ـ وفي عام ١٩٧٠ ، عينت الحكومة القائمة لجنة معنية بوضع المرأة ؛ وقدم تقريرها الذي نشر في عام ١٩٧٣ قائمة مرجعية يقاس في ضوئها التقدم المحرز فيما يتعلق بوضع المرأة الايرلندية . ومنذ ذلك الحين ، تم تنفيذ معظم التوصيات التي وردت في ذلك التقرير . وفيما يتعلق بآليات المساواة القائمة حاليا في ايرلندا للنهوض بوضع المرأة في المجتمع الايرلندي وضمان التقدم المستمر لتحقيق مساواة فعلية بين الرجال والنساء ، فإن الوضع هو كما يلي:

باء ـ مكتب رئيس الوزراء

١٧ ـ منذ عام ١٩٨٧ ، يصدر رئيس الوزراء تعليمات إلى الوزراء بتعزيز وضع المرأة ومركزها في جميع جوانب مسؤولياتهم الفردية . وبالاضافة إلى ذلك ، أسند إلى وزير دولة في مكتبه دورا رقابيا وتنسيقيا فيما يتعلق بجميع جوانب السياسات الحكومية التي تؤثر على المرأة . وبهذه الطريقة ، يكون وزير الدولة مسؤولا عن بيان التأثير الكامل للمبادرات الحكومية في المجالات التشريعي والاقتصادي والاجتماعي على وضع المرأة الايرلندية . فعلى سبيل المثال ، استحدث قانون الرعاية الاجتماعية (رقم ٢) لعام ١٩٨٥ مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في قانون الرعاية الاجتماعية الايرلندي .

١٨ ـ ويقدم وزير الدولة مباشرة تقريبا كل التمويل اللازم للمجلس المعني بوضع المرأة الذي هو المنظمة التي تشرف على نحو ٨٠ مجموعة نسائية في ايرلندا (انظر أدناه الملاحظة المنفصلة عن المجلس) . ويقدم الوزير كذلك التمويل اللازم للجنة الثانية المعنية بوضع المرأة التي يوفر أيضا مكتب رئيس الوزراء أمانتها (الفقرتان ٢١-٢٢) . وفي ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، نشر وزير الدولة كتيبا عن تنمية فرص المساواة . ورد في هذا الكتيب موجز لسلسلة التدابير التي اتخذتها كل وزارة من وزارات الحكومة خلال فترة الشهور الثمانية عشر المنقضية منذ آذار/مارس ١٩٨٧ ، من أجل النهوض بوضع المرأة في المجتمع الايرلندي من خلال تدابير عملية . كما ورد في الكتيب بيان موجز لمستوى تمثيل النساء في جميع الشركات والمجالس واللجان الحكومية . ويوشك أن ينشر كتيب ثان عن تنمية فرص المساواة ، لتغطية الفترة من أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إلى حزيران/يونيه ١٩٩١ .

١٩ ـ ويشترك أيضا وزير الدولة اشتراكا ايجابيا في المناقشة الجارية حول المساواة بين الرجال والنساء في المجتمع الايرلندي ، بطرق مثل الاشتراك في الندوات والمؤتمرات ؛ وحضور اجتماعات اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق المرأة واجتماعات اللجنة البرلمانية الأوروبية المعنية بحقوق المرأة ، وذلك بصفة دورية وحضور المؤتمرات الوزارية الدولية المعنية بمسائل المساواة . والوزير مسؤول كذلك عن تقديم التقارير إلى لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة عن التدابير المتخذة لانفاذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، التي انضمت إليها ايرلندا في عام ١٩٨٥ .

جيم ـ اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق المرأة

٢٠ ـ أنشئت اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بحقوق المرأة في عام ١٩٨٣ ؛ وهي تتألف من أعضاء في المجموعات السياسية في مجلسي النواب والشيوخ بالبرلمان

الايرلندي . وهذه اللجنة فريدة من نوعها بين البرلمانات الوطنية في الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في المجموعة الأوروبية . وتعقد اللجنة دورات علنية منتظمة ؛ وفيما يلي بيان باختصاصاتها وأهدافها: (أ) بحث أو اقتراح التدابير التشريعية التي من شانها أن تؤثر تأثيرا ماديا على مصالح المرأة ؛ (ب) بحث الوسائل التي يمكن بها القضاء على أي مجالات للتمييز ضد المرأة وازالة العقبات التي تحول دون اشتراكها الكامل في حياة المجتمع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ؛ (ج) ودراسة العوائق المحددة ، الاقتصادية والاجتماعية ، التي تعاني منها النساء غير العاملات ، مع عدم اغفال الطابع الخاص لاسهامهن في المجتمع ، والتوصية بانتهاج سياسة فعالة وإجراء التغييرات الادارية للمساعدة في القضاء على هذه العوائق ؛ وتقديم التقارير إلى مجلسي البرلمان عن ذلك . وحتى الآن ، أصدرت اللجنة تقارير هامة عن عدد من القضايا ، بما في ذلك التعليم والرعاية الاجتماعية وصورة النساء في وسائط الاعلام والعنف الجنسي .

دال - اللجنة الثانية المعنية بوضع المرأة

٣١ - إن اللجنة الثانية المعنية بوضع المرأة هي لجنة مستقلة أنشأتها الحكومة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ لبحث الوسائل الادارية والتشريعية وتقديم التوصيات التي تمكن النساء من المشاركة ، على قدم المساواة مع الرجال ، في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية ، وتحقيقا لهذا الغرض ، بحث فعالية وجدوى تدابير العمل الايجابية . ويتعين على اللجنة أيضا أن تولي في مداولاتها اهتماما خاصة لاحتياجات النساء غير العاملات . وقد حصلت اللجنة على تمويل قدره ٠٠٠ ١٦ جنيه استرليني في عام ١٩٩٠ و٠٠٠ ٥٠ جنيه استرليني في عام ١٩٩١ . وطلب من اللجنة تقديم تقرير إلى الحكومة في غضون ١٨ شهرا وبالتالي من المنتظر أن يصدر تقريرها خلال النصف الأول من عام ١٩٩٣ .

٣٢ - ويمكن قياس مدى الاهتمام الذي أثاره انشاء اللجنة بكون أنها تلقت نحو ٦٠٠ عرض ردا على الدعوات التي نشرتها في الصحف الوطنية ووسائط الاعلام الأخرى . وعلى الرغم من التزامها بتقديم تقرير إلى الحكومة في غضون ١٨ شهرا ، قررت اللجنة تقديم توصيات مؤقتة من خلال نشر بيانها الأول وعرضه على رئيس الوزراء في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وتناولت التوصيات المؤقتة موضوع الملكية المشتركة لمنزل الأسرة والممتلكات المنقولة ؛ وتقييم آثار جميع التغييرات في سياسات الحكومة على النساء ؛ وتمثيل النساء في مجالس الهيئات التي ترعاها الدولة ؛ وسحب أموال اليانصيب الوطني وغير ذلك من الأموال العامة من النوادي التي تنتهج سياسات تمييزية ضد المرأة ؛ وتعيين امرأة في لجنة التعيينات للمستويات العليا في الخدمة

المدنية ؛ والحدين الأقصى والأدنى لسن التعيين في القطاع العام ؛ والقضاء على جميع أشكال التمييز القائم على الجنس والأفكار المقولبة في كتيب المنهج الدراسي للمرحلة الابتدائية . وأمكن رئيس الوزراء ، لدى استلامه البيان الأول للجنة المتضمن هذه التوصيات المؤقتة ، أن يعلن أن الحكومة مستعدة لقبول هذه التوصيات من حيث المبدأ باعتبار ذلك بيانا واضحا لالتزامها بالنهوض بوضع المرأة . وعقب ذلك ، وجه رئيس الوزراء إلى جميع الوزراء رسالة يطلب منهم فيها أن يراعوا ، كل في مجال مسؤولياته ، الالتزامات المتخذة تجاه اللجنة .

هاء - الوكالة المعنية بتحقيق المساواة في العمل

٢٣ - إن قانون المساواة في العمل ، لعام ١٩٧٧ ، الذي يحظر التمييز القائم على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية فيما يتعلق بالتوظيف وشروط العمل والتدريب أو في مسألة فرص الترقية ، نص أيضا على انشاء وكالة تعنى بتحقيق المساواة في العمل . وهذه الوكالة ، التي بدأت عملها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، هي هيئة تشريعية تتألف من رئيس وعشرة أعضاء عاديين ، بمن فيهم ممثلون للعمال وأصحاب العمل والمنظمات النسائية ؛ ويعينهم وزير العمل لفترة خمس سنوات .

٢٤ - وترد فيما يلي بيان أهم وظائف الوكالة: العمل على القضاء على التمييز في العمل ؛ تعزيز المساواة في فرص العمل بين الرجال والنساء ؛ ابقاء تنفيذ قانون مناهضة التمييز (في الرواتب) لعام ١٩٧٤ وقانون المساواة في العمل لعام ١٩٧٧ قيد الاستعراض وعند الضرورة ، تقديم اقتراحات لتعديل أي من القانونين أو كليهما .

٢٥ - إن محكمة العمل ، المنشأة بموجب قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٤٦ ، هي الجهاز المختص بالتحقيق الرسمي في المنازعات . وتتألف من رئيس ونواب للرئيس وأعضاء عاديين يمثلون أصحاب العمل والعمال . وفي حين أنه أسند إلى محكمة العمل الدور الرئيسي لانفاذ القوانين بموجب قانون المساواة في العمل ، فإن الوكالة تضطلع أيضا بوظائف معينة في مجال انفاذ القوانين ، ولكن من أجل المصلحة العامة فقط . ويجوز لها أن تجري تحقيقات رسمية ؛ وإذا اقتنعت بوجود ممارسات أو سلوك يخالفان قانون مناهضة التمييز (في الرواتب) لعام ١٩٧٤ ، أو قانون المساواة في العمل لعام ١٩٧٧ ، يجوز لها توجيه انذارات من أجل عدم التمييز تقضي بوقف هذه الممارسات . وقد خوّلت الوكالة سلطة استصدار أمر قضائي من المحكمة العليا فيما يتعلق باستمرار التمييز . وبالاضافة إلى ذلك ، يحق للوكالة وحدها أن ترفع الدعاوى في الحالات التالية: الاعلانات التمييزية ، الضغط على الأشخاص لممارسة التمييز ، وانتهاج سياسة عامة من الممارسات التمييزية .

واو - المجلس المعني بوضع المرأة

٣٦ - عقب نشر تقرير اللجنة الأولى المعنية بوضع المرأة في عام ١٩٧٣ ، تألفت لجنة مخصصة ، مكونة من عشر منظمات نسائية ، في شكل مجلس وطلبت من المنظمات الأخرى المهتمة بالنهوض بوضع المرأة أن تنضم إليها لتحقيق هدف مشترك هو ضمان تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير اللجنة . وفي الوقت الحاضر ، تعمل المنظمة الجديدة ، أي المجلس المعني بوضع المرأة ، بوصفها المنظمة التي تشمل العديد من المجموعات والمنظمات النسائية ، وتحصل على كل أموالها تقريبا من مكتب رئيس الوزراء للمساعدة في تنفيذ أنشطتها . وفي عام ١٩٩١ ، حصل المجلس على زيادة قدرها ١٩ في المائة من الدعم المقدم إليه في عام ١٩٩٠ ، فارتفعت مخصصاته إلى ٠٠٠ ١١٤ جنيه استرليني . وفيما يلي الأهداف التي يسعى المجلس إلى تحقيقها: (أ) ايجاد اتصال بين الدوائر الحكومية والمنظمات النسائية ؛ (ب) دراسة أي مقترحات تشريعية تتعلق بالنساء ؛ (ج) وبحث حالات التمييز ضد النساء والاعتراض عليها .

٣٧ - وتشمل الأنشطة الجارية التي يضطلع بها المجلس ما يلي:

(أ) تقديم خدمات المعلومات/الاحالة إلى النساء في جميع أنحاء البلد ؛

(ب) مراقبة القوانين التي تؤثر في المرأة بوجه خاص ، وتقديم اقتراحات بالتعديل وممارسة الضغط السياسي لصالح النساء ؛

(ج) ابراز قضايا المرأة في وسائط الاعلام ؛

(د) اصدار نشرة كل ثلاثة أشهر ؛

(هـ) تنظيم دورات دراسية للنساء في مجال التدريب على تأكيد الذات والاهتمامات الجنسية ؛

(و) تقديم التسهيلات لتنظيم اجتماعات المجموعات النسائية ؛

(ز) تنظيم المؤتمرات الخاصة المتعلقة بقضايا المرأة أو المساعدة في تنظيمها ؛

(ح) تمويل المصرف الوطني للمواهب النسائية وتسهيل أنشطته لضمان مشاركة النساء على مستوى وضع السياسات ؛

(ط) تمثيل النساء داخل البلد وخارجه من خلال الاتصالات الدولية ؛

(ي) تقديم المشورة والمعونة المالية عن طريق أموال الجماعة الأوروبية إلى المنظمات الأعضاء التي ترغب في تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية الخ . حول المواضيع ذات الصلة بالمجتمعات الأوروبية ؛

(ك) العمل كهيئة استشارية للمجلس الوطني للمناهج التعليمية وتقييمها ، التابع لوزارة التعليم ؛

(ل) المشاركة الكاملة في مداولات اللجنة الثانية المعنية بوضع المرأة ، بحكم وجود عضوين يمثلان المجلس في هذه اللجنة .

زاي ـ قانون الأجانب

٢٨ ـ لا يوجد في قانون الأجانب بوجه عام تمييز يؤثر على المساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد . واقتضاء وجوب تسجيل الأجنبي المتزوج بايرلندية في سجل الأجانب (المادة ١١(جيم)('١') من الأمر الخاص بالأجانب لعام ١٩٤٦: SR. & O رقم ٣٩٥ لعام ١٩٤٦) لا ينطبق على الأجنبية التي توجد في وضع مماثل ؛ ولكن اقتضاء التسجيل هذا لا يؤثر بأي حال من الأحوال على المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد . ويتمشى القانون والممارسة فيما يتعلق بالمواطنة الايرلندية مع أحكام المادة ٣ من جميع الجوانب . فقد أزال قانون الجنسية والمواطنة الايرلندية لعام ١٩٨٦ التمييز الذي كان قائما بين الأحكام التشريعية المطبقة على النساء والرجال فيما يتعلق بالمواطنة المكتسبة بعد الزواج . وقبل بدء العمل بقانون ١٩٨٦ ، لم يكن من الممكن منح المواطنة إلا في حالة المرأة التي تتزوج من مواطن ايرلندي يتمتع بالمواطنة عن غير طريق التجنس (المادة ٨ من قانون الجنسية والمواطنة الايرلندية لعام ١٩٥٦) . وكان يتعين على الرجل الذي يتزوج مواطنة ايرلندية أن يحصل على شهادة تجنس بموجب المادة ١٦ من ذلك القانون . أما الآن ، فإن المادة ٣ من قانون ١٩٨٦ تنص على منح الرجال والنساء على حد سواء المواطنة بعد الزواج ، على أن يخضع ذلك للشروط التي تنطبق على الجنسيين بالتساوي .

المادة ٤

٢٩ ـ تنص مادة الدستور ٣٨-٣-٣ على ما يلي:

"لا يجوز الاستناد إلى أي حكم في هذا الدستور لابطال مفعول أي قانون يسنه البرلمان الايرلندي لضمان الأمن العام وحماية الدولة في وقت الحرب أو الثورة المسلحة ، أو لالغاء مفعول أي فعل يتم أو يعتزم القيام به في وقت الحرب أو الثورة المسلحة وفقا لأي قانون من هذا القبيل . وتشمل عبارة "وقت الحرب" في هذه المادة الفرعية وقتا يجري فيه نزاع مسلح لا تكون الدولة طرفا فيه ويكون قد قرر بصدده كل من مجلسي البرلمان الايرلندي أنه توجد حالة طوارئ وطنية ناجمة عن ذلك النزاع المسلح تؤثر في المصالح الحيوية للدولة ، وتشمل عبارة "وقت الحرب أو الثورة المسلحة" الوقت الذي يلي انتهاء أي حرب أو أي نزاع مسلح مثلما سبق ذكره ، أو أي ثورة مسلحة ، حتى يقرر كل من مجلسي البرلمان الايرلندي أن حالة الطوارئ الوطنية الناجمة عن تلك الحرب أو النزاع المسلح أو الثورة المسلحة قد انتهت" .

وطبقا لهذه المادة ، قرر مجلسا البرلمان الايرلندي في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ أنه "نتيجة للنزاع المسلح الذي يدور حاليا في ايرلندا الشمالية ، توجد حالة طوارئ وطنية تؤثر في المصالح الحيوية للدولة" .

٣٠ - والقانون الوحيد الذي سنه مجلسا البرلمان الايرلندي وفقا لهذا القرار هو قانون سلطات الطوارئ لعام ١٩٧٦ . وقد وصف هذا القانون بأنه "قانون صدر لضمان الأمن العام وحماية الدولة في وقت نزاع مسلح اعتمد بصدده مجلسا البرلمان الايرلندي قرارا مؤرخا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وفقا لأحكام القسم الفرعي ٣ من الفقرة ٣ للمادة ٢٨ من الدستور" . والحكم التنفيذي لهذا القانون هو الحكم الوارد في الفرع ٢ ، الذي يخول لرجال الشرطة (Garda Siochana) سلطة توقيف وتفتيش واستجواب واعتقال أي شخص يشتبه ، لأسباب معقولة ، في أنه ارتكب أو يرتكب أو يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم الوارد ذكرها في قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة لعام ١٩٣٩ أو يخطط لارتكاب جريمة يستهدفها ذلك القانون ، أو يشتبه لأسباب معقولة في أنه يحمل أي مستند أو وثيقة أخرى أو أي شيء آخر أو لديه معلومات تتعلق بارتكاب أو اعتزام ارتكاب الجريمة المشار إليها . وينص القانون أيضا على أنه يجوز احتجاز الشخص المقبوض عليه بموجب هذه المادة في أحد أقسام الشرطة ، أو في أحد السجون أو في مكان آخر ملائم ، مدة ٤٨ ساعة اعتبارا من وقت القاء القبض عليه كما يجوز ، إذا صدرت بذلك تعليمات من رجل شرطة لا تقل رتبته عن رتبة مدير ، أن يستمر احتجازه فترة أخرى لا تتجاوز خمسة أيام . وبانتهاء هذه الفترة ، يتعين توجيه التهمة إليه أو اطلاق سراحه .

٣١ - ونص قانون ١٩٧٦ أيضا على أن أحكام الفرع ٣ تنقضي بعد مرور ١٢ شهرا من تاريخ انفاذها ما لم يستمر نفاذها بأمر من الحكومة . ونص أيضا على أنه يجوز تجديد العمل بأحكام الفرع ٣ بأمر من الحكومة في أي وقت لا تكون فيه سارية ؛ كما نص على أن هذا القانون ينتهي مفعوله كلما قرر كل من مجلسي البرلمان أن حالة الطوارئ قد انتهت . وقد دخل الفرع ٣ من القانون حيز النفاذ في ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ وظل نافذا حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ ، وتوقف سريانه في ذلك التاريخ وفقا لأحكام القانون . ولم تصدر الحكومة أي أمر بتمديده منذ ذلك التاريخ . ولم يصدر مجلسا البرلمان أي قرار يعلنان فيه أن حالة الطوارئ الوطنية ، التي تقرر إعلان وجودها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ، قد انتهت .

المادة ٥

٣٢ - إن الهدف من أحكام الدستور والقوانين الصادرة في مجال القانون الجنائي والقانون العام هو منع الأفعال الرامية إلى القضاء على أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد .

المادة ٦

ألف - الفقرة ١ - الحق في الحياة

٣٣ - إن أحكام الفقرة ١ من المادة ٦ بشأن الحق في الحياة مماثلة لأحكام المادتين ٤٠-٣-٣ و٣ من الدستور اللتين تنصان على ما يلي:

"٣ - يتعين على الدولة أن تحمي بقوانينها وبأفضل السبل الممكنة ، من أي هجوم جائر وأن تصون حياة كل مواطن في حالة تعرضه للظلم .

٣ - تعترف الدولة بحق الجنين في الحياة وكذلك ، مع مراعاة حق الأم المماثل في الحياة ، تكفل في قوانينها احترام هذا الحق وصونه والدفاع عنه قدر الامكان" .

وثمة مجموعة كبيرة من الأحكام تكفل الحماية من انتهاك الحق في الحياة أو التهديد بانتهاكه . ومن ضمن الجرائم التي ينص على عقوبات شديدة عليها ابادة الأجناس ، والقتل العمد ، والقتل الخطأ والخطف والقيادة الخطرة والاعتداءات الخطيرة .

حق الجنين في الحياة

٣٤ - أدرجت في الدستور الفقرة الفرعية ٣ من الفرع ٣ للمادة ٤٠ من الدستور (الوارد نصها في الفقرة السابقة أعلاه) إثر صدور التعديل الثامن لقانون الدستور في عام ١٩٨٣ . وقد تم هذا التعديل على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٦ من الدستور أي من خلال مشروع قانون أقره مجلسا البرلمان ووافقت عليه أغلبية المواطنين المصوتين في استفتاء عام . وقد نظرت المحاكم الايرلندية في أثر هذا النص وعلاقته بالحقوق الأخرى في أربع قضايا .

٣٥ - ففي قضية Attorney General (SPUC) ضد Open Door Counselling Limited (1988) I.R. 593 ، رفعت الدعوى "شركة حماية الأجنة في ايرلندا" ضد منظمتين في دبلن تقدمان الخدمات الاستشارية إلى الحوامل ، وقصد بهذه الدعوى إعلان عدم شرعية الأنشطة التي تضطلع بها المدعى عليهما وموظفوهما أو وكلاؤهما في تقديم المشورة إلى الحوامل ، داخل نطاق اختصاص المحكمة ، بالسفر إلى الخارج للاجهاض أو للحصول على مشورة أخرى بشأن الاجهاض داخل نطاق الولاية القضائية الأجنبية ، ومساعدتهن في ذلك ، وذلك بالنسبة لأحكام المادة ٤٠-٣-٣ ؛ واستصدار أمر قضائي لمنع هذه الشركة من تقديم المشورة إلى الحزامل بالسفر أو توفير الوسائل لهن أو مساعدتهن على ذلك . وأقرت المنظمتان المدعى عليهما بأنهما قدمتا مشورة غير ملزمة ، وأن هذه المشورة شملت مناقشة خيار إنهاء الحمل في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واتخاذ الترتيبات اللازمة لإحالة الحوامل إلى عيادة طبية هناك حيث ترغب

النساء التفكير في خيار الاجهاض . وأصدرت المحكمة العليا (High Court) (القاضي ب. هاملتون) الأوامر المطلوبة في الدعوى . وقضت بأن الحق المقيد في الخصوصية ، وحق تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير والحق في نشر المعلومات هي حقوق لا يجوز الاستعانة بها للتدخل في الحق الأساسي للجنين في الحياة . وعدلت المحكمة العليا Supreme Court ، لدى نظرها في الاستئناف ، الأمر الصادر بأن أعلنت أن أنشطة المدعى عليهما "في مجال مساعدة الحوامل ، المقيمات في دائرة اختصاص المحكمة ، على السفر إلى الخارج بغرض الاجهاض ، وذلك باحالتهن إلى عيادة طبية ، أو بإعداد ترتيبات سفرهن ، أو بابلاغهن باسم عيادة معينة أو أسماء عيادات معينة ومواقعها ووسيلة الاتصال بها" هي أنشطة غير مشروعة ، بالنسبة للمادة ٤٠-٣-٣ ؛ وأصدرت المحكمة أمرا قضائيا لوقف هذه الأنشطة . وقضت المحكمة العليا بأنه لم يكن من الضروري للمدعى عليهما تقديم المشورة أو التشجيع على التوصل إلى الاجهاض لجعل أنشطتهما غير مشروعة ، بل يكفي أن أنشطتهما المعترف بها هي مساعدة الحوامل على السفر إلى الخارج بغرض الاجهاض . وقضت المحكمة أيضا أنه لا يوجد حق دستوري ضمني أو غير مذكور في الحصول على المعلومات عن توفر خدمات للاجهاض خارج الدولة من شأنها ، إذا استخدمت ، أن تؤدي مباشرة إلى انتهاك حق الجنين في الحياة وهو حق مكفول صراحة في الدستور . وفي أعقاب ذلك ، قدمت المنظمتان المدعى عليهما في هذه القضية ، وهما "Open Door Counselling Limited" و "Dublin Well Woman Centre Limited" ، طلبين إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، يتعلقان بانتهاك المادة ٨ (حق احترام الحياة الشخصية والأسرية) ، والمادة ١٠ (حرية التعبير والإعلام) ، والمادة ١٤ (حظر التمييز القائم على أساس الجنس) من الاتفاقية . وفي قرار مؤرخ في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٠ (لم يبلَّغ بعد) ، أعلنت اللجنة جواز قبول الطلبين . (الطلب رقم ٨٨/١٤٢٣٤ Open Door Counselling Ltd. ضد Ireland ، والطلب رقم ٨٨/١٤٢٣٥ Dublin Woman Centre and others ضد Ireland) . وقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذين الطلبين في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢ ، ولكنها ، حتى وقت كتابة هذا التقرير ، لم تصدر حكمها بعد .

٣٦ - وفي قضية SPUC ضد Coogan (1989) I.R. 734 ، وهي قضية قصد بها استصدار أمر يمنع نشر دليل للطالبات يحتوي على معلومات عن كيفية التوصل إلى الاجهاض في بريطانيا العظمى والأماكن التي يجري فيها ، قضت المحكمة العليا (Supreme Court) بأنه يحق للمدعية ، وهي شركة مقيدة بضمان يهدف إلى حماية حق الجنين في الحياة ، وبموجب حق المثول أمام المحكمة ، اقامة الدعاوى أمام المحاكم لحماية حق الجنين في الحياة دون الحصول على موافقة المدعي العام على استخدام اجراءات الشاكي (مثلما حدث في القضيتين السابقتين ضد "Open Door" و "Well Woman") .

٣٧ - وكانت قضية SPUC ضد Coogan (1989) I.R. 734 هي طلب استصدار أمر قضائي بمنع قيام عدد من منظمات ممثلة للطلاب وأحد أصحاب المطابع من نشرة معلومات تتعلق بأسماء العيادات التي تجري عمليات الاجهاض ، ومواقعها وطريقة الاتصال بها . وميزت المحكمة العليا (High Court) (القاضي Carroll) بين هذه القضية وقضية "Open Door" حيث لم يقتصر الأمر على تقديم المعلومات وانما أيضا تقديم المساعدة ، وقضت بأن الطلب يطرح مسألة تتعلق بقانون الجماعة الأوروبية ، فيما يتعلق بما إذا كان قانون الجماعة ينطوي على حق في تلقي أو تقديم معلومات تتعلق بالاجهاض خارج الدولة . ولذلك ، أحالت المحكمة هذه المسألة إلى محكمة العدل التابعة للمجتمعات الأوروبية لاصدار قرار ابتدائي بموجب المادة ١٧٧ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية . ورفضت المحكمة اصدار أمر قضائي مؤقت انتظارا لحكم المحكمة الأوروبية . وفي الاستئناف المقدم ضد رفض المحكمة اصدار أمر قضائي مؤقت ، قضت المحكمة العليا (Supreme Court) بأن نشر وتوزيع أسماء عيادات الاجهاض في المملكة المتحدة وعناوينها وأرقام الهاتف الخاصة بها يعتبر مخالفة للدستور وانتهاكا للمادة ٤٠-٣-٣ ، ويمكن أن يساعد ، بل أن القصد منه هو أن يساعد على انتهاك حق الجنين في الحياة (Finlay C.J. ، الصفحة ٧٦٤) . ورأى القاضي Walsh أن قاضية المحكمة العليا (High Court) "ارتكبت خطأ أساسيا حين افترضت في حيثيات حكمها أن من حق الحامل أن تحصل ، في هذه الدولة ، على معلومات تهدف إلى مساعدتها على تحقيق نيتها في أن تنهي ، سواء داخل هذه الدولة أو خارجها ، حياة الجنين المشمولة بالحماية ، فمثل هذا الحق ليس له وجود" .

٣٨ - وفيما يتعلق بالاحالة إلى محكمة العدل الأوروبية ، قررت هذه المحكمة (قضية: SPUC (Case C - 195/90 (1991) 3 C.M.L.R. 849 ضد Grogan ما يلي: (أ) إن الانهاء الطبي للحمل ، إذا أجري طبقا لقانون الدولة التي يحدث فيها ، يعتبر خدمة في حدود معنى المادة ٦٠ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية ؛ (ب) وليس مما يخالف قانون الجماعة الأوروبية أن تخطر دولة من الدول الأعضاء ، يكون فيها الانهاء الطبي للحمل ممنوعا ، رابطات الطلاب من توزيع المعلومات عن أسماء ومواقع العيادات في دولة أخرى من الدول الأعضاء يجري فيها انهاء الحمل اختياريا وعلى نحو قانوني وكذلك معلومات عن سبل الاتصال بهذه العيادات ، في حالات لا تشترك فيها العيادات المشار إليها في توزيع المعلومات المذكورة .

٣٩ - وتعلقت قضية: Attorney General ضد X and others (Incorporated Council for Law Reporting, Dublin 1992) بفتاة عمرها ١٤ سنة إدعت بأن رجلا أكبر منها سنا ، من أصدقاء أسرتها قد اغتصبها . وقد علم والداها المسألة بعد ذلك ببضعة أسابيع واكتشفوا أنها حامل ، فأبلغوا الشرطة . وقرر الوالدان وابنتهما السفر إلى انكلترا

للاجهاض . وأبلغوا الشرطة بذلك بغرض التحقق مما إذا كان الدليل العلمي ، الذي سيتم الحصول عليه من الجنين واستخدامه لتحديد هوية الأب ، سيكون مقبولا . واستطلع رأي رئيس النيابة العامة عن مسألة ما إذا كان ذلك ممكنا ، وقام رئيس النيابة ، لدى علمه بالاجهاض المعتزم في انكلترا ، بابلاغ المدعي العام . واستصدر المدعي العام ، اضطلاعا بمهام وظيفته كحارس للحقوق العامة (وهي وظيفة مستقلة عن الحكومة) ، أمرا قضائيا بمنع الفتاة أو والديها من التعدي على حق الجنين في الحياة ، وبمنع الفتاة من مغادرة ايرلندا لفترة تسعة شهور أو من التوصل إلى الاجهاض أو اتخاذ أي ترتيبات له . وأصدرت المحكمة العليا (High Court) أمرا قضائيا مؤقتا رغم أن الفتاة ووالداها كانوا فعلا في انكلترا وقت صدوره . فقد عادوا إلى ايرلندا دون أن تجهض الفتاة .

٤٠ - وبموافقة جميع الأطراف ، اعتبرت جلسة النظر في الطلب المؤقت جلسة النظر في الدعوى . ونظرت المحكمة العليا (High Court) في أدلة تفيد بأن الفتاة تحدثت عن الانتحار ، في مناسبات عديدة ، مع والدتها ومع رجال الشرطة . وعرضت على طبيب نفسي اكلينيكي تحدثت معه أيضا عن الانتحار . واستخلص أنه يمكنها أن تفعل ذلك وأن الضرر النفسي الناجم عن حملها سيكون كبيرا وأن الضرر الذي سيلحق بصحتها العقلية سيكون مدمرا . وأصدرت المحكمة العليا (القاضي Costello) الأوامر المطلوبة . وقضت المحكمة بأنه بموازنة كل من حق الأم في الحياة وحق الجنين في الحياة يوجد خطر فعلي ووشيك على حياة الجنين ، وأن الخطر على حياة الفتاة أقل بكثير ومختلف من حيث درجة كبره عن اليقين بأن حياة الجنين ستنتهي إذا لم يصدر الأمر المشار إليه (صفحة ١٤) . وقضي أيضا ، فيما يتعلق بما قيل من أن الأوامر الصادرة تقيد حرية المدعى عليها ، بأنه إذا أسيء استخدام حق دستوري من خلال ممارسته لارتكاب خطأ (أي كما يحدث في حالة السفر إلى الخارج لاجراء اجهاض) ، يجوز للمحكمة تقييد الفعل الخاطئ حتى وإن انطوى ذلك على تقييد ممارسة الحق الدستوري الآخر .

٤١ - وفي الاستئناف أمام المحكمة العليا (Supreme Court) ، رفضت الأوامر المطلوب استصدارها . وقضت المحكمة بأن التفسير الصحيح للمادة ٤٠-٣-٣ هو أن انهاء الحمل مسموح به إذا ثبت أن هناك احتمال وجود خطر فعلي وكبير على حياة الأم ، لا على صحتها ، لا يمكن تفاديه إلا بانهاء الحمل (صفحة ٦٠) . وبناء على وقائع القضية ، رأت المحكمة أن هذا الخطر موجود (صفحة ٦٣) . وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن ترفض اصدار الأمر المطلوب لأنه ينتهك حرية المدعى عليها في التنقل أو حريتها في السفر إلى الخارج ، أعربت أغلبية أعضاء هيئة المحكمة ، وإن كان ذلك في ملاحظات لم تدون في الحكم ، عن رأي مفاده أن المادة ٤٠-٣-٣ تتطلب من المحاكم ، على الرغم من صعوبة تقديم الأدلة أو مراقبة تنفيذ الأوامر من هذا القبيل أو انفاذها ،

في ممارسة سلطتها التقديرية المنصفة قدر الامكان ، أن تمنع ، باصدار أمر ، اخراج الأجنة من نطاق الولاية القضائية ، لكي يمكن الدفاع عن حق الجنين في الحياة وصونه . وفي مثل هذه القضايا ، ينبغي أن تكون لحق الجنين في الحياة الأسبقية على الحقوق الأخرى . وأبدى قاضيان من القضاة الخمسة رأيا مخالفا هو أنه ينبغي عدم اصدار الأوامر التي يترتب عليها اعاقة حق الفرد في السفر إلى الخارج . ونظرا لأنه أمكن المحكمة العليا أن تصدر حكمها بالرجوع إلى القانون المحلي وحده ، فقد رفضت تقديم رأي واضح بشأن الحجج التي ساقتها المدعى عليها والتي تفيد بأن اصدار الأوامر المطلوبة يخالف قانون الجماعة الأوروبية . وقد تفادت المحكمة بذلك ضرورة احالة أي مسألة تتعلق بقانون الجماعة الأوروبية إلى محكمة العدل في لكسمبرغ . وفي الوقت الحاضر ، تدرس الحكومة الآثار المترتبة على حكم المحكمة العليا .

٤٢ - وفي الختام ، تبدو حالة القانون الايرلندي الراهنة على النحو التالي:

(أ) لا يزال الاجهاض غير مشروع فقط بل هو مخالف لأحكام المادة ٤٠-٣-٣ من الدستور ، فيما عدا الحالات التي تنطوي على احتمال وجود خطر فعلي كبير على حياة الأم ، لا على صحتها (Attorney General ضد X) ؛

(ب) يجوز ، في مثل هذه الحالات ، اجراء الاجهاض على نحو قانوني ؛ (Attorney General ضد X) ؛

(ج) في الحالات التي يكون فيها الاجهاض غير قانوني ، يكون من غير المشروع تقديم المعلومات إلى الحوامل بشأن طريقة التوصل إلى الاجهاض والأمكنة التي يمكن فيها ذلك في الخارج - حتى في الحالات التي لا يكون فيها الاجهاض أمرا غير مشروع في البلد الأجنبي (Attorney General (SPUC)) ضد (Open Door) ؛

(د) وبالمثل ، يجوز في الحالات التي يكون فيها الاجهاض غير مشروع اصدار أمر قضائي بمنع امرأة من السفر إلى الخارج سعيا إلى الاجهاض (Attorney General ضد X) . غير أن الأمر لم يقتض من المحكمة العليا ولا من محكمة العدل التابعة للمجتمعات الأوروبية النظر فيما إذا كان مثل هذا الأمر القضائي متمشيا مع قانون الجماعة الأوروبية ؛

(هـ) في الحالات التي تعرض على المدعي العام والتي يكون فيها الاجهاض غير مشروع ، يتبين أنه لا يحق فقط ، بل يقتضي منه أن يعرض الوقائع على المحاكم (Attorney General ضد X) . وعلاوة على ذلك ، يتبين أنه قد يحق أيضا لأطراف أخرى طلب مساعدة المحاكم (SPUC ضد Coogan) .

باء - الفقرة ٢ - عقوبة الإعدام

٤٣ - لا ينص القانون الايرلندي على عقوبة الاعدام . فقد ألغى قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩٠ هذه العقوبة بالنسبة لجميع الجرائم التي ظلت هذه العقوبة تطبق عليها بموجب قانون ١٩٦٤ . وقد طبقت آخر عقوبة اعدام في عام ١٩٥٤ .

جيم - الفقرة ٣ - جريمة الابادة الجماعية

٤٤ - إن ايرلندا طرف في اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ؛ ولا ينطوي الالتزام الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٦ للعهد بعدم مخالفة الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية أية صعوبات .

دال - الفقرة ٤ - منح العفو أو تخفيف عقوبة الاعدام

٤٥ - خلال الفترة من ١٩٦٤ إلى ١٩٩٠ ، صدرت ٩ أحكام بالادانة استتبعت عقوبة الاعدام ؛ وفي كل حالة من هذه الحالات (التي اشتملت على قتل رجل شرطة عمدا) ، خفف حكم الإعدام بأمر من الحكومة إلى حكم بالحبس مدة طويلة .

هاء - الفقرة ٥ - الحكم بالإعدام على أشخاص معينين

٤٦ - لا تنطبق هذه الفقرة على ايرلندا بما أنها ألغت عقوبة الاعدام (قانون القضاء الجنائي ، ١٩٩٠) . ولم تنشأ حالات من هذا القبيل في ظل القانون السابق . ومن ثم ، لم يعد منطبقا التحفظ المتعلق بالفقرة ٥ من المادة ٦ الذي أبدته ايرلندا وقت التصديق على العهد .

الفقرة ٦ - تأخير تدابير الغاء عقوبة الإعدام

٤٧ - لا ينطبق نص هذه الفقرة على ايرلندا بما أنها ألغت عقوبة الإعدام .

المادة ٧

٤٨ - إن التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة يخالفان الحقوق الشخصية المكفولة للأفراد بموجب المادة ٤٠-٣ من الدستور . The state (c) ضد Frawley (1976) I.R. 365) . وتوجد ضمانات واسعة النطاق تكفل عدم اساءة معاملة المحتجزين لدى الشرطة (قانون القضاء الجنائي ، ١٩٨٤ ؛ نظام معاملة المحتجزين في أقسام الشرطة ، ١٩٨٧) . ويفرض النظام على رجال الشرطة واجب "التصرف بما ينبغي من الاحترام لحقوق الأشخاص المحتجزين الشخصية وكرامتهم كبشر ، وايلاء الاعتبار للاحتياجات الخاصة لأي منهم ممن يعانون من عجز بدني أو عقلي" . ويتضمن النظام نصوصا تتعلق بأحوال الاحتجاز ، واجراء الاستجوابات ، وابلاغ المحامين وغيرهم من الأشخاص بحالات الاحتجاز ، وتقديم الوجبات الغذائية الكافية للمحتجزين ، واعطائهم فترات للراحة ،

وتوفير العلاج الطبي لهم . ويتعين على رجال الشرطة إمساك سجل كامل ومفصل البيانات عن أي فترة يكون فيها شخص محتجز لديهم . وتسند المسؤولية عن التحقق من التقيد بالنظام إلى فرد معين من رجال الشرطة ، أي إلى "رجل الشرطة المسؤول" عن قسم الشرطة في وقت الاحتجاز .

٤٩ - ينص قانون الشكوى من معاملة رجال الشرطة ، لعام ١٩٨٦ ، على اجراءات للنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور من معاملة الشرطة . ويوجد "مجلس مستقل للنظر في الشكاوى المقدمة ضد الشرطة" ، وهو يعمل في اطار القانون للتحقيق في جميع الشكاوى والفصل فيها . ويجوز للمجلس أن يفرض اجراء تاديبيا بما في ذلك توقيع غرامة على رجل الشرطة أو تخفيض رتبته أو فصله .

٥٠ - وهناك عدة قوانين قديمة تنص على أنه يجوز الحكم على الشخص بعقوبة بدنية بسبب جرائم معينة ؛ ولكن لم تعد مثل هذه العقوبات تفرض . ويجري حاليا إعداد مشروع قانون لالغائها . ويجري أيضا إعداد قانون يمكّن ايرلندا من التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٥١ - ويوفر قانون مراقبة التجارب الاكلينيكية ، لعام ١٩٨٧ ، حماية قانونية تشمل اشتراط الموافقة المقترنة بالعلم بالنسبة للأشخاص ، سواء من المرضى أو المتطوعين الأصحاء ، الذين يشتركون في تجارب اكلينيكية تستلزم اعطاءهم مستحضرات أو مواد قد يكون لها آثار دوائية أو ضارة .

المادة ٨

٥٢ - حظر قانون تجارة الرق لعام ١٨٣٤ جميع العمليات المتصلة بتجارة الرق ، بما في ذلك التعامل والاتجار بالرقيق . وابطل الرق ، بموجب قانون ابطال الرق لعام ١٨٣٣ ، في المستعمرات البريطانية في ذلك الوقت ، وحرر كل الرقيق وكل عمال التلمذة الصناعية الذين كانوا قد جلبوا الى بريطانيا العظمى أو الى ايرلندا . والرق أو العبودية في ايرلندا يتناقضان الآن مع الدستور ، ولا سيما مع المادة ٤٠-١ (المساواة أمام القانون) ، والمادة ٤٠-٣-١ (حقوق المواطن الشخصية) والمادة ٤٠-٤-١ ("لا يحرم أي مواطن من حريته الشخصية إلا وفقا للقانون") . ووسيلة الانتصاف المتمثلة في أمر احضار الشخص أمام المحكمة متاحة للدفاع عن هذا الحق (المادة ٤٠-٤-٣) .

٥٣ - وفيما يتعلق بالسخرة ، فإن العهد يستثني السجن مع الأشغال الشاقة ، أو العمل الذي يُقتضى عادة من شخص معتقل نتيجة حكم صادر من محكمة ، أو من شخص مفرج

عنه افراجا مشروطا . ولا ينص العهد بالتحديد على أحكام المحاكم التي تقتضي عملا يؤدى في الحالات التي كانت فيها العقوبة المناسبة ستكون عقوبة سجن في ظروف أخرى (كما ينص عليه الآن قانون القضاء الجنائي (الخدمات المجتمعية) لعام ١٩٨٣) . غير أن هذا القانون لا يمكّن من اصدار هذه الاحكام إلا بموافقة مرتكب الجريمة . وهناك الزام لجميع السجناء المحكوم عليهم في السجون الايرلندية بأن يعملوا في السجون - انظر التفاصيل الواردة أدناه .

المادة ٩

ألف - الفقرة ١ - الحق في الحرية

٥٤ - ان الحق في الحرية الشخصية هو أحد الحقوق الأساسية المضمونة بموجب المادة ٤٠-٤-١ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"لا يُحرم أي شخص من حريته الشخصية إلا وفقا للقانون ."

باء - الفقرة ٢ - أسباب القبض

٥٥ - يجب اعلام الشخص الذي يقبض عليه وقت القاء القبض عليه بأسباب ذلك ، إلا اذا كان الشخص المعني يعرف تلك الأسباب بشكل آخر . وينص النظام القانوني الموضوع لمعاملة الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة على أن يتم دون إبطاء وبلغة عادية ابلاغ الأشخاص المقبوض عليهم الذين يقتادوا الى قسم الشرطة بالجريمة أو بالأمر الآخر اللذين قبض عليهم بسببهما (المادة ٨ - قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٤ (نظام معاملة الأشخاص المحتجزين في أقسام الشرطة) لعام ١٩٨٧) .

٥٦ - ويتناول القسم ١٧١ من قانون الدفاع لعام ١٩٥٤ مسألة القبض على شخص بمقتضى القانون العسكري . ويحق للشخص الذي يقبض عليه بموجب هذه المادة ، وفقا للمبدأ الراسخ في القانون العام ، أن يبلغ بأسباب القبض عليه ، إلا إذا كانت الظروف سمحت بأن يكون لديه اخطار صريح تمهيدي بتلك الأسباب .

٥٧ - وتنص المادة ٦ من قواعد الإجراءات (قوى الدفاع) لعام ١٩٥٤ أن يتولى ضابط من القادة التحقيق في التهمة في غضون ٢٤ ساعة (في الحالات التي يمكن فيها ذلك) . ولا يميّز بين الجنايات التي لها صفة الجريمة ومخالفات النظام . والفقرتان ٧٦ و٧٧ من المادة ألف ٧-١١١ من نظام قوى الدفاع ، اللتان تبينان الإجراءات السارية على التحقيق في التهم ، تؤكدان كذلك أنه يجب التحقيق في التهم دون إبطاء . ويكون

الشخص الخاضع للقانون العسكري الذي يعتقل بلا لزوم أي شخص آخر في الحجز أو الحبس دون تقديمه إلى المحاكمة ، أو الذي لا يعرض قضية ذلك الشخص على السلطة المناسبة للتحقيق قد ارتكب جريمة بموجب المادة ١٤٤ من قانون الدفاع لعام ١٩٥٤ .

جيم - الفقرة ٣ - توجيه التهمة إلى المقبوض عليهم أو المعتقلين ، والكفالة ومحاكمتهم بسرعة

التهم

٥٨ - إن القاعدة القانونية الأساسية هي أنه لا يمكن القبض على شخص إلا لغرض اتهامه في المحكمة ، في أقرب وقت ممكن ، بارتكاب الجريمة التي قبض عليه بسببها . وثمة استثناءان قانونيان من هذه القاعدة هما:

(أ) المادة ٣٠ من قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة لعام ١٩٣٩: يجوز أن يقبض على شخص بسبب الاشتباه المعقول في ارتكابه جريمة ينص عليها القانون أو يحددها القانون في الوقت الحالي ، مثل ارتكاب جريمة بموجب قوانين الأسلحة النارية ، وقانون المواد المتفجرة ، وقانون الاضرار العمد ، وقانون التآمر وحماية الممتلكات . ويجوز اعتقال الشخص المقبوض عليه على هذا النحو لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة يمكن مدها ٢٤ ساعة اخرى بأمر من أحد قادة الشرطة ؛

(ب) المادة ٤ من قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٤: يجوز اعتقال شخص يقبض عليه دون أمر قبض بسبب جريمة تستدعي القاء القبض عليه وتقترن بحكم محتمل بالسجن مدة خمس سنوات أو أكثر ، مدة لا تتجاوز ٦ ساعات يمكن مدها ٦ ساعات أخرى بأمر من أحد قادة الشرطة . واذا امتدت تلك الفترة الى ما بعد منتصف الليل ، يجوز السماح للمعتقل ، اذا رغب في ذلك ، بأن يستريح ثماني ساعات دون ازعاجه ، تنتهي خلالها فترة الاثنتي عشرة ساعة . واذا لم توجه تهمة في المحكمة الى الشخص المعتقل بموجب أي من هاتين المادتين ، قبل انقضاء الفترة ذات الصلة ، وجب اطلاق سراحه فورا ؛ ويجب اتهامه فور توفر الادلة الكافية لذلك .

٥٩ - ويجب أن يعرض على المحكمة ، في أقرب وقت ممكن ، أي شخص مقبوض عليه بأمر قبض أو بدونه . ويعتبر أن هذا الشرط استوفي بما فيه الكفاية في حالة شخص يقبض عليه بعد الساعة العاشرة مساء ، إذا عرض ذلك الشخص على المحكمة قبل منتصف نهار اليوم التالي (المادة ١٥ من قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٥١ ، بصيغته المدرجة في المادة ٣٦ من قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٤) .

٦٠ - واعتبرت المحاكم أن حق الشخص المتهم بارتكاب جريمة في أن يبلغ بصورة مناسبة بطبيعة التهمة ومضمونها ((Donoghue [1976] IR 325 ضد State (Healy)) هو حق

تحميه المادة ٣٨-١ من الدستور التي تنص على أنه "لا يجوز محاكمة أي شخص بناء على أي تهمة جنائية إلا بالطرق القانونية" . ويجب تقديم الأدلة ضد المدعى عليه في أثناء التحقيق الأولي في الجريمة قبل احالة القضية الى المحكمة المختصة بالمحاكمة على التهمة .

المحاكمة السريعة

٦١ - اعتبر الحق في محاكمة سريعة بأنه أحد الحقوق المكفولة للمتهم بموجب المادة ٣٨-١ من الدستور (في القضية Singer 97 ILTR 130) .

الكفالة

٦٢ - اعتبرت المحاكم بأن معاقبة أي شخص على مسألة لم تتم ادانته بها معاقبة تتناقض مع مفهوم الحرية الشخصية المنصوص عليه في الدستور ، إلا في ظروف استثنائية جدا . (O'Callaghan [1966] IR 501 ضد The People (AG)) . والأسس التي يجوز استنادا اليها رفض دفع الكفالة هي وجود احتمال حقيقي ألا يحضر المتهم الى المحكمة لمحاكمته أو أن يحاول تحويل مجرى العدالة باعاقة الشهود أو المحلفين أو اتلاف الأدلة أو اخفائها . ولا يمكن رفض دفع الكفالة لمجرد احتمال ارتكاب المتهم جرائم أخرى أثناء وجوده في حالة افراج على ذمة الكفالة .

دال - الفقرة ٤ - التحقيقات في شرعية الاعتقال

٦٣ - تتعلق الفقرة ٤ من المادة ٩ للعهد بحق الشخص المقبوض عليه في رفع دعوى أمام محكمة لتفصل في شرعية اعتقاله . وتعالج المادة ٤٠-٤ من الدستور هذا الحق .

أوامر الإحضار أمام المحكمة

٦٤ - تنص المادة ٤٠-٤-٣ من الدستور على إجراء لأمر الاحضار أمام المحكمة يقضي ، بناء على شكوى تقدم إلى قاضٍ في المحكمة العليا فيما يتعلق بشرعية اعتقال أي شخص ، بأنه يجب على القاضي أن يحقق فورا في الشكوى ويجب أن يأمر بإطلاق سراح الشخص إلا إذا كان مقتنعا بأن الاعتقال شرعي . وهذا الإجراء متاح في أي حالة يعتقَل فيها شخص ، واللجوء إلى إجراء أوامر الإحضار أمام المحكمة متاح لأي شخص ، سواء أكان يتصرف نيابة عن نفسه أو بالنيابة عن شخص آخر .

هاء - الفقرة ٥ - الحق في الحصول على تعويض

٦٥ - تنص الفقرة ٥ من المادة ٩ على أن لكل شخص كان ضحية قبض عليه أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض . ويُكفَل هذا الحق بموجب دعاوى القانون العام المقامة للحصول على تعويض بسبب القبض الجائر أو السجن الخاطئ .

اعادة النظر القضائية

٦٦ - يجوز الطعن في شرعية الإجراءات التي تؤدي إلى الاعتقال في دعوى قضائية لاعادة النظر ترفع أمام المحكمة العليا (High Court) . وتفحص المحكمة في تلك الحالات الإجراءات التي أدت إلى الاعتقال للتأكد من أن حقوق الشخص المعتقل المناسبة روعيت واحترمت . ويمكن أن يجعل عدم مراعاة أو احترام هذه الحقوق الاعتقال غير شرعي ، مما يستلزم الإفراج عن الشخص المعني .

اعادة النظر في استنتاج الاصابة بالجنون في الدعاوى الجنائية

٦٧ - يجوز ، بموجب القانون الايرلندي ، اعتقال الأشخاص الذين يكتشف جنونهم في أثناء الدعاوى الجنائية . وفي حالة شخص يكتشف عدم اهليته للدفاع عن نفسه لاتهامه بارتكاب جريمة تعرضه للمقاضاة بسبب جنونه ، فإن اعتقال هذا الشخص يتم وفقا للمادة ١٧ من قانون الجنون (ايرلندا) لعام ١٨٢١ . وفي حالة شخص متهم بارتكاب جريمة تعرضه للمقاضاة ويكتشف انه اقترف الفعل المدعى به ولكنه مجنون بحيث انه لا يكون مسؤولا عن تصرفاته في وقت ارتكاب الجريمة ، فإن الاعتقال يتم وفقا للمادة ٢ من قانون محاكمة المجانين لعام ١٨٨٣ . ويعتقل الشخص في كلتا الحالتين مدة غير محددة حسب استنساب السلطة التنفيذية .

٦٨ - وتتاح سبل الانتصاف المتمثلة في أوامر الاحضار أمام المحكمة واعادة النظر القضائية للأشخاص المعتقلين عقب استنتاج اصابتهم بالجنون في الدعاوى الجنائية . ويجري بالاضافة الى ذلك إعداد تشريع لاصلاح القانون في هذا المجال ، ويجري النظر في هذا الصدد في وضع اجراءات جديدة لاعادة النظر في أسباب استمرار اعتقال شخص يوجد في هذه الحالة . وأنشأ وزير العدل ، كاجراء مؤقت ، لجنة استشارية متألفة من ثلاثة أعضاء لتقديم المشورة اليه فيما اذا كان الأشخاص الذين يوجد أنهم مذنبون ولكنهم مجانين ، والذين التمسوا اطلاق سراحهم ، يعانون من أي اختلال عقلي يبرر استمرار اعتقالهم مراعاة للمصلحة العامة والخاصة . ونشأت حتى الآن حالتان عرضتا على اللجنة ، واتبع وزير العدل في كل منهما مشورة اللجنة .

اعادة النظر في الاعتقال بموجب قوانين علاج الأمراض العقلية

٦٩ - يجوز بموجب قوانين علاج الأمراض العقلية الحالية (قوانين علاج الأمراض العقلية للأعوام من ١٩٤٥ الى ١٩٦١) اعتقال الأشخاص المعتلي العقول والأشخاص المصابين بالادمان ويحتاجون علاج في أحد مستشفيات الأمراض العقلية عقب اصدار شهادة طبية بذلك . وفيما يلي سبل الانتصاف الرئيسية المتعلقة بأي اعتقال خاطئ محتمل للمرض:

(أ) يجوز لشخص أو لمن يتصرف بالنيابة عنه أن يقدم الى المحاكم طلبا لاعادة نظر قضائية في قرار الاعتقال ؛

(ب) أوامر الاحضار أمام المحكمة - يجوز للمريض أو لشخص يتصرف بالنيابة عنه أن يستصدر من المحكمة العليا (High Court) أمرا باطلاق سراحه على أساس أنه معتقل بصورة غير قانونية ؛

(ج) يجوز لأي شخص أن يستصدر من وزير الصحة أمرا بأن يقوم طبيبان ممارسان بفحص مريض معتقل ، ويجوز للوزير ، بناء على النظر في تقرير الطبيبين ، أن يأمر باخراج المريض اذا رأى أن ذلك مناسبا له ؛

(د) ينص قانون العلاج الطبي الحالي للأمراض العقلية على وجود مفتش طبي لمستشفيات الأمراض العقلية يتعين عليه زيارة جميع مستشفيات الأمراض العقلية في أوقات متفرقة محددة . ومن واجب المفتش إيلاء عناية خاصة للحالة العقلية لأي مريض معتقل عندما تكون سلامة الاعتقال مشكوكا فيها ، أو عندما يطلب منه المريض أو أي شخص آخر أن يقوم بذلك . ويجب على المفتش كذلك التأكد مما اذا كانت فترات اعتقال أي مرضى مؤقتين (أي المرضى المعتقلين لفترات من ٦ أشهر ، الى فترات قصوى مدتها سنتان قد مدت منذ زيارة المفتش السابقة ؛ ويجب عليه اذا كان الأمر كذلك أن يولي المرضى المعنيين عناية خاصة ؛

(هـ) يجوز لأي من أقرباء أو أصدقاء الشخص المعتقل تقديم طلب اخراج المريض من المؤسسة العلاجية ووضعه تحت رعايتهم . ويجب الموافقة على الطلب إلا اذا شهد طبيب المستشفى بأن المريض خطر أو أن حالته لا تسمح باخراجه وفي هذه الحالة يقدم طعن في رفض الطلب الى وزير الصحة ؛

(و) يجب على كل واحد من مجالس الصحة أن يعين لجنة زائرة تشمل واجباتها الاستماع الى شكاوى أي مريض . ويجب على اللجنة مقابلة المريض بمفرده اذا طلب اليها ذلك ؛

(ز) عندما يقوم المشرف الطبي المقيم في أحد المستشفيات بمد فترة اعتقال مريض مؤقت ، يجب عليه ابلاغ المريض ومقدم الطلب الأصلي لادخال المريض بأنه يجوز لكل منهما أن يرسل اعتراضا على مد فترة الاعتقال الى مفتش مستشفيات الأمراض العقلية . ويجب على المفتش ، لدى تلقيه الاعتراض ، اتخاذ ما يراه لازما من تدابير للاقتناع بسلامة أو عدم سلامة استمرار اعتقال المريض . واذا رئي بأنه ينبغي ألا يستمر اعتقال المريض ، فإنه يجب ابلاغ الواقعة الى الوزير الذي يجوز له أن يأمر باخراج المريض ؛

(ح) لكل مريض الحق في أن يتم له تسليم رسالة غير مفتوحة الى وزير الصحة ، أو رئيس المحكمة العليا (High Court) ، أو مسجل المشمولين بوصاية المحاكم ، أو هيئة مستشفيات الأمراض العقلية ، أو لجنة زائرة لأحد مستشفيات الأمراض العقلية في المقاطعة ، أو مفتش مستشفيات الأمراض العقلية . ويجوز للوزير أن يتخذ الترتيبات اللازمة لقيام مفتش مستشفيات الأمراض العقلية بفحص أحد المرضى ، ويجوز أن يأمر باخراجه في الحالات التي يكون ذلك فيها مبررا . ويجوز لرئيس المحكمة العليا (High Court) ، أن يطلب الى مفتش مستشفيات الأمراض العقلية زيارة وفحص أي مريض معتقل بوصفه شخصا معتل العقل ، وأن يقدم تقريره اليه .

وتقوم وزارة الصحة حاليا باستعراض جميع جوانب تشريعات الصحة العقلية ، يعتزم في إثره تقديم اقتراحات لاستكمال القانون الحالي .

المادة ١٠

٧٠ - أبدت ايرلندا ، في وقت التصديق ، التحفظ التالي فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ١٠ للعهد:

"تقبل ايرلندا المبادئ المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠ وتنفذها بقدر ما يمكن من الناحية العملية . وتحتفظ ايرلندا بحقها في اعتبار الإعمال الكامل لهذه المبادئ أهدافا سيتم بلوغها تدريجيا." .

٧١ - ويبلغ حاليا عدد السجناء في ايرلندا حوالي ٢ ١٥٠ سجينا منهم ٣ في المائة تقريبا من النساء . ويشكل عدد السجناء في كل وقت حوالي ٦٣ لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة من مجموع السكان . ورغم تزايد مستوى عدد السجناء خلال العقد الماضي ، فإن المعدل الحالي لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة من مجموع السكان يظل متمشيا مع متوسط دول أوروبا الغربية .

٧٢ - ويؤوى السجناء في ما مجموعه ١٣ مؤسسة اعتقال . وحجم المؤسسات صغير نسبيا بالمقارنة بحجمها على المستوى الدولي ، واذ تاوي أكبرها حوالي ٦٠٠ سجين ، وتاوي المؤسسة الثانية من حيث الحجم ٣٢٠ سجينا . ويتولى تشغيل وادارة المؤسسات موظفو سجون مدنيون غير مسلحين ، علما بأن الموظفين ذوي الرتبة الأساسية في السجن يختارون مباشرة من بين السكان المدنيين . ويبلغ مجموع عدد موظفي السجون بجميع رتبهم ٢٥٠ ٢ موظفا ، وهو ما يمثل أعلى نسبة من عدد موظفي السجون الى عدد السجناء في العالم . وهذه النسبة العالية ناجمة الى حد ما عن حجم مؤسساتنا الصغير نسبيا ، وهي مؤسسات لا تنطوي ، بحكم تعريفها على الوفورات الكبيرة المتاحة في المؤسسات الكبيرة . غير أن هذه النسبة تبين كذلك سياسة تشغيل نظم متراخية نسبيا تشمل التساهل في قضاء وقت خارج الزنزانة واقامة صلات شخصية ووثيقة ومستمرة بين السجناء والحراس . ويتولى موظفو السجون غير المسلحين حفظ الأمن الداخلي والخارجي ، فيما عدا حالة مؤسسة واحدة (يبلغ عدد السجناء فيها ١٨٠ سجينا) ، حيث توفر الشرطة محيطا من الدعم الأمني بمساعدة أفراد مسلحين من الجيش بسبب ما يلاحظ من خطر بعض السجناء على الأمن . وتوفر الشرطة كذلك محيطا من الدعم الأمني في مؤسسة أخرى لنفس الأسباب المذكورة أعلاه (يبلغ عدد السجناء فيها ١٥٠ سجينا) . ومن بين الاثنتي عشرة مؤسسة ، هناك ثماني مؤسسات تقليدية "مغلقة" تاوي حوالي ٨٠٠ ١ سجينا ، وتوجد ثلاثة مراكز "مفتوحة" تشغل بحد أدنى من المحيط الأمني الداخلي ، ومؤسسة واحدة "شبه مفتوحة" بمحيط أمن تقليدي ولكن

بحد أدنى من الأمن الداخلي . وتؤدي جميع السجينات اللائي لا يتجاوز مجموع عددهن ٥٠ سجينة في أي وقت ، في أجزاء مستقلة في اثنتين من المؤسسات المغلقة .

٧٣ - وتشمل التشريعات المنظمة لتشغيل شبكة السجون مجموعة من قوانين السجون يعود عهدها الى القرن التاسع عشر ، ولا سيما قانون اللجنة الزائرة لعام ١٩٣٥ ، وقانون القضاء الجنائي لعام ١٩٦٠ ، والقواعد القانونية واللوائح المختلفة التي أهمها هي قواعد ادارة السجون لعام ١٩٤٧ .

٧٤ - ويهدف نظام السجون الايرلندي الى توفير أنظمة يعامل السجناء بموجبها بإنسانية وكرامة وتمدهم بكل مساعدة معقولة من أجل إصلاحهم واعادة تاهيلهم اجتماعيا . وتبين في الفقرات التالية أهم سمات نظم السجناء .

الإيواء والموقع

٧٥ - يعود عهد ثلاثة من المؤسسات الثماني "المغلقة" الى القرن التاسع عشر ، وبها بعض نواحي الضعف . ويجري تحديثها وتحسينها على نطاق واسع لتكييف الايواء فيها لمستويات العيش الحديثة . ويوفر الايواء في تلك المؤسسات في زنزانات فردية كلما أمكن . وثمة كذلك عدد صغير من الزنزانات المشتركة الأكبر حجما التي تأوي ثلاثة سجناء أو أكثر . وثلاثة من المؤسسات "المغلقة" الأخرى هي مؤسسات أحدث ، وفي اثنتين منها زنزانات للايواء الفردي ، يتوفر في المؤسسة الثالثة عنابر للايواء . والحيز المخصص للعمل والترفيه وغير ذلك من الأمور فسيح . وافتتحت المؤسسة "المغلقة" السابعة مؤخرا (١٩٨٩) . وهي توفر ٣٣٠ مكانا وتتألف من ٣٠ وحدة مفتوحة على ممرات رئيسية . وتوجد في كل وحدة ١٦ غرفة مصممة للسكن الفردي ، ولكل وحدة غرفها النهارية للتجمع الداخلي . ويوجد في كل غرفة حوض ومرحاض . والوحدة "شبه المفتوحة" هي مؤسسة اعتقال مبنية لغرض معين . وهي مجهزة بورش حديثة وبحيز داخلي جيد للترفيه ، وبسكن للنوم في غرف نوم فردية جيدة النوعية .

٧٦ - تتسع المراكز "المفتوحة" الثلاثة في مجموعها لحوالي ٢٠٠ مذنب . والأحوال في هذه المراكز جيدة ، وتوجد فيها مرافق تدريب على العمل وتعليم كبيرة . ويتم الايواء للنوم في مركزين من المراكز "المفتوحة" في عنابر ، وفي غرف للنوم لسجينين أو ثلاثة سجناء في المركز الآخر . وتوجد في المراكز الثلاثة المفتوحة أرض واسعة فيها ملاعب كاملة المساحة .

٧٧ - وثمة مبدأ يسترشد به لايداع السجناء هو اعتقالهم في مؤسسة تكون أقرب ما يمكن من منازلهم لتسهيل زيارات أقاربهم وأصدقائهم لهم . غير أن الايواء قرب البيت

ليس ممكنا دائما ، وخصوصا بالنسبة الى السجناء المحكوم عليهم بسبب جرائم من النوع الارهابي الذين يجب حبسهم لأسباب أمنية في مؤسسات متخصصة .

الوقت خارج الزنزانة

٧٨ - وضعت أنظمة سجون ايرلندا ، بنسبة موظف سجن لكل سجين ، بحيث يقضي السجين أكبر قدر من الوقت خارج زنزانته . ويعيش السجناء في المؤسسات المغلقة خارج زنزاناتهم في المتوسط تسع ساعات في اليوم (باستثناء عدد صغير من السجناء الذين لا يمكن اتباع نفس النظام معهم ذلك لأسباب أمنية أو من أجل سلامتهم الشخصية) .

الجدول الزمني اليومي - المؤسسات "المفتوحة"

٧٩ - ان النظام اليومي في مركز "مفتوح" هو نظام أكثر تراخيا . وللسجناء حرية التجمع طوال الوقت تقريبا منذ نهوضهم في الصباح حتى موعد النوم ، مع امكان ممارستهم مجموعة كبيرة من الأنشطة الداخلية والخارجية . ولا يسري في هذه المؤسسات نظام الحبس التقليدي .

الجدول الزمني اليومي - المؤسسات شبه المفتوحة

٨٠ - إن نظام إغلاق/فتح الأبواب التقليدي لا يسري في المؤسسة شبه المفتوحة . وينهض السجين في حوالي الساعة الثامنة صباحا ، وتظل غرفته مفتوحة حتى يأوي الى فراشه في الساعة العاشرة مساءً ، ولا يلزم بالعودة اليها خلال تلك الفترة . ويقضي السجين معظم يومه في احدى الورش أو في الصفوف التعليمية ، أي من حوالي التاسعة صباحا حتى الساعة الخامسة مساءً ، مع ما يتخلل ذلك من فترات انقطاع لتناول وجبات الطعام . ويعقب ذلك وقت فسيح للترفيه في مجموعة كاملة من الأنشطة تتضمن التلفزيون والبلياردو ولعبة "سكواش" ولعبة الكرة الطائرة وغير ذلك من الأنشطة ، حتى موعد الذهاب الى الفراش .

الطعام

٨١ - يقدم طعام صحي جيد التوازن الى جميع الأشخاص المعتقلين وفقا للوائح السجن . ويمكن الحصول على تغيير الطعام عقب موافقة الطبيب . واستحدثت جميع السجون في عام ١٩٩١ دورة من الوجبات مدتها ١٤ يوما . ويدرس حاليا استحداث وجبات نباتية كخيار آخر متاح للسجناء .

النظافة الصحية والثياب ولوازم الفراش

٨٢ - لا يطلب الى السجناء ارتداء زي ولكن تقدم اليهم مجموعة من الملابس الرائجة في المجتمع المحلي . ويجوز تغيير الملابس مرتين في الاسبوع . ويجوز للسجين في ظروف

معينة أن يرتدي ملابسه الخاصة . وإذا أُذن للسجين بذلك ، فإنه يطلب اليه أن يكون لديه ما يكفي من الثياب لتبديلها . وتقدم الى جميع السجناء مجموعات من الملابس الداخلية للتغيير . ويحق لجميع السجناء الإغتسال يوميا والاستحمام مرة في الاسبوع على الأقل . وتتضمن لوازم فراش الزنزانة عموما الحشية والأغطية ومخدة واحدة وغطاء مخدة والملاءات .

المرافق الصحية

٨٣ - تتاح للسجناء في المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة سهولة دخول المراحيض في جميع الأوقات . وتوجد مرافق صحية داخل الزنزانة في مؤسسة قديمة وفي أحدث مؤسسة مغلقة (ويتغيلد) . وسيشمل تحسين المؤسسات المغلقة الأخرى بناء مرافق صحية داخل الزنزانة كأمر عادي . وتوجد مرافق صحية داخل الزنزانة في السجن النسائي الرئيسي (٤٠ سجينة) .

الرعاية الاجتماعية

٨٤ - يوجد في كل مؤسسة موظفون لمراقبة سلوك السجناء الموضوعين تحت الاختبار وموظفون للرعاية الاجتماعية . ويهتم موظفو الرعاية الاجتماعية بمجموعة كبيرة من مشاكل السجناء الشخصية والعائلية ، ويقدمون المشورة فيما يتعلق بمشاكل الكحول والمخدرات والمشاكل الاجتماعية الاخرى . وتتاح لأسر السجناء استشارة هؤلاء الموظفين بناء على طلبها .

التعليم

٨٥ - يتضمن التعليم ، الى جانب التدريب على احد النشاطين الرئيسيين المتاحين أثناء يوم السجين . ويوفر للسجناء برنامج تعليمي واسع النطاق ، حيث يسمح بذلك المكان والموارد ، يتألف من المواد المدرسية الرئيسية ، وتعليم الكبار الأساسي ، والأنشطة الابداعية (مثل الفن والدراما والموسيقى والكتابة) والتربية الاجتماعية والتربية البدنية . وتتمثل الأهداف في مساعدة السجناء على مواجهة عقوباتهم والاستعداد للافراج عنهم ، وخصوصا اتاحة الفرصة لهم لاكتشاف قدرات جديدة في أنفسهم وتنميتها . ولهذه التنمية الشخصية طابع ملح خاص في محيط السجن نظرا الى أن الأغلبية العظمى من المسجونين لم تتح لهم في الماضي سوى فرص تعليمية محدودة جدا . والأساليب والنهج المستخدمة مستمدة من تعليم الكبار والتربية المجتمعية ، والمشاركة فيها اختيارية . ويقدم المدرسون من ثماني لجان للتعليم المهني الى السجناء الجزء الأكبر من الخدمات التعليمية . ويبلغ عدد المدرسين حاليا ١٢١ مدرسا (أو ما يعادل ٩٧ مدرسا متفرغا) يعملون في السجون . وتساهم وكالات أخرى كذلك مساهمات هامة في التعليم في السجون في جميع أنحاء البلد ، خصوصا الجامعة المفتوحة

(التي تديرها هيئة الاذاعة البريطانية) التي توفر مجموعة كبيرة من الدورات الدراسية للحصول على درجات جامعية ومجلس الفنون الذي يوفر حلقات تدريبية للكتاب والفنانين ، باشراف كتاب وفنانين معترف بهم . ويقوم منسق التعليم التابع للوزارة بادارة خدمة التعليم عموما في السجون .

تطورات الدورات الدراسية والأنشطة

٨٦ - تجد أقلية من المسجونين فقط أن الدورات الدراسية التقليدية الموضوعة والمستخدمة للامتحانات الحكومية تلبي احتياجاتهم . فالجزء الأكبر من التعليم في السجون يستلزم معلمين يضعون دوراتهم الدراسية وأنشطتهم الخاصة مع طلابهم ، مع ايلاء اهتمام شديد لاحتياجات السجناء لما يجب أن توفره أفضل ممارسة لتعليم الكبار عموما على حد سواء . وهكذا تطور شكل البرنامج التعليمي في السجون عبر السنوات ، بحيث أصبحت مواد عديدة في السجون تحتل مكانا بارزا يكون غير نموذجي للغاية في التعليم خارج السجون . وأحد الامثلة هي الفنون التعبيرية أو الابداعية ؛ والمحاورات والمناقشة المنظمة هما مثال آخر .

٨٧ - ويوفر برنامج درجات الجامعة المفتوحة ، المتاح في جميع السجون ، مجموعة كبيرة من الدورات الدراسية الجيدة الاعداد ، وهو برنامج يفيد كثيرا العديد من السجناء الأكثر ميولا الى التعليم الجامعي ، خصوصا من يقضون مدد عقوبة طويلة . وكان هذا عندما بدأ العمل بهذا التسهيل في السجون في عام ١٩٨٥ ، كان يمثل حدثا هاما للتعليم في السجون ، لكنه كان أيضا أكبر أهمية نظرا لأنه كان يمثل أول مناسبة توفر فيها الجامعة المفتوحة للناس في الدولة كامل مجموعة دوراتها الدراسية للحصول على درجات جامعية . وكشف مولد الجامعة المفتوحة عن اهتمام شديد بالعلوم الاجتماعية وبعلم الاجتماع في صفوف السجناء . ورغم أن علم الاجتماع كان مادة حققت نجاحا وقام مدرسو لجان التعليم المهني بتدريسها طوال بضع سنوات في سجنين ، فانها لم تدرس في السجون الأخرى . وبدأ منذ ذلك الوقت تدريسها في السجون الأخرى ، واتضح أن لها شعبية كبيرة . وتشكل الطباعة على الآلة الكاتبة مادة جديدة اخرى يجري الآن تدريسها بنجاح في عدة سجون . وتبرز كذلك مادة الدراما بوصفها نشاطا متزايد الأهمية في السجون ، سواء بحكم طبيعتها أو كطريقة لرفع قيمة مواد أخرى .

العمل والتدريب المهني

٨٨ - يقتضي من السجناء المحكوم عليهم أن يعملوا . ويجوز اعفاء السجين من العمل بناء على رأي طبي أو لحضور دورات دراسية تعليمية . ويشمل العمل المتاح النجارة ، والحرف اليدوية ، والتنجيد ، وصنع المصنوعات الجلدية ، والنقش ، ورش الطلاء ، وصناعة الأحذية ، وصنع الأحصرة ، وصنع الأكياس ، وصنع القفازات ، والخياطة ،

والتنظيف ، والعمل في مستودعات الخشب ، والعمل في المخازن ، والعمل مع أفرقة عمل خاصة والعمل مع التجار .

برنامج التدريب على العمل

٨٩ - ويركز كثيرا على التدريب على عمل الايدي العاملة الماهرة وشبه الماهرة . وتنتقى أنشطة التدريب لتتيح أكبر قدر ممكن من فرص العمل وكذلك لاتاحة فرص لاكتساب مهارات تساعد السجناء على الحصول على عمل لدى الافراج عنهم . وينتقى كذلك العديد من الانشطة بهدف امداد السجون بالمنتجات والخدمات .

الهندسة

٩٠ - يوفر التدريب الصناعي المتخصص في المؤسسات شبه المفتوحة . ويوفر هذا التدريب دورات دراسية في اللحام ، والتشغيل الالي ، والهندسة العامة ، والالكترونيات ، والتعريف بالصناعة والتصنيع . وتدمج أنشطة التدريب في دورات دراسية تعليمية خاصة في هذه المؤسسات .

الترفيه

٩١ - للسجناء حرية الترفيه عن أنفسهم في عطلات نهاية الاسبوع ، وفي المساء وفي الاوقات التي لا يعملون أو لا يحضرون فيها دروسا تعليمية . وتشمل مرافق الترفيه التلفزيون وألعاب الطاولة والمكتبة . ويتزايد استخدام أنشطة التمرينات الرياضية والألعاب الخارجية داخل السجون . ويشارك أكبر عدد ممكن من المدنيين في عدد قليل من الدورات اسبوعيا على الأقل . وتنظم الأنشطة مقترنة بشكل وثيق مع البرنامج التعليمي في المؤسسات . ويقوم موظفو السجون بتعليم التمرينات الرياضية والاشراف عليها .

دائرة الخدمات الطبية

٩٢ - يخصص أطباء موظفون غير متفرغين لكل سجن ومكان اعتقال ، باستثناء المراكز المفتوحة التي يقدم فيها الأطباء المحليون العلاج على أساس رسم يدفع لكل زيارة . ويكون الأطباء الموظفون مسؤولين عموما عن رعاية السجناء طبيا . ويطلب اليهم كذلك أن يفتشوا بانتظام الأغذية والشبكات الصحية والمطابخ ولوازم الفراش والتهوية وغير ذلك من الأمور . ويساعد الأطباء الموظفون ممرضون مساعدون للسجون تتمثل مهامهم في تنظيم عيادات الأطباء الموظفين والأدوية . والممرضون المساعدون هم موظفو سجون يختارون خصيصا ويتلقون بعض التدريب على التمريض وتقديم الاسعافات الأولية . وخدمات الممرضين المساعدين طوال أربع وعشرين ساعة ، في جميع السجون المغلقة ، لضمان تلبية احتياجات المذنبين الطبية في جميع الأوقات . ويجري اتخاذ ترتيبات لتدريب الممرضين المساعدين الحاليين والجدد تدريبا اضافيا لتحسين مؤهلاتهم ومهاراتهم .

٩٣ - ورأت لجنة تحقيق في النظام العقابي (١٩٨٥) في تقرير قدمته أن تقديم خدمات صحية شاملة وكافية في السجون وأماكن الاعتقال يستلزم ادارة مركزية قوية . وأوصى في التقرير أن يتولى طبيب مدير تلك الادارة . وقبلت التوصية ، وعين مدير لدائرة الخدمات الطبية في السجون . ومع ظهور مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب المستوطن ، يجري بناء وحدة ايواء خاصة في مجمع السجن الرئيسي لايواء المصابين بمتلازمة نقص المناعة المكتسب وبأمراض معدية أخرى . وستجهز الوحدة خصيصا للتمكين من تقديم العناية الطبية المناسبة لاحتياجات السجناء الخاصة .

دائرة خدمات طب الأمراض العقلية

٩٤ - يقدم هذه الخدمات الى السجون وأماكن الاعتقال أطباء أمراض عقلية زائرون تستخدمهم مجالس الصحة الاقليمية . ويقدم أطباء الأمراض العقلية من دائرة الطب الشرعي التابعة لمجلس الصحة في المنطقة الشرقية في مستشفى الأمراض العقلية المركزي في "دوندروم" دورات ارشادية وعلاجية اسبوعية منتظمة في سجون دبلن . ويحضر أيضا أطباء الأمراض العقلية شهريا اجتماعات اتصال تعقد في عدة مؤسسات للدراسة وتقديم توصيات خاصة خصوصا في حالات المذنبين الذين يعانون من مشاكل عقلية . ويجوز بموجب أمر وزاري أن ينقل الى مستشفى الأمراض العقلية المركزي أو الى أحد مستشفيات الأمراض العقلية في المقاطعات المذنبون الذين يرى طبيب الأمراض العقلية والطبيب الموظف في السجن علاجا نفسانيا داخل المستشفى . ويوجد مركز نهاري يديره مستشفى الأمراض العقلية المركزي خارج السجون لتقديم دعم من المشورة والرعاية الى السجناء بعد اطلاق سراحهم من السجن . وينقل الى مستشفى الأمراض العقلية المركزي سنويا للعلاج حوالي ٢٥٠ شخصا ، منهم ٣٠ امرأة تقريبا . ويشخص مرض معظمهم بأنهم مصابون باكتئاب ، وبأن بعضهم يشعرون بدافع الى الانتحار .

دائرة خدمات الطب النفساني

٩٥ - تستخدم وزارة العدل مجموعة مكملة تتألف من أربعة اخصائيين في علم النفس للعمل في السجون . ويعمل ثلاثة منهم أساسا في اعمال العيادات ، في حين يقوم الرابع بالعمل في خدمة البحوث . ويحضر اخصائيو علم النفس اجتماعات استعراض منتظمة تعقد في المؤسسات الرئيسية . ويعمل اخصائيو علم النفس مع السجناء الذين يتحدد أنهم يعانون مشاكل نفسانية خطيرة و/أو الذين تظهر عليهم مشاكل سلوك خطيرة ، وذلك على سبيل المثال بسبب العدوان أو السلوك الضار بالذات وغير ذلك من الأسباب . ويقدم هؤلاء الاخصائيين كذلك تقارير الى المحاكم عن السجناء المحبوسين احتياطيا . ويتحقق الهدف الرئيسي من العمل مع المذنبين عن طريق تقديم المشورة اليهم وبالعلاج النفساني . ويمثل هذا الأمر جهدا لزيادة ادراك المذنب مشاكله لتوفير استراتيجيات بديلة لمعالجة صعوباته . وتوفر نهج العلاج النفساني الفردية والجماعية على حد

سواء . وتستهدف جهود هذه الدائرة أساسا من هم في أمس الحاجة . واحدى هذه المجموعات من المذنبين هي المجموعة التي تحدد أنها مصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ، وهم يستأثرون بقسط كبير من وقت اخصائيي علم النفس . ويتطلب هذا العمل الاتصال بالمذنب قبل أن تجرى له التحاليل وبعد أن تجرى له مباشرة ويكتشف أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية ، وتقديم النصح اليه بشأن توطين النفس على قبول وجوده في السجن وهو مصاب بمرض يهدد حياته ، واعداده للحياة بعد اطلاق سراحه . ويشارك اخصائيو علم النفس كذلك في انتقاء موظفي السجن وتدريبهم الأولي وتدريبهم التطويري .

الدين وخدمات القساوسة

٩٦ - يلحق قساوسة كاثوليكيون تابعون لكنيسة روما ومتفرغون بسجون وأماكن اعتقال عديدة . ويعين في سجون وأماكن اعتقال أخرى قساوسة غير متفرغين . ويتم التزويد كذلك بقساوسة غير متفرغين للطوائف الدينية الأخرى . والى جانب تلبية احتياجات السجناء الدينيين ، يساندوهم القساوسة السجناء خلال مدد سجنهم بتقديم النصح اليهم وغير ذلك من الأمور . وأغلبية السجناء من الكاثوليكيين التابعين لكنيسة روما . ويتطلب عمل القس كذلك اقامة اتصال وثيق مع دوائر السجن الأخرى ، ومع رجال الدين في الابرشية ، وأسر المذنبين والوكالات الخارجية ، بمن في ذلك أصحاب العمل السابقين ، وحضور الاجتماعات المنتظمة التي تعقد في المؤسسات لاستعراض حالات المذنبين .

الاتصال بالأرقارب والأصدقاء وترتيبات الزيارات

٩٧ - يحق لكل سجين عموما تلقي ما لا يقل عن زيارة واحدة اسبوعيا ، غير أنه يسمح بالزيارة من الناحية العملية على نحو أكثر تواترا عندما تسمح الظروف بذلك . والزيارات في المراكز المفتوحة لا تراقب ، ويجوز الاذن بها عند الطلب .

الرسائل

٩٨ - يسمح عموما للسجناء بارسال رسالتين اسبوعيا . ويجوز السماح بارسال رسائل اضافية الى الأسرة أو الى المحامي عند الطلب . ويجوز للسجين الذي ينتظر المحاكمة أن يرسل أي عدد من الرسائل يرغب في ارسالها . ولا يوجد أي حد لعدد الرسائل التي يجوز للسجين تلقيها .

تخفيف العقوبة

٩٩ - ان التخفيف العادي للعقوبات الثابتة نسبته ٢٥ في المائة . ويتم ذلك بشكل تلقائي ، ولا يجوز خفض تلك النسبة إلا بسبب سوء السلوك .

الافراج المشروط والافراج المؤقت

١٠٠ - يجوز لوزير العدل ، بموجب قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٦٠ ، أن يأذن بالافراج عن سجين في أي مرحلة من مراحل العقوبة . وتخضع جميع حالات الافراج هذه لشروط قياسية تشمل واجب التزام الهدوء ، وحسن السلوك ، والتحلي بعادات معتدلة . وتضاف شروط أخرى حسب ما يقتضيه الأمر مثل اقتضاء الحضور لدى الشرطة ، أو الخضوع لاشراف أحد موظفي الرعاية الاجتماعية ، أو الاقامة في دار محددة . ويتعرض الشخص الذي يخالف أي شرط من هذه الشروط لاعادة القبض عليه والعودة الى السجن لقضاء ما تبقى من العقوبة . وتشمل المعايير التي تقيم بموجبها الحالات للافراج نوع الجريمة ، والتاريخ الاجرامي السابق للمذنبين ، ومواقفهم أثناء حبسهم ، وطول مدة العقوبة التي قضاها السجين ، وتقدير الشرطة للخطر - ان وجد - الذي قد يواجهه المجتمع المحلي بسبب الافراج عن سجين معين . وتشكل حماية الجمهور اهتماما غالبا لدى تقييم الحالات لتقرير الافراج . وثمة حوالي ٣٠٠ سجين يوجدون في حالة افراج مؤقت في أي وقت من الاوقات .

اللجان الزائرة

١٠١ - ينص قانون السجون (اللجان الزائرة) لعام ١٩٣٥ على أن يعين وزير العدل لجانا زائرة تزور السجون وأماكن الاعتقال . ويبين أمر السجون (اللجان الزائرة) لعام ١٩٣٥ القواعد التي تعمل اللجان وفقا لها . واللجنة الزائرة هي "مراقب" قانوني مستقل ينوب عن الجمهور في مراقبة معاملة السجناء . وللسجناء حرية الاتصال باللجان الزائرة ، ويجوز لهم الاعراب لها عن شكاويهم أو اعتراضاتهم . ويطلب إلى اللجان الزائرة أن تبلغ الوزير بأي حالات لسوء المعاملة . وتقدم اللجان الزائرة كل سنة تقريرا سنويا إلى الوزير يتم نشره فيما بعد . وتقوم اللجان الزائرة بزيارات مفاجئة على أساس شهري في العادة .

فصل السجناء المتهمين

١٠٢ - تنص القاعدة ١٩٣ من قواعد ادارة السجون لعام ١٩٤٧ على أن "يفصل السجناء الذين ينتظرون المحاكمة عن السجناء المحكوم عليهم ، ويوضعون أثناء الصلاة في الكنيسة وفي الأوقات الأخرى ، ان أمكن ذلك في اماكن لا يكونون فيها على مرأى من السجناء المحكوم عليهم" .

الفصل بين السجناء

١٠٣ - يبذل عمليا كل جهد لفصل السجناء المتهمين عن السجناء المحكوم عليهم . غير أن هذا الأمر لا يكون ممكنا في جميع الأوقات بسبب الضغط على أماكن الايواء . وقد يحدث خلط أثناء فترات التمرينات الرياضية والترفيه .

معاملة السجناء المتهمين معاملة مختلفة مناسبة لحالتهم بوصفهم أشخاصا غير محكـــوم عليهم

١٠٤ - يحترم في نظام السجون وضع الأشخاص المتهمين المحبوسين . ويعترف فيه بأنهـــم لم يدانوا بارتكاب أي جريمة ، ويجتهد فيه لضمان معاملتهم معاملة تفضيلية واعطائهم وضعا تفضيليا . ويشمل هذا الوضع المتعلق بالمعاملة ما يلي:

(أ) الايواء المنفصل في الحالات التي يمكن فيها ذلك (مثلما ورد بيانـــه أعلاه) ؛

(ب) عدم اقتضاء العمل منهم ؛

(ج) الحق في تلقي زيارة كل يوم باستثناء يوم الاحد . (ويحق للسجنـــاء المحكوم عليهم تلقي زيارة واحدة في الاسبوع) ؛

(د) توفير تسهيلات منفصلة للصلاة في الكنيسة وللعبادات ؛

(هـ) تسهيل مواصلة ادارة شؤونهم الخاصة ؛

(و) توفير فناء منفصل للتمرينات الرياضية قدر الامكان ؛

(ز) ارتداء ثيابهم (الخاصة بهم) اذا رغبوا في ذلك .

الأحداث الجانحون

١٠٥ - يجوز أن يحبس في السجون وفي أماكن الاعتقال التي تديرها وزارة العدل ، حبسا احتياطيا أو بموجب أحكام صادرة ، الأحداث الذكور البالغون من العمر ١٦ سنة فاكثـــر والاحداث الاناث البالغات من العمر ١٧ سنة فاكثر . ويودع الجانحون الذين تقـــل اعمارهم عن هذين الحدين العمريين في مؤسسات تديرها وزارة التربية . ويجوز في حـــالات استثنائية للغاية أن يودع حدث يتراوح عمره بين ١٥ و١٦ سنة (للذكور) أو بيـــن ١٥ و١٧ سنة (للاناث) في منشأة تابعة لوزارة العدل اذا ثبت أن الحدث ذو طبع جامح الى حـــد يكون ايداعه في منشأة تابعة لوزارة التربية غير مناسب . وتتخذ ترتيبات بقدر مـــا يمكن لفصل صغار الأحداث الجانحين عن كبار السجناء . وهذا أمر أكثر سهولة في حالـــة الذكور بسبب وجود مؤسستين (احداهما مغلقة والأخرى مفتوحة) مخصصتين للذكور فقـــط ، وكذلك اجزاء منفصلة في أحدث المؤسستين . ولا يمكن توفير نفس تسهيلات الفصل للانـــاث بسبب صغر أعدادهن .

١٠٦ - ويعتنى اعتناء خاصا ، في حالة الأحداث المتهمين ، بتطبيق الظروف المناسبـــة لوضعهم ووفقا للترتيبات التي سبق وصفها في هذه الوثيقة بالنسبة الى الأشخـــاص المتهمين عموما . ويركز تركيزا خاصا ، في حالة الأحداث المحكوم عليهم ، علـــى تمكينهم الى أقصى حد من الحصول على التعليم والتدريب على العمل وعلى اعطائهـــم نظاما متحررا بقدر الامكان . ورهنا بذلك ، فإن الترتيبات العامة التي ورد وصفها فـــي هذه الوثيقة بالنسبة الى السجناء عموما تنطبق كذلك على الأحداث .

اصلاحيات الأحداث الجانحين

١٠٧ - يعتبر عموما من المفضل ، ان امكن ذلك على الاطلاق ، التعامل مع الأحداث المخالفين للقانون بأساليب لا تشمل تسليمهم لمن يعنى باقامتهم . غير أنه عندما ترى المحاكم أن حدثا يحتاج الى رعاية سكنية ، فإنه يجوز ايداع ذلك الشخص احدى المدارس الخاصة المنشأة لهذا الغرض . والقانون الذي ينظم هذا المجال هو قانون الأطفال لعام ١٩٠٨ والتعديلات اللاحقة المدخلة على هذا القانون .

١٠٨ - وتوجد حاليا مدرستان صناعيتان وثلاث اصلاحيات توفر أماكن للاحتجاز الطويل الأجل للأحداث الجانحين . وتتسع المدرستان الصناعيتان الحاليتان لايواء ١٣٠ فتى ، وهما معتمدتان من وزارة التعليم كمدرستين صناعيتين . وتقبل هاتان المدرستان الفتيان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة . ويجب أن يقضي الفتيان ما لا يقل عن سنة واحدة في هذه المدارس المخصصة للاقامة . وتملك الدولة كلتا المدرستين وتديرهما بالنيابة عنها اخويات دينية تعمل في مجال رعاية الأحداث الجانحين منذ سنوات عديدة . والاصلاحيتان (٥٢ مكانا للفتيان و٨ أماكن للفتيات) معتمدتان من وزير التربية الذي يبيح لهما ايواء الفتيان/الفتيات الذين يتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٧ سنة . وتوجد ، بالاضافة الى ذلك ، في هذه المراكز أماكن للاقامة القصيرة المدة للحبس الاحتياطي والتقييم من أجل ١٤ فتى و٨ فتيات ، وهي معتمدة كذلك لهذا الغرض من وزير العدل كمكانين للاعتقال .

١٠٩ - وتتمثل السياسة الحالية في أن تعنى المدارس الصناعية ، التي لها طبيعة أكثر 'انفتاحا' ، بايواء صغار الفتيان ، وبأن تعنى الاصلاحيات التي تعمل بوصفها نظاما امنيا ، أساسا بايواء كبار الفتيان الذين تعجز المدارس 'المفتوحة' عن التعامل معهم سواء لأنهم مشاغبون للغاية أو لأنهم دائبو الهرب . وتتخذ المحاكم عادة القرارات فيما يتعلق بترتيبات الاحتجاز المناسبة عقب تقييم مفصل لكل حالة على حدة . وتجرى تلك التقييمات خلال فترة ثلاثة أسابيع في مركزين معينين للاقامة أثناء الحبس الاحتياطي من أجل التقييم ، أحدهما للفتيان والآخر للفتيات . والهدف من هذه المدارس هو تمكين الفتيان والفتيات من النمو وبلوغ النضج في بيئة تؤدي بقد أكبر الى تنشئة مراهقين لديهم الشعور بالمسؤولية مما يغلب أن تؤدي اليه بيئات بيوت الأطفال ، والتدخل بصورة ايجابية في حياة الفتيان والفتيات وبذلك يُقضى على ما اكتسبوه من ميول الى الجنوح . ويعتنى بالأطفال في جميع الحالات بطريقة تتفق وأصول المهنة وتتاح لهم مجموعة كاملة من الخدمات المهنية لتلبية احتياجاتهم .

المادة ١١

١١٠ - تحظر المادة ١١ سجن شخص "لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي" . ولم يكن هذا السجن من سمات نظام ايرلندا القانوني نظرا الى أن سجون المدينين ألغيت في

القرن التاسع عشر . ولا يبيح قانون ايرلندا سجن شخص لمجرد عدم قيامه بسداد دين مدني . ويجوز أن يحبس شخص بسبب عدم امتثاله لقرار محكمة يقضي بقيامه بدفع مبالغ معينة سدادا لدين ، ولكن لا يجوز اصدار حكم بالسجن اذا بين المدين بما يرضي المحكمة أن عدم قيامه بالدفع لا يرجع الى رفضه المتعمد ولا الى إهمال مستحق للوم (قانونا انفاذ قرارات المحاكم لعامي ١٩٣٦ و١٩٤٠) .

المادة ١٢

١١١ - وصفت المحكمة العليا كلا من الحق في السفر والحق في حرية التنقل داخل اراضي الدولة بأنهما حقان شخصيان يكفلهما دستورنا ، ويبدو بالتالي أنه يعترف بهذين الحقين تماما في قانوننا المحلي فيما يتعلق بالمواطنين .

الأجانب

١١٢ - إن قدرة الأجانب على الالتجاء الى حماية الدستور ، ولا سيما فيما يتعلق بالانصاف الأساسي للاجراءات ، قدرة تتمشى مع مراقبة دخول الأجانب أراضي الدولة ومغادرتهم له وأنشطتهم ومدة اقامتهم بها . ورئي في قضية Osheku ضد Ireland [1986] ILRM 330 أن مراقبة الأجانب "تشكل جانبا من جوانب الخير العام اعترف بها على الصعيد العالمي منذ أقدم الأزمنة" .

١١٣ - ويرد قانون الأجانب على صعيد قانوني في قانون الأجانب لعام ١٩٣٥ (رقم ١٤ لعام ١٩٣٥) ، وقانون أسرى الحرب والأعداء الأجانب لعام ١٩٥٦ (رقم ٢٧ لعام ١٩٥٦) ، وقانون الاتحادات الأوروبية لعام ١٩٧٢ (رقم ٢٧ لعام ١٩٧٢) ، وفي شتى القرارات والصكوك القانونية الصادرة بموجب تلك القوانين . وأهم القرارات والصكوك المتعلقة بالرعايا الأجانب هي القرار المتعلق بالأجانب لعام ١٩٤٦ (رقم ٣٩٥ لعام ١٩٤٦) والنظام الخاص بالأجانب لعام ١٩٧٧ (رقم ٣٩٣ لعام ١٩٧٧) المنطبق في الحالات التي يكون فيها الأشخاص من رعايا الدول الأعضاء في الاتحادات الأوروبية وكلمة "الأجنبي" لا تشمل ، لأغراض هذه القرارات والصكوك ، الشخص المولود في بريطانيا العظمى أو ايرلندا الشمالية (المادة ٣ من قرار عام ١٩٧٥ ، والفقرة ١(أ) من الجدول الأول لنظام عام ١٩٧٧) .

١١٤ - ولوزير العدل بموجب قانون عام ١٩٣٥ مجموعة من السلطات فيما يتعلق بمراقبة الأجانب ، يجوز له ممارستها باصدار قرارات قانونية (تسمى القرارات المتعلقة بالأجانب) . وأنشأ تنفيذ قانون الأجانب لعام ١٩٣٥ ، بما فيه القرارات الصادرة بموجبه ، نظاما لا تراقب به الدولة ولا تقيد فيه بأي حال من الأحوال حركة الأجانب

الذين يوجدون في اراضيها بصورة قانونية ، إلا بقدر ما يستلزمه الأمر للوفاء بالشروط المتصلة بالتسجيل والحصول على تراخيص العمل . وتفرض هذه القيود بموجب المادة ١١ من قرار ١٩٤٦ التي تقتضي من الأجنبي أن يسجل نفسه لدى موظف مقاطعة التسجيل التي يقيم فيها وأن يبقي موظف التسجيل على علم بأي تغييرات تحصل أو من المعتزم أن تحصل ظروفه أو مكان إقامته ، وبموجب المادة ٤ من قرار ١٩٤٦ (على نحو ما أدرج بموجب المادة ٣ من قرار ١٩٧٥) التي تقضي بألا يجوز للأجنبي أن يدخل في خدمة صاحب عمل في أراضي الدولة إلا وفقا لترخيص عمل يصدره وزير العمل لصاحب العمل . وهذه القيود المحدودة التي تعتبر لازمة منصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٢ لهذا العهد .

١١٥ - وحق الأجنبي في اختيار محل اقامة في اراضي الدولة غير مقيد بأي شكل من الأشكال (انظر التعليقات السابقة على هذا الموضوع) ، ويمنح الأجنبي في هذا الصدد ، بموجب المادة ٣ من قانون الأجانب لعام ١٩٣٥ ، نفس حقوق مواطني الدولة في اقتناء املاك عقارية أو شخصية أيا كانت مواصفاتها في اراضي الدولة وحيازتها والتصرف فيها ، أو بمقتضى قوانين الدولة . ولا تفرض أي قيود على الأجانب الراغبين في مغادرة اقليم الدولة إلا لأسباب تتمشى مع المادة ١٢-٣ من العهد ، كأن يكون الأجنبي مثلا يقضي مدة عقوبة سجن نتيجة إدانته بارتكاب جريمة .

١١٦ - غير أنه يلزم بالتأكيد في اطار العضوية في الجماعة الاوروبية أن كلمة "الأجنبي" وحدها ، على نحو استخدامها في العهد ، قد لم تعد مناسبة لوصف فئات الأشخاص المندرجين في فئة غير مواطني ايرلندا . وسيكون رعايا الجماعة الأوروبية الموجودون في دول أعضاء غير دولهم الأصلية ، وفقا للمادتين ١٢ و١٣ من العهد أسهل تشبيها بصورة متزايدة بمواطني تلك الدول من تشبيههم بالأجانب . وتقتضي المادة ٧ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية وجوب معاملة رعايا الدول الأعضاء بنفس الطريقة التي يعامل بها المواطنون (الايرلنديون) فيما يتصل بمسائل المعاهدة . ويستفيد رعايا الدول الأعضاء من المادتين ٤٨ و٥٢ من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية بصدد حرية تنقل العمال وبصدد حرية الاقامة . وتنطبق المادة ٤٨ والأنظمة الصادرة بموجبها ، ولا سيما النظام رقم ١٦١٢ لعام ١٩٦٨ ، على العاملين وعلى من يبحثون عن عمل في أي دولة عضو ، وكذلك على من يعولوهم . ويحق لهؤلاء الأشخاص السفر الى الدولة التي يوجد فيها العمل المشار اليه ، وأن يقيموا فيها بصورة دائمة بعد زوال العمل اذا كانوا في سن التقاعد . غير أن حرية تنقلهم خاضعة لقواعد الدولة فيما يتعلق بالأمن القومي والنظام العام والصحة العامة .

المادة ١٣

١١٧ - إن القانون المتعلق بإبعاد الأجنبي عن الدولة متصل منطقيا بالقانون العام المتعلق بمراقبة الأجانب وكذلك بالمركز الخاص الذي يحظى به رعايا الجماعة الأوروبية

والذي سبق الاشارة اليه في سياق المادة ١٢ . وينص نظام الجماعة الاوروبية (الاجانب) لعام ١٩٧٧ ، فيما يتعلق بالتزاماتنا المتصلة بالجماعة الاوروبية ، على انه يجوز لوزير العدل أن يطلب إلى أحد مواطني دولة عضو في الجماعة الاوروبية يوجد داخل أراضي الدولة بصورة قانونية أن يغادر الدولة إذا كان الوزير مقتنعا بأن سلوك الشخص يجعل السماح للشخص بمواصلة البقاء في الدولة أمرا منافيا للسياسة العامة أو أمرا يهدد الأمن القومي (المادة ١٤ من نظام الاتحادات الاوروبية (الاجانب) لعام ١٩٧٧) . ويحق بموجب المادة ١٦ من هذا النظام لشخص يتقرر إبعاده وفقا لهذا الحكم أن يستأنف قرار الوزير أمام هيئة يعينها الوزير ، إلا إذا اكد الوزير أن هذا الإجراء سيهدد أمن الدولة . وجرت العادة على أن يعين الوزير أحد أعضاء الهيئة القضائية بوصفه سلطة النظر في الطعن ، وذلك على أساس كل حالة على حدة . وتشابه الممارسة الإدارية فيما يتعلق بغير رعايا الاتحادات الاوروبية نظام ١٩٧٧ المذكور أعلاه . ولا يجوز إبعاد الأجانب الذين يوجدون داخل الدولة بصورة قانونية إلا وفقا للمادة ١٣ من القرار المتعلق بالأجانب لعام ١٩٤٦ ، ويتم إبلاغهم كتابيا باعتزام إبعادهم ، ولهم حرية تقديم مذكرات إلى السلطة المختصة ، أي وزير العدل ، يذكرون فيها أسباب معارضة الإبعاد المزمع . وللوزير بطبيعة الحال حرية تعيين شخص أو هيئة خارجية للنظر في تلك المذكرات . وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز للأجانب المبعدين قسرا عن الدولة طلب اعادة نظر قضائية في قرار الوزير .

١١٨ - ويرد في المادة ٥ (٥) من قانون الأجانب لعام ١٩٣٥ حكم قانوني آخر ينطبق على جميع الأجانب ، وهو ينص على أنه لا يجوز ابعاد الأجانب المقيمين عادة في البلد منذ أكثر من خمس سنوات والذين يعملون لدى صاحب عمل أو يزاولون تجارة أو يمارسون مهنة فيه ، إلا في حالة ما اذا كانوا قد قضوا أو يقضون مدة سجن ، أو في الحالة التي توصي فيها احدى المحاكم بابعادهم ، أو في الحالة التي يكون فيها الوزير قد ارسل اليهم انذارا كتابيا قبل ثلاثة أشهر يفيدهم فيه باعتزامه اصدار أمر بابعادهم .

المادة ١٤

١١٩ - أبدت ايرلندا لدى التصديق التحفظات التالية فيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد:

"تحتفظ ايرلندا بحقها في أن تنظر في الجرائم الصغيرة المرتكبة ضد القانون العسكري باجراءات موجزة ، وفقا للاجراءات الشائعة التي قد لا تتفق من جميع جوانبها مع مقتضيات المادة ١٤ من العهد . وتبدي ايرلندا تحفظا مؤداه أن التعويض عن الخطأ القضائي في الظروف المنصوص عليها في الفقرة ٦ من المادة ١٤ قد يتم بواسطة اجراءات ادارية بدلا من أن يتم وفقا لاحكام قانونية معينة" .

ألف - الفقرة ١ - المساواة بين الناس أمام المحاكم ؛ الجلسات المنصفة والعلنية

١٣٠ - يتضمن الدستور أحكاما معينة تضمن المساواة بين الأشخاص أمام المحاكم أو الهيئات القضائية وحق الشخص في أن يحاكم محاكمة منصفة وعلنية بناء على تهمة جنائية أمام محكمة مستقلة . وينص الدستور بوجه خاص على ما يلي:

"المادة ٣٤-١ يقام العدل في محاكم منشأة بموجب القانون ، بواسطة قضاة يعينون بالطريقة التي ينص عليها هذا الدستور ، ويقام العدل علنا ، فيما عدا في حالات خاصة ومحدودة يحددها القانون" .

"المادة ٣٥-٣ يكون جميع القضاة مستقلين في ممارسة مهامهم القضائية ولا يخضعون إلا لهذا الدستور وللقانون" .

"المادة ٣٨-١ لا يحاكم أي شخص على أساس أي تهمة جنائية إلا وفقا للطرق القانونية" .

"المادة ٤٠-١ يعتبر جميع المواطنين ، بوصفهم بشرا ، سواسية أمام القانون . ولن يعتبر أن هذا الأمر يعني ألا تولي الدولة في قوانينها الاعتبار اللازم لفروق الأهلية ، البدنية والعقلية ، وفروق الوظيفة الاجتماعية" .

١٣١ - القضايا التي ينظر فيها في تهم جنائية بطريقة غير علنية هي قضايا محدودة للغاية ، وهي تفي بالمعايير المبينة في الفقرة ١ . فالمادة ١١ مثلا من قانون (تعديل) القانون الجنائي (الاغتصاب) لعام ١٩٩٠ ينص على أن يستبعد الجمهور من الدعاوي المتعلقة بجريمة اغتصاب أو بجريمة تنطوي على اعتداء جنسي مشدد . ويجري ذلك لحماية حياة المدعي الخاصة . غير أنه يجب اعلان الحكم أو القرار أو العقوبة ، إن وجدت . ولا تستبعد الصحافة عموما من تلك الدعاوي ، غير أنه لا يجوز لها أن تنشر أو تذيع مواد قد تكشف هوية المدعي (أو في حالة الاغتصاب هوية المتهم ما لم تثبت إدانته) .

باء - الفقرة ٢ - افتراض البراءة

١٣٢ - إن افتراض أن الشخص المتهم برىء حتى تثبت إدانته مبدأ أساسي من مبادئ القانون الايرلندي . (People (AG) ضد O'Callaghan; 1966 I.R. 501 .

جيم - الفقرة ٣ - المسائل الإجرائية

١٣٣ - تبين هذه الفقرات الفرعية ضمانات معينة لعدالة الإجراء ، وهي ضمانات اعتبرتها المحاكم ، بشتى جوانبها ، ملازمة لاقتضاء المادة ٣٨-١ من الدستور ألا يحاكم أي شخص بناء على تهمة جنائية إلا وفقا للطرق القانونية:

'١' البند (أ) من الفقرة ٣:

أوضحت المحاكم أنه يجب موافاة المتهم بتفاصيل أي تهم موجهة ضده ، (State (Gleeson)) ضد Minister for Defence 1976 I.R. 280 ، وانه يجب أن تتم الدعاوى بلغة يفهمها المتهم (State (Buchan) ضد Coyne 70 ILTR 185) .

'٢' البند (ب) من الفقرة ٣:

أكدت المحاكم حق المتهم في إعداد دفاع ضد تهمة جنائية والحق في استشارة محام وفي أن يمثله محام (State (Healy) ضد Donoghue 1976 I.R.325).

'٣' البند (ج) من الفقرة ٣:

يعد الحق في أن يحاكم الشخص دون تأخير مفرط مبدأ مقبولا (في القضية Singer 97 (ILTR) 130) .

'٤' البند (د) من الفقرة ٣:

إن حق الشخص المتهم بارتكاب جريمة في أن يحاكم حضوريا ، وحقه في الدفاع عن نفسه شخصيا أو عن طريق محام ، وحقه في أن يتلقى عند الضرورة مساعدة قانونية دون أن يدفع اجرا ، هي مبادئ مقبولة (State (Healy)) ضد Donoghue 1979 I.R. 325) . ويسترعى انتباه اللجنة فيما يتعلق بالبند (د) من الفقرة ٣ إلى نظام المساعدة القانونية الايرلندي في القضايا الجنائية .

نظام المساعدة القانونية في القضايا الجنائية

معلومات عامة: يجوز بموجب القانون الجنائي (المساعدة القانونية) لعام ١٩٦٢ واللوائح الصادرة وفقا له ، أن تقدم في ظروف معينة الى الأشخاص ذوي الامكانيات المادية غير الكافية مساعدة قانونية مجانا للدفاع عن أنفسهم في الدعاوي الجنائية . ويعطى منح المساعدة القانونية لملتمس المساعدة حقا في الحصول على خدمات محامي اجراءات ، في ظروف معينة على خدمات محام لإعداد واجراء دفاعه أو استئنافه . وتعيين محامي اجراءات لملتمس المساعدة الذي ينجح في الحصول عليها هو مسألة تختص بها المحكمة التي تمنح المساعدة القانونية ، ويعين محامي الاجراءات في العادة من بين فريق محامين للاجراءات بينوا استعدادهم للاضطلاع بعمل المساعدة القانونية . وعندما يسمح بتقديم مساعدة محام ، يجوز لمحامي الاجراءات المعين أن يطلع أي عضو في نقابة المحامين يرد اسمه في فريق محامين مماثل على القضية . ويجب أن يبرهن ملتمس المساعدة القانونية بما يرضي المحكمة على أن امكانياته المادية غير كاف لتمكينه من دفع تكاليف المساعدة القانونية بنفسه . ويجب كذلك على المحكمة أن تقتنع بأن مصلحة العدالة تقتضي منح المساعدة القانونية ، لكن المساعدة القانونية لا تمنح على أساس عدم كفاية الامكانيات المادية في الحالات التي تكون فيها التهمة القتل العمد أو تكون فيها القضية قضية استئناف محولة من محكمة الاستئناف الجنائي الى المحكمة العليا .

الاهلية: قررت المحكمة العليا في حكمها الصادر في عام ١٩٧٦ في قضية The State (Healy) ضد Donoghue أن للشخص المتهم الذي ليس لديه امكانيات مادية كافية في ظروف معينة - عندما يواجه مثلا تهما يمكن أن تؤدي إلى سجنه - حقا دستوريا في الحصول على مساعدة قانونية ، ويحق له أن تبلغه المحكمة التي يمثل أمامها بإمكانية ممارسة هذا الحق . وتم كذلك ايضاح أنه إذا منحت المساعدة القانونية ، لا يمكن الاستمرار في نظر القضية إلا إذا كان المتهم ممثلا فعلا .

اختيار محامي الاجراءات: ينص نظام المساعدة القانونية الاول الصادر في عام ١٩٦٥ على انه يجب أن تراعي المحكمة التي تمنح المساعدة القانونية تمثيل الشخص المتهم لدى تعيين محامي الاجراءات . ومن المفهوم نتيجة لذلك أن الاشخاص الذين منحتهم المحاكم المساعدة القانونية ، منذ أن دخل القانون حيز التنفيذ في عام ١٩٦٥ ، حصلوا في اغلبية الحالات على خدمات محامي الاجراءات الذي اختاروه .

دفع تكاليف المساعدة القانونية: لا يوجد أي حكم في النظام الحالي يوجه نظام المساعدة القانونية المقدمة في الدعاوي الجنائية يتعلق بمساهمة الشخص الذي يتلقى المساعدة القانونية في تكاليف الدفاع عن نفسه .

'٥' البند (هـ) من الفقرة ٣:

إن حق الشخص المتهم في أن يستدعي شهودا يشهدون لصالحه وأن يستجوب أو أن يكلف باستجواب الشهود الذين يشهدون ضده هو مبدأ مقبول (State (Healy) ضد Donoghe 1976 I.R.325) .

'٦' البند (و) من الفقرة ٣:

يسلم بحق المتهم في الحصول مجانا على ترجمان اذا كان لا يستطيع فهم أو تكلم اللغة المستخدمة في المحكمة . ويوفر المترجمون على نفقة الدولة في القضايا الجنائية عند الطلب .

'٧' البند (ز) من الفقرة ٣:

لا يجوز ، بموجب القانون الايرلندي ، اكراه متهم على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنبه .

دال - الفقرة ٤ - الاجراءات الخاصة بالاحداث

١٢٤ - يشكل قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٤ ، معاملة الاشخاص المحتجزين في أقسام الشرطة لعام ١٩٨٧ ، مدونة شاملة بشأن معاملة الاشخاص المحتجزين لدى الشرطة . وترد أحكام خاصة فيما يتعلق بالاشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٧ سنة ، بالاضافة الى القواعد العامة المنطبقة على جميع الاشخاص المحتجزين . وينص بوجه خاص على ما يلي:

في حالة القبض على حدث يبلغ الحدث بأنه يجري اعلام احد والديه أو الوصي عليه بالقبض عليه ، وبأنه يطلب الى أحدهم الحضور الى القسم دون تأخير . هذا بالإضافة إلى اعلام الحدث بحقوقه (مثل حقه في استشارة محامي إجراءات) ؛ يبلغ أحد الوالدين أو الوصي بواقعة الاحتجاز ، وبسببه ، وبالحق في استشارة محامي إجراءات ، ويطلب إلى أحد الوالدين أو الوصي الحضور إلى القسم دون تأخير ؛ يجوز للحدث أن يذكر اسم شخص آخر للاتصال به في حالة عدم وجود أحد الوالدين أو الوصي ؛ يجب عموما ، ورهنا باستثناءات محدودة مثل عدم وجود أحد الوالدين أو الوصي ، ألا يستجوب الحدث أو يطلب إليه كتابة اقرار ما لم يكن أحد الوالدين أو الوصي حاضرا . وإذا لم يوجد أحد الوالدين أو الوصي أو أحد الأقرباء ، على الرغم من جميع الجهود المبذولة ، فإنه لا يجوز استجواب الحدث إلا في حضور شخص آخر من الكبار (ليس من رجال الشرطة) ما لم يكن ذلك الأمر غير ممكن .

١٢٥ - ويسترعى انتباه اللجنة الى نظام ضباط الاتصال التابعين للشرطة والمعنيين بالأحداث الذي يرد وصفه في الفقرات الفرعية التالية:

'١' طبيعة النظام:

هذا نظام خارج عن نطاق القانون بدأ العمل به في الستينات لتحويل الجانحين الأحداث عن مسار النظام القضائي . وهو ينص على تحذير الأحداث الذين يرتكبون جرائم صغيرة ومراقبتهم كبديل لمحاكمتهم . ومن مقتضيات النظام أن يقر الحدث بجريمته ، وألا تعترض الضحية على قرار عدم مقاضاة الحدث ، وأن يوافق الوالدان أو الوصي على التعاون مع الشرطة لقبول المشورة فيما يتعلق بالطفل .

'٢' وظائف النظام:

تتمثل مهمة ضابط الاتصال المعني بالأحداث في مواصلة الصلة بأي حدث يكلف به ضابط الاتصال التابع للشرطة والمعني بالاحداث ، بقصد ابعاده عن المشاركة في الجرائم . ويجوز أن يكون الحدث حدثا قد اقترف جريمة وعهد به رسميا الى موظف يعنى به بعد أن يكون قد تلقى تحذيرا . ويجوز كذلك لضابط الاتصال المعني بالأحداث أن يكلف برعاية حدث والاشراف عليه في حالة امكان اعتبار هذا الحدث جانحا محتملا ، وإن لم يكن من المعروف أنه ارتكب جريمة ، وذلك بسبب سلوكه غير المرضي ، مثل التغيب المستمر عن المدرسة ، أو الهروب من البيت ، أو البقاء خارج البيت حتى ساعات متأخرة من الليل ، أو المشاغبة في المدرسة أو في البيت ، أو اتباع سلوك فوضوي ، أو التردد إلى أماكن غير مستحسنة . وتكشف هذه الحالات عن طريق المدرسين أو الوالدين أو موظفي الحضور في المدرسة أو رجال الشرطة .

'٣' عدد الحالات التي تناولها النظام:

فيما يلي عدد الحالات الجديدة التي شملها نطاق النظام في السنوات الاخيرة:

	المجموع	منطقة دبلن الحضرية دون سواها
١٩٨٥	٣ ٠٠٠	١,١٥٥
١٩٨٦	٣ ٧١٨	١,٣٠٦
١٩٨٧	٣ ٧٠٩	١,٢٥٥
١٩٨٨	٣ ٠٣٢	١,١٠٨
١٩٨٩	٢ ٧١٦	٩٢٨

وبدأ العمل بالنظام في عام ١٩٦٣ ، ومن دلائل أثره أن عدد الاحداث المحكوم عليهم انخفض ، كنسبة من مجموع عدد الاحكام ، من ٤٧ في المائة في أوائل الستينات إلى ٣٠ في المائة في عام ١٩٨٨ .

'٤' عدد ضباط الاتصال المعنيين بالاحداث:

يبلغ حاليا عدد ضباطي الاتصال المعنيين بالاحداث ٨٣ ضابطا . وهم مخصصون لما عدده ٣٧ مركزا رئيسيا من المراكز السكانية على النحو التالي:

الموقع	عدد الضباط المخصصين
دبلين	٣٨
كورك	٤
ليميريك	٣
غالويي	٣
كيلكيني	٣
واترفورد	٣
مناطق إقليمية أخرى	٣٣ (شرطي واحد في كل مركز)

'٥' اصلاح النظام:

أعلن وزير العدل مؤخرا تنفيذ الاصلاحات التالية لتحسين فعالية نظام ضباط الاتصال المعنيين بالاحداث ولضمان اتاحة هذا الخيار لجميع الاحداث الجانحين الذين يلائمهم هذا النظام:

(أ) إنشاء مكتب اتصال وطني معني بالاحداث للاشراف على تنفيذ هذه الخدمة في جميع أنحاء الدولة .

(ب) اصلاح ترتيبات الابلاغ والاشراف لضباط الاتصال المعنيين بالاحداث وتكلف ادارة الشرطة على مستوى ضباط المقاطعة (المشرفون على الشرطة عموما) بمزيد من المسؤوليات في هذا المجال .

(ج) تغيير مدة الاشراف الذي يقوم به ضباط الاتصال المعنيون على الاحداث المعهود بهم اليهم . أظهرت دراسة هذه المسألة انه يلزم اتباع نهج أكثر مرونة في هذا المجال . ومن الآن فصاعدا ، سيكيف هذا النهج على نحو أكثر احكاما لاحتياجات الاحداث المعنيين .

(د) عمل ضباط الاتصال المعنيين بالاحداث في عطلات نهاية الاسبوع وفي المساء .

انتهى مأمور الشرطة الى رأي مفاده أنه يجب أن يفسح المجال لرجال دائرة الاتصال المعنية بالأحداث لزيارة الأحداث الخاضعين لاشرافهم في وقت الارجح أن يوجد فيه الحدث أي في المساء وفي عطلات نهاية الاسبوع ، وذلك نظرا للوضع الاسري الذي يوجد فيه الاحداث المشمولين بهذا النظام . وأصبح الآن مقابلة ضباط الاتصال المعنيين بالأحداث متاحة للأسر في هذه الأوقات .

(هـ) تدريب ضباط الاتصال المعنيين بالأحداث . يقدم تدريب خاص لضباط الاتصال المعنيين بالأحداث .

'٥' اعادة النظر في الإدانة والعقوبة

١٢٦ - ينطبق في جميع المحاكم الايرلندية الجنائية حق الشخص المدان بارتكاب جناية في أن تقوم محكمة عليا باعادة النظر في إدانته والحكم الصادر عليه .

'٦' التعويض الناجم عن إبطال الحكم

١٢٧ - ينص فعلاً في إطار الإجراءات الحالية على المبدأ الذي يقضي بتعويض شخص أبطلت إدانته أو صدر عفو عنه على أساس وجود واقعة جديدة أو حديثة الاكتشاف تثبت بشكل قاطع على وقوع خطأ قضائي . ويلاحظ أن ايرلندا أبدت تحفظا يفيد بأنه يجوز أن يتم تقديم التعويض بموجب إجراءات إدارية بدلا من أن يكون وفقا لأحكام قانونية خاصة . وجرت العادة في الواقع على دفع تعويض على سبيل الهبة في الحالات المماثلة .

'٧' الطابع النهائي للإبراء أو الإدانة

١٢٨ - هناك مبدأ اساسي في القانون الايرلندي يقول انه لا يجوز محاكمة أو معاقبة أي شخص مرة ثانية على جريمة سبق أن بُرئ منها أو أدين بها نهائيا .

المادة ١٥

المادة ١٥ - العقوبة الجنائية بأثر رجعي - اصدار الأحكام

١٢٩ - تنص المادة ١٥ على ألا يدان أي شخص بارتكاب أي جريمة بسبب اتيان أو عدم اتيان أي فعل أو لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي . وينص على هذا المبدأ في المادة ١٥-٥ من دستور ايرلندا كما يلي:

"لا ينبغي للبرلمان أن يعلن أن أفعالا تشكل انتهاكات للقانون اذا لم تكن هذه الأفعال كذلك وقت ارتكابها" .

وتحظر المادة ١٥ كذلك فرض عقوبة أشد من العقوبة التي كانت منطبقة في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة . وقد جرت العادة في القوانين التي تشدد العقوبة المحكوم بها

بسبب ارتكاب جرائم على أن يسري التشديد فقط بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد تاريخ دخول القانون حيز النفاذ . ونص قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٨٤ ، الذي شدد العقوبات بالنسبة لجرائم معينة ، على ألا ينطبق التشديد على الجرائم المرتكبة قبل بدء العمل بالأجزاء ذات الصلة من القانون .

١٣٠ - وتنص المادة ١٥ كذلك على أنه اذا نص بعد ارتكاب جريمة قانون على تخفيف عقوبة ، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من ذلك . وروعي هذا المبدأ لدى صياغة أحكام قانون القضاء الجنائي لعام ١٩٩٠ الذي ألغي عقوبة الإعدام بالنسبة لجميع الجرائم التي لا يزال يعاقب عليها بهذه العقوبة . وينص القانون على أن الشخص الذي يحاكم ويدان بسبب ارتكاب جريمة قتل مقترفة قبل دخول القانون حيز النفاذ لا يعاقب بالإعدام بل بعقوبة السجن التي تحل محل عقوبة الإعدام . والفقرة ٣ من المادة ١٥ فقرة ايضاحية ، ويلاحظ تطبيقها في تفسير هذه المادة .

المادة ١٦

١٣١ - تعترف تشريعاتنا بأن لكل إنسان شخصية أمام القانون .

المادة ١٧

ألف - الخصوصية

١٣٢ - تنص المادة ٤٠ - ٣ - ١ من الدستور على ما يلي:

"تضمن الدولة في قوانينها احترام ما للمواطن من حقوق شخصية ، وتضمن بموجب قوانينها وبقدر الإمكان الدفاع عن تلك الحقوق وصونها ."

وقد قررت المحاكم أن مفهوم الحقوق الشخصية لا يشمل فقط الحقوق المذكورة في الدستور بالتحديد ، ولكنه يشمل أيضا الحقوق غير المذكورة والتي يتم تحديدها مع تطور تفسير الدستور وتطبيقه . فعلى سبيل المثال ، حُدد الحق في خصوصية الحياة الزوجية بوصفه حقا دستوريا في قضية A.G. ضد McGee 1974 I.R. 284 ، وتم التسليم بوجود الحق في الخصوصية الفردية في قضية Kennedy ضد Ireland 1987 I.R. 587 . وبالإضافة إلى حماية الدستور للخصوصية ، يمكن أن يوفر القانونان المدني والجنائي وسيلة للحفاظ على الخصوصية في حالات فردية .

باء ـ الأسرة

١٣٣ ـ تنص المادة ٤١ من الدستور على حماية خاصة للأسرة . فالفقرة الفرعية ١ على وجه الخصوص تنص على ما يلي:

(أ) تعترف الدولة بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأولية والأساسية في المجتمع ، وأنها مؤسسة معنوية لها حقوق غير تقادمية لا يجوز التصرف فيها ، وهي حقوق تسبق القانون الوضعي وتعلو عليه ؛

(ب) ولذلك ، تضمن الدولة حماية الأسرة في دستورها وبسلطتها ، بوصفها الأساس الضروري للنظام الاجتماعي ، وباعتبارها لا غنى عنها لتحقيق رفاهية الأمة والدولة ." .

جيم ـ المسكن

١٣٤ ـ تنص المادة ٤٠ ـ ٥ من الدستور على حماية خاصة للمسكن ، فهي تنص على أن:

"المسكن كل مواطن حرمة لا يجوز انتهاكها ، ولا يجوز اقتحام المسكن بالقوة إلا وفقا للقانون ."

ويجوز للشرطة أن تحصل على إذن بالتفتيش طبقا للأحكام المناسبة من القانون ذي الصلة ، مثل قانون إساءة استعمال العقاقير لعام ١٩٧٧ ، كما يجوز لها أن تجري التفتيش دون إذن ولكن في حالات معينة محدودة فقط . وينص القانونان المدني والجنائي أيضا على حماية المسكن ، مثلا من خلال الأحكام الخاصة بالضرر المدني الناتج عن التعدّي ، أو المراقبة أو المهاجمة أو بجريمة السطو بقصد السرقة .

دال ـ المراسلات والاتصالات

١٣٥ ـ ينص قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٨٣ (في المادتين ٨٤ و٩٨) على حظر عام ، مع بعض الاستثناءات ، على فتح الطرود البريدية والرسائل ، الخ ، وعلى التنصت على الرسائل السلكية واللاسلكية . ويجوز لوزير العدل إصدار أذون بالتنصت على المكالمات الهاتفية أو بفتح الرسائل ، كما يجوز تنفيذها طبقا للتعليمات العامة الصادرة عن وزير المواصلات بموجب المادة ١١٠ من قانون البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٨٣ . ولا تصدر الأذون إلا بعد التأكد من أنها لازمة لأغراض الأمن ، أو لمنع أو اكتشاف جريمة خطيرة لا يمكن الحصول على معلومات بشأنها إلا بهذه الطريقة . ويتعين على مأمور الشرطة ، في حالة قيام الشرطة بطلب إذن ، أن يؤكد استيفاء الشروط اللازمة . ويتعين أن يكون الطلب المقدم من السلطات العسكرية مثبتا من مدير المخابرات العسكرية ومؤيدا من وزير الدفاع شخصيا . ويظل

الإذن ساريا لمدة ثلاثة شهور ما لم يتم تجديده بنفس الشروط المطبقة على الإذن الأصلي . وسيضع مشروع قانون فتح الطرود البريدية والتنصت على الاتصالات السلكية واللاسلكية ، لعام ١٩٩١ ، أساسا قانونيا للشروط التي يتعين أن تمارس بها سلطة وزير العدل الحالية لإصدار الأذون بالتنصت على الاتصالات ؛ كما سينظم مشروع القانون الإجراءات الخاصة بإصدار الأذون . وسيستحدث القانون أيضا ضمانات جديدة ضد أي إساءة استخدام سلطة إصدار الأذون .

هاء - الشرف والسمعة

١٣٦ - تنص المادة ٤٠ - ٣ - ٣ من الدستور على ما يلي:

تحمي الدولة ، بوجه خاص وبواسطة قوانينها ، على أفضل وجه تستطيعه ، من الاعتداء الظالم ، وفي حالة وقوع ظلم ، حياة كل مواطن وشخصه وحسن سمعته وحقوقه الخاصة بالملكية .

ويجوز للشخص الذي تعرض شرفه أو سمعته للضرر ظلما أن يطلب ، بوجه خاص ، الحماية التي يوفرها القانون الجنائي والقانون المدني بشأن التشهير .

واو - المادة المناظرة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

١٣٧ - ينبغي الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت ، في عام ١٩٨٨ ، أن ايرلندا تنتهك المادة ٨ من الاتفاقية المشار إليها أعلاه ، التي تنص ، بعبارات مماثلة لما ورد في المادة ١٧ من العهد ، على أن "لكل شخص الحق في أن تُحترم حياته الشخصية والأسرية ومسكنه ومراسلاته" . وتتعلق الانتهاك بجرائم ورد ذكرها في القوانين وتتعلق بممارسات جنسية معينة ؛ تجعل فعلا ممارسة الأفعال الجنسية بين الذكور ، بالتراضي ، أمرا غير مشروع . ويجري إعداد قانون لإنفاذ قرار المحكمة الأوروبية .

المادة ١٨

١٣٨ - إن الحقوق التي تكفلها هذه المادة من العهد هي بصفة عامة نفس الحقوق المكفولة للمواطنين الايرلنديين في المادة ٤٤ من الدستور . والحقوق المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١٨ من العهد ، فيما يتعلق بحرية الآباء في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا ، تحظى بحماية كاملة بموجب المادة ٤٢ من الدستور التي تنص على ما يلي:

(أ) تعترف الدولة بأن المربّي الأول والطبيعي للطفل هو الأسرة ، وتكفل احترام حق الآباء غير القابل للتصرف فيه ، وكذلك واجبهم في أن يوفروا لأولادهم ، تبعا لإمكانياتهم ، التربية الدينية والأخلاقية والفكرية والبدنية والاجتماعية ؛

(ب) للآباء حرية توفير هذه التربية في منازلهم أو في مدارس خاصة أو في مدارس تعترف بها أو أنشأتها الدولة ؛

(ج) '١' لا يجوز للدولة أن ترغم الآباء ، على نحو يخالف ضمائرهم وتفضيلهم المشروع ، إلحاق أولادهم بمدارس أنشأتها الدولة أو بأي نوع خاص من المدارس تحدده الدولة ؛

'٢' ومع ذلك يتعين على الدولة ، بوصفها حامية للصالح العام ، بالنظر إلى الظروف الحالية أن تقضي حصول الأطفال على حد أدنى معين من التربية الأخلاقية والفكرية والاجتماعية ؛

(د) على الدولة أن توفر التعليم الابتدائي مجانا ، وأن تجتهد لاستكمال المبادرات التعليمية الخاصة والمشتركة ومنحها معونة معقولة ؛ وأن تقدم أيضا ، عندما يقتضي الصالح العام ذلك ، التسهيلات أو المؤسسات التربوية الأخرى مع إيلاء الاعتبار المناسب لحقوق الآباء ، وبخاصة فيما يتعلق بالتربية الدينية والأخلاقية .

(هـ) في الحالات الاستثنائية التي يعجز فيها الوالدان عن أداء واجبهما نحو أبنائهما لأسباب بدنية أو أخلاقية ، يجب على الدولة أن تجتهد ، بوصفها حامية الصالح العام بالوسائل المناسبة ، في أن تحل محل الوالدين ، ولكن مع إيلائها دائما الاعتبار المناسب لحقوق الطفل الطبيعية التي لا يجوز انتهاكها .

١٣٩ - والتعليم المجاني في المرحلتين الأولى والثانية متاح لجميع الأطفال ، سواء في المدارس التي توفرها الدولة أو في مدارس مملوكة ملكية خاصة ولكنها تحصل على تمويل كبير من الدولة . والتعليم إلزامي لجميع الأطفال فيما بين سن السادسة وسن الخامسة عشرة . وتُتخذ تدابير خاصة لمساعدة الأطفال المعوزين وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين .

١٤٠ - وتوفر الدولة المستوى الأول من التعليم في المدارس الوطنية التي يلتحق بها أكثر من ٩٨ في المائة من الأطفال حتى سن الثانية عشرة . والأغلبية العظمى من المدارس الوطنية هي مدارس معانة من الدولة وتدار على المستوى المحلي تحت رعاية السلطات الدينية . وتعترف الدولة صراحة بالطابع الطائفي لهذه المدارس . وفي السنوات الأخيرة ، أنشئ عدد صغير من المدارس المتعددة الطوائف المعانة من الدولة ، وذلك استجابة لطلبات الآباء على المستوى المحلي . وترأس هذه المدارس رابطة الآباء في المجتمع المحلي . وتحصل هذه المدارس على معونة الدولة بنفس الشروط التي تقدم بها المعونة إلى المدارس الطائفية .

١٤١ - والشروط التي يجب أن تستوفيها المدارس الوطنية لتكون مؤهلة للحصول على منح من الدولة ، بما في ذلك دفع رواتب المدرسين ، منصوص عليها في "القواعد الخاصة

بالمدارس الوطنية التابعة لوزارة التعليم" . ولا تنطوي هذه القواعد على أي تمييز بين المدارس الخاضعة لإدارة مختلف الطوائف الدينية ، ولا يجوز أن تفسر بأنها تؤثر تأثيرا ضارا على حق أي طفل في الالتحاق بمدرسة وطنية دون حضور دروس التعليم الديني في تلك المدرسة . ويمكن أن تمنح الدولة معونة لإنشاء مدرسة وطنية جديدة بناء على طلب يقدمه ممثلو أي طائفة دينية أو أي مجموعة من الآباء ترغب في إنشاء مدرسة متعددة الطوائف ، شريطة أن يكون عدد التلاميذ المنتمين إلى الطائفة الدينية ، أو عدد التلاميذ الذين يلتمسون التعليم في المدرسة المتعددة الطوائف في منطقة بعينها ، كافيا لتبرير إنشاء هذه المدرسة واستمرارها . وتنطبق نفس هذه المعايير على جميع المدارس ، بما في ذلك المدارس التي تخدم الأقليات الدينية .

١٤٢ - ويوفر التعليم إلى الأطفال من الفئة العمرية ١٢ - ١٩ سنة في المدارس الثانوية التي تحصل أغلبيتها على تمويل من الدولة . وتدفع الدولة رواتب مدرسي التعليم الديني إذا اقتنع وزير التعليم بأن أغلبية التلاميذ الملتحقين بمدرسة ما ترغب في تلقي هذا النوع من التعليم . ويمكن أن يطلب من التلميذ المقيد بمدرسة من المستوى الأول أو من المستوى الثاني معانة من الدولة أن يشترك في الدروس أو الشعائر الدينية إذا أبلغ أحد والديه أو الوصي عليه مجلس إدارة المدرسة برغبته في ذلك .

المادة ١٩

١٤٣ - تكفل المادة ٤٠ - ٦ - ١ '١' من الدستور الحق في اعتناق الآراء وفي حرية التعبير . وعند التصديق على العهد ، أبدت ايرلندا التحفظ التالي بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٩:

"تحتفظ ايرلندا بالحق في منح الاحتكار لمؤسسات الإذاعة أو اقتضاء ترخيص لها" .

١٤٤ - وتنص القوانين الخاصة بالإبراق اللاسلكي ، ١٩٢٦ - ١٩٨٨ ، على تراخيص وتنظيم محطات التلغراف اللاسلكي ، غير محطات الإذاعة . ويمارس وزير السياحة والنقل والمواصلات مهمة إصدار التراخيص بموجب هذه القوانين ، بغية تحقيق فعالية إدارة/تنظيم طيف التردد بأدنى حد من التداخل بين الخدمات .

١٤٥ - وتنص القوانين الخاصة بهيئة الإذاعة ، ١٩٦٠ - ١٩٧٩ ، على إنشاء الهيئة الايرلندية للإذاعة والتلفزيون ، المخوّلة سلطة إنشاء وصيانة وتشغيل محطات الإذاعة وتقديم الخدمات الوطنية الإذاعية والتلفزيونية . والهيئة مخوّلة أيضا سلطة إنشاء

المحطات المحلية (لا توجد سوى محطة واحدة حاصلة على ترخيص) . وقد حصلت جميع محطات الهيئة الايرلندية للإذاعة والتلفزيون على تراخيص من الوزير بموجب القوانين الخاصة بهيئة الإذاعة .

١٤٦ - وينص قانون الإذاعة والتلفزيون لعام ١٩٨٨ على إنشاء لجنة مستقلة للإذاعة والتلفزيون أسندت إليها سلطة تقديم خدمة إذاعية إضافية وطنية ، والخدمات الإذاعية المحلية/المجتمعية ، وإنشاء قناة تلفزيونية ثالثة . ويصدر وزير السياحة والنقل والمواصلات ترخيصا لكل محطة فيما يتعلق بمنطقة التغطية . ويجوز للوزير ، طبقا للمادة ٥ (٢) من قانون ١٩٨٨ ، مع إيلاء الاعتبار للترددات الإذاعية المتاحة ، تقييد عدد المناطق التي تغطيها المحطات المستقلة .

١٤٧ - وتتبع مهمة إصدار التراخيص المخولة لوزير السياحة والنقل والمواصلات من مسؤوليته ، بموجب عدة اتفاقات دولية ، عن الإدارة الفعالة للترددات الإذاعية والتلفزيونية ، في إطار معايير محددة سلفا . وعند قيام اللجنة المستقلة للإذاعة والتلفزيون بمنح التراخيص للمحطات المختلفة ، يكون الوزير مسؤولا عن ضمان تخصيص تردد ملائم بما يتمشى مع التزاماتنا الدولية . وقد لا يمكن دائما الاستجابة لطلب الحصول على تردد معين إذا لم يكن الطلب متمشيا مع المعايير الدولية ، ولكن هذا هو نطاق تدخل للوزير في حالة طلب ترخيص معين .

١٤٨ - وبموجب المادة ٣١ من القانون الخاص بهيئة الإذاعة لعام ١٩٦٠ ، يجوز لوزير السياحة والنقل والمواصلات ، في حالة ما إذا ارتأى أن إذاعة معينة أو موضوع من فئة خاصة من شأنها أن تشجع أو تحرض على الإجرام أو تتجه إلى إضعاف سلطة الدولة ، أن يصدر أمرا إلى الهيئة الايرلندية للإذاعة والتلفزيون بالامتناع عن إذاعة هذا الموضوع . ويجب أن يعرض هذا الأمر على البرلمان الذي يجوز له إلغاؤه . وبموجب هذا النص ، جدد الوزير أمرا صادرا من قبل (ظل هذا الأمر ساريا منذ ١٩٧٦) . ويتضمن هذا الأمر تعليمات إلى الهيئة الايرلندية للإذاعة والتلفزيون بالامتناع عن إذاعة المقابلات أو تقارير عن مقابلات تجري مع الجيش الجمهوري الايرلندي ، ومنظمة Sinn Fein ، ومنظمة Sinn Fein الجمهورية ، ورابطة الدفاع عن أولستر ، وجيش التحرير الوطني الايرلندي ، ومنظمة التحرير الشعبية الايرلندية ، والمنظمات المحظورة في ايرلندا الشمالية بموجب القوانين ذات الصلة الصادرة في ايرلندا الشمالية . وفي هذا الأمر أيضا تعليمات موجهة إلى الهيئة الايرلندية للإذاعة والتلفزيون لكي تمتنع عن إذاعة موضوع يشكل برنامجا يذيعه شخص يمثل أو يدعي أنه يمثل منظمة Sinn Fein أو منظمة Sinn Fein الجمهورية ، أو برنامجا مذاعا لصالح هاتين المنظمتين .

١٤٩ - وفيما يتعلق بالأوامر الصادرة بموجب المادة ٣١ من قانون هيئة الإذاعة لعام ١٩٦٠ (المعدّل) ، ينبغي الإشارة إلى أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (مجلس أوروبا) رأت ، في نيسان/ابريل ١٩٩١ ، عدم جواز قبول طلب قدمه صحفيون ضد الحكومة ، ويدعون فيه بحدوث انتهاكات للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، ناشئة عن الأوامر المشار إليها . وتنص المادة ١٢ من قانون الإذاعة والتلفزيون على أن طوال مدة سريان أمر صادر بموجب المادة ٣١ من قانون هيئة الإذاعة لعام ١٩٦٠ ، تنطبق أحكام هذا الأمر أيضا على الخدمات الإذاعية المستقلة . ويعتبر أن مهام الوزير القانونية في مجال إصدار التراخيص وتقييد حصول منظمات معينة على الخدمات الإذاعية الايرلندية تدخل نطاق روح القيود المسموح بها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ للعهد .

ألف - القانون المتعلق بالرقابة في ايرلندا

١٥٠ - يغطي القانون المتعلق بالرقابة في ايرلندا ثلاثة مجالات رئيسية هي الرقابة على المنشورات ، والرقابة على الأفلام ، والرقابة على تسجيلات الفيديو .

باء - الرقابة على المنشورات

١٥١ - يرد نص القانون المتعلق بالرقابة على المنشورات في ايرلندا في قوانين الرقابة على المنشورات الصادرة من ١٩٢٩ إلى ١٩٦٧ ، المعدل بقانون الصحة (تنظيم الأسرة ، ١٩٧٩ ، ونظام الرقابة على المنشورات ، ١٩٨٠ .

١٥٢ - وتنص القوانين على تعيين مجلس للرقابة على المنشورات ، ومجلس لاستئناف قرارات الرقابة على المنشورات . والمجلسان مسؤولان عن الرقابة على المنشورات في ايرلندا . وطبقا لقوانين الرقابة على المنشورات الصادرة من ١٩٢٩ إلى ١٩٦٧ ، يختص مجلس الرقابة على المنشورات بتقرير ما إذا كان ينبغي حظر بيع وتوزيع أي منشورات في البلد . والمجلس هيئة مستقلة . ويجوز لأي فرد من الجمهور التقدم بشكوى إلى المجلس الذي يقع مكتبه في: 13, Lower Hatch Street, Dublin 2 .

١٥٣ - يرد بيان الإجراء المتعلق بتقديم الشكوى إلى المجلس في نطاق الرقابة على المطبوعات ، ١٩٨٠ ، الذي ينص على وجوب ما يلي: (أ) أن تكون الشكوى تحريرية ؛ (ب) وأن يذكر فيها السبب الذي يجعل مقدم الشكوى يرى أنه ينبغي حظر بيع المنشور وتوزيعه ؛ (ج) أن تحدد المقاطع (إن وجدت) في المنشور التي يعتمد عليها مقدم الشكوى بصفة خاصة تأييدا لشكواه ؛ (د) أن ترفق بها نسخة من الكتاب أو ، في حالة المنشورات الدورية ، ما لا يقل عن ثلاثة أعداد حديثة من المنشور .

١٥٤ - ويجوز لمجلس الرقابة على المنشورات أن يفحص كتابا على أساس شكوى أو بمبادرة منه ؛ وهو ملزم بإيلاء الاعتبار للمسائل التالية: (أ) مزايا أو أهمية الكتاب الأدبية أو الفنية أو العلمية أو التاريخية ، مضمونه بوجه عام ؛ (ب) اللغة التي صيغ بها ؛ (ج) طبيعة ونطاق التداول الذي من المحتمل أن يحظى به ، في رأي المجلس ؛ (د) فئة القرّاء الذين يرى المجلس أن من المتوقع على نحو معقول أن يقرأوا الكتاب ؛ (هـ) أي مسألة أخرى تتعلق بالكتاب يرى المجلس أنها ذات صلة وثيقة به .

١٥٥ - وينص القانون على أنه إذا رأى المجلس ، بعد أن يفحص الكتاب على النحو المناسب (أ) أنه مفتقر إلى الحشمة أو إباحي ؛ أو (ب) أنه يؤيد توفير وسائل الإجهاض أو إسقاط الجنين أو استخدام أي طريقة أو علاج أو جهاز لتحقيق ذلك ؛ وأنه ينبغي ، لأحد الأسباب المذكورة ، حظر بيع الكتاب وتوزيعه ، وجب على المجلس أن يصدر أمرا بحظر بيع الكتاب وتوزيعه . وإذا كان كتاب موضعا لأمر حظر ، يجوز للمؤلف أو المحرر أو الناشر أو لخمسة أعضاء في البرلمان متضامنين ، استئناف قرار المجلس أمام مجلس استئناف قرارات الرقابة على المنشورات في غضون ١٢ شهرا من التاريخ الفعلي لأمر الحظر أو ١٢ شهرا من تاريخ دخول أمر الحظر حيز النفاذ (أيهما أبعد) .

١٥٦ - وفي حالة المنشورات الدورية ، يجب أن يتلقى المجلس شكوى قبل أن يستطيع فحص المنشور . وعندئذ يجوز للمجلس حظر المنشور إذا اقتنع بأن أعداده الحديثة الصادرة: (أ) كانت عادة أو مرارا مفتقرة إلى الحشمة أو إباحية ؛ (ب) أو أيدت توفير وسائل الإجهاض أو اسقاط الجنين أو استخدام أي طريقة أو علاج أو جهاز لتحقيق ذلك ؛ (ج) أو خصصت مساحة كبيرة بإفراط لنشر مواضيع متعلقة بالإجرام .

١٥٧ - وفي حالة ما يكون منشور دوري موضعا لأمر حظر ، يجوز لمجلس استئناف قرارات الرقابة على المنشورات أن يقرر في أي وقت ، بناء على طلب الناشر أو على طلب يشترك في تقديمه خمسة من أعضاء البرلمان ، إلغاء الأمر أو تعديله بحيث يستبعد من تطبيق الأمر أي طبعة معينة أو عدد معين من المنشور الدوري . وينص القانون أيضا على إمساك سجل للمنشورات المحظورة يجوز لأي فرد من الجمهور الاطلاع عليه مجانا . ويتضمن السجل جزأين ، أحدهما للكتب والآخر للمنشورات الدورية .

جيم - الرقابة على الأفلام

١٥٨ - تغطي القوانين الخاصة بالرقابة على الأفلام الصادرة من ١٩٢٣ إلى ١٩٧٠ ، مسألة الرقابة على الأفلام . وهي تنص على تعيين رقيب رسمي ومجلس لاستئناف قرارات

الرقابة على الأفلام ، يكونان مسؤولين ، بموجب هذه القوانين ، عن الرقابة على الأفلام التي تعرض على الجمهور . وتنص القوانين على أنه "لا يجوز أن يعرض أي فيلم على الجمهور ، بواسطة جهاز للعرض السينمائي أو أي جهاز مماثل ما لم يكن الرقيب الرسمي قد أصدر شهادة بأن الفيلم بأكمله يصلح للعرض على الجمهور وحتى قيامه بذلك" . ويصدر الرقيب الرسمي شهادة بأن الفيلم صالح للعرض على الجمهور "ما لم يكن يرى أن الفيلم أو جزءا منه غير صالح للعرض العام على الجمهور بسبب كونه مفتقرا إلى الحشمة أو إباحيا أو تجديفيا ، أو لأن عرضه على الجمهور سيؤدي إلى تعليم مبادئ تتعارض مع الآداب العامة أو تضر بشكل آخر بالآداب العامة" . وعلاوة على ذلك ، يجوز للرقيب الرسمي أن يسمح بعرض الأفلام على الجمهور بشروط معينة "يرى الرقيب الرسمي أنها ضرورية لمنع عرض فيلم على الجمهور لأنه يهدم الآداب العامة" . ويجوز لأي شخص تضرر من قرار للرقيب الرسمي برفض إصدار شهادة تتعلق بفيلم معين ، أو من قرار يربط عرض فيلم بشروط أو قيود معينة ، أن يتقدم بشكوى إلى مجلس استئناف قرارات الرقابة على الأفلام .

دال - الرقابة على تسجيلات الفيديو

١٥٩ - ينص القانون الخاص بتسجيلات الفيديو ، لعام ١٩٨٩ ، على مراقبة وتنظيم توريد تسجيلات الفيديو واستيرادها . فبموجب المادة ٣ (١) من هذا القانون ، ينبغي للرقيب الرسمي أن يصدر ، بناء على طلب يقدم إليه بشأن عمل من أعمال الفيديو ، شهادة تفيد بأن العمل يصلح للمشاهدة ، إلا إذا رأى أن العمل غير صالح للمشاهدة للأسباب التالية:

(أ) أن مشاهدة هذا العمل:

'١' يحتمل أن تدفع أشخاصا إلى ارتكاب جرائم ، سواء بتحريضهم أو تشجيعهم على ذلك ، أو بدلهم على سبل القيام بذلك ، أو سبل تغادي كشفهم أو الإيحاء إليهم لها ؛ أو

'٢' يحتمل أن تثير الكراهية ضد مجموعة معينة من الأشخاص في الدولة أو أي مكان آخر بسبب العنصر أو اللون أو الجنسية أو الدين أو الأصل العرقي أو الأصل القومي ، أو الانتماء إلى مجتمع الرحّل ، أو الميول الجنسية ؛ أو

'٣' يحتمل أن تؤدي ، بسبب ما يتضمنه العمل من مشاهد إباحية أو مفتقرة إلى الحشمة ، إلى إفساد أخلاق من قد يشاهدوه أو إلى انحرافهم ؛

أو

(ب) لأن العمل المسجل على الفيديو يصور أفعال شديدة العنف أو القسوة (بما في ذلك التشويه أو التعذيب) تجاه الإنسان أو الحيوان ،

وفي هذه الحالة ، يصدر الرقيب الرسمي أمرا بحظر توريد تسجيلات الفيديو التي تتضمن هذا العمل .

١٦٠ - ويقوم الرقيب الرسمي ، عند إصدار الشهادة ، بإعطاء التسجيل تصنيفا معينا بأن يقرر ما إذا كان العمل المسجل يصلح لأن يشاهده:

(أ) جميع الأشخاص بوجه عام ؛ أو

(ب) جميع الأشخاص بوجه عام ولكن ، في حالة الأطفال دون سن ١٢ سنة ، يشترط أن يشاهدوه بصحبة أحد البالغين المسؤولين ؛ أو

(ج) الأشخاص الذين في سن الخامسة عشرة فأكثر ؛ أو

(د) الأشخاص الذين في سن الثامنة عشرة فأكثر .

١٦١ - والمادة ١٠ من قانون تسجيلات الفيديو ، لعام ١٩٨٩ تنص ضمن جملة أمور على أنه يجوز للشخص المتضرر من أمر حظر أو من تصنيف لعمل من أعمال الفيديو أن يستأنف قرار الرقيب الرسمي أمام مجلس استئناف قرارات الرقابة على الأفلام (في غضون ثلاثة شهور من نشر أمر الحظر أو ، في حالة التصنيف ، من تاريخ منح شهادة التوريد) . ويجوز للمجلس ، فيما يتعلق بأمر للحظر ، أن يؤكد قرار الرقيب الرسمي أو يلغيه ، وفي حالة التصنيف أن يؤكده أو يقرر إعطاء تسجيل الفيديو الذي يتعلق به الأمر تصنيفا محددا من فئة أعلى . وتخوّل المادة ٤٢ من قانون توحيد الجمارك لعام ١٨٧٦ هيئة الجمارك الايرلندية سلطة الحد من توزيع المطبوعات الإباحية بحظر استيراد ما هو إباحي أو مفتقر إلى الحشمة من المطبوعات واللوحات المرسومة والصور والكتب والبطاقات أو غيرها من الأصناف الإباحية أو المفتقرة إلى الحشمة .

١٦٢ - وفيما يلي أعداد أشرطة الفيديو والمجلات الداعرة أو الإباحية التي صودرت خلال السنوات الخمس الأخيرة ، والتي تتوافر عنها إحصاءات:

السنة	عدد أشرطة الفيديو	عدد المجلات	المجموع
	(١)	(١)	(١)
١٩٨٦	٩٦٠	٨,٥٠٠	٩,٤٦٠
	(١)	(١)	(١)
١٩٨٧	٧٥٠	٦,٥٠٠	٧,٢٥٠
١٩٨٨	٢٤٤	٥,٨٣٧	٦,٠٨١

(١) رقم تقديري . يقدر عدد الأشرطة والمجلات التي صودرت في عام ١٩٨٩ بما يبلغ ٧٠٠ . والرقم المناظر بالنسبة لعام ١٩٩٠ يبلغ ٣٥٠ . ولا تتوافر معلومات عن عدد الأصناف المصادرة من كل صنف على حدة في ١٩٨٩ و ١٩٩٠ .

١٦٣ - وتعتبر أشرطة الفيديو والمجلات إباحية أو مفتقرة إلى الحشمة إذا احتوت على مادة توحي أو تحرّض على الفجور الجنسي أو على الرذيلة ، أو التي يحتمل أن تؤدي ، بأي شكل آخر مماثل ، إلى الإفساد أو الانحراف . وفيما يلي التفاصيل المتاحة عن وسائل استيراد الأصناف المصادرة في عام ١٩٨٨:

	أشرطة فيديو	المجلات
(أ) أصناف حملها أفراد	١٦	٤٩٦
(ب) أصناف مستوردة في حاويات	١٧	١٠٠
(ج) أصناف مستوردة بوسائل نقل أخرى ، مثل الطرود البريدية	١٦٦	١ ١٨٢
(د) أصناف متبقية بعد تفتيش المواقع	٤٥	٤ ٠٥٩

ولم تحدث مقاضاة نتيجة لمصادرة أشرطة الفيديو والمجلات الداعرة أو الإباحية خلال السنوات من ١٩٨٦ إلى نهاية ١٩٨٨ .

المادة ٣٠

١٦٤ - أبدت ايرلندا ، عند التصديق على العهد ، التحفظ التالي بشأن الفقرة ١ من المادة ٣٠:

تقبل ايرلندا المبدأ الوارد في الفقرة ١ من المادة ٣٠ وتطبقه قدر الإمكان . تحتفظ ايرلندا ، واضعة في اعتبارها الصعوبات التي تلاقي في التعبير عن جريمة محددة يمكن الحكم فيها قضائيا على الصعيد الوطني بشكل تتضح فيه المبادئ القانونية العامة التي يعترف بها مجتمع الدول ، وكذلك الحق في حرية التعبير ، بالحق في تأجيل النظر في إمكانية إضافة نص إلى القانون الحالي ، أو تعديله ، إلى أن يحين الوقت الذي ترى فيه أن ذلك أمر ضروري لتحقيق الغرض من الفقرة ١ من المادة ٣٠ .

١٦٥ - وقد أزال إقرار قانون حظر التحريض على الكراهية ، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، عقبة تشريعية كانت تعترض تصديق ايرلندا على العهد ، وذلك بأن أدرج في القانون الايرلندي الغرض من المادة ٣٠ (٣) من العهد . وقبل إقرار القانون الخاص بالتحريض ، لم يكن القانون الايرلندي قد ذهب إلى حد حظر التحريض والكراهية على وجه التحديد ؛ نظرا لأن الأحكام القانونية السارية حينذاك كانت تقتصر على التحريض على إتيان أفعال تعتبر جرائم في حد ذاتها . وكانت تلك القوانين تغطي أفعالا معينة عديدة تتسم بالتحريض على العنف ، ولكن ليس بالتحريض على الكراهية . ولا يعتبر

التحريض على الكراهية مشكلة خاصة في ايرلندا ؛ وكان الغرض الأساسي من سن القانون هو تمهيد السبيل أمام التصديق على العهد .

١٦٦ - ويعرّف القانون "الكراهية" بأنها الكراهية ضد مجموعة من الأشخاص في الدولة أو في مكان آخر بسبب عرقهم أو لونهم أو جنسهم أو دينهم أو أصلهم العرقي أو القومي ، أو بسبب انتمائهم إلى مجتمع الرحّل أو بسبب الميول الجنسية . ومجموعات الأشخاص المشمولة بحماية القانون هي المجموعات التي يقتضي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إدماجها ، والمجموعات المشمولة ، على حدة ، بنص المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز (العنصري) ، والمجموعات التي طلبت إدماجها بصفة خاصة بسبب سهولة تأثرها على نحو ملحوظ بالكراهية المشارة ضدها .

١٦٧ - والمجتمع الايرلندي مجتمع متجانس أساسا ، يشمل عددا قليلا جدا من المواطنين أو المقيمين المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية . وأسباب ذلك معقدة لها جذور تاريخية وجغرافية واقتصادية . ومن غير المتوقع حدوث تغير مهم في هذا النمط . والواقع أن المشكلة التي واجهتها ايرلندا على مر السنين هي هجرة أفراد شعبها إلى الخارج وليس التصدي لهجرة مواطني بلدان أخرى إليها .

١٦٨ - ويوجد القانون جريمة جديدة هي نشر أو توزيع أدوات ، أو استخدام كلمات أو انتهاج سلوك ، أو عرض مادة مكتوبة ، في أي مكان غير مكان للسكن الخاص أو توزيع أو عرض أو تشغيل تسجيلات مرئية أو صوتية ، تكون فيه منطوية على تهديد أو تعدّ أو سب ويكون القصد منها ، أو يحتمل أن تثير الكراهية . ويخضع استثناء "المسكن الخاص" لتقييد شديد بحيث يمكن ارتكاب جريمة وفقا لهذا القانون إذا قيلت الكلمات المثيرة مثلا داخل مسكن خاص ولكنها سُمعت خارجه . ويمكن أن ترتكب جريمة أيضا إذا قيلت مثل هذه الكلمات من هذا القبيل في اجتماع عام ينعقد داخل مسكن خاص .

١٦٩ - ويوجد القانون أيضا جرائم تذاع فيها كلمات الكراهية سواء عن طريق الإذاعة أو التلفزيون أو أي وسيلة أخرى . ويعتبر جريمة بموجب القانون إعداد أو حيازة مطبوعات أو تسجيلات ذات طابع عنصري أو أي طابع عدواني مماثل ، بغرض توزيعها أو إذاعتها أو نشرها بأي وسيلة أخرى في ايرلندا أو في أي مكان آخر . وقد سن هذا النص القانوني لمعالجة مشكلة نشأت في ايرلندا في عدد قليل من المناسبات في الماضي ، وهي إعداد أدوات عنصرية في ايرلندا لتوزيعها في الخارج . ويجوز أن يعاقب شخص مدان لاتهامه بارتكاب جريمة أوجدها القانون بغرامة تصل إلى ١٠ ٠٠٠ جنيه ايرلندي أو بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو بالعقوبتين كلتيهما . وقد خوّلت الشرطة ، بموجب

القانون سلطة دخول مكان وتفتيشه بموجب إذن في حالة ما كانت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أنه يحتفظ فيه بأدوات أو تسجيلات تشكل جريمة . وعلاوة على ذلك ، يخوّل القانون المحكمة سلطة الأمر بمصادرة أو تدمير الأدوات التي تشكل الجريمة أو التخلص منها ، بعد الإدانة .

المادة ٣١

١٧٠ - يجوز تقييد الحق في التجمع السلمي طبقا للقانون عند الضرورة في مجتمع ديمقراطي في مصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم . وهذه الحقوق مكفولة في القانون الايرلندي ولا سيما في أحكام المادة ٤٠ - ٦ - ١٠ '٣' من الدستور . وهناك بعض القيود على ممارسة الحق في التجمع ترد في قانون الجرائم المرتكبة ضد الدولة ، ولكنها تتمشى مع القيود المسموح بها بموجب هذه المادة من العهد .

المادة ٢٢

١٧١ - يندرج القانون الخاص بالنقابات العمالية في ايرلندا تحت فئتين متميزتين . ففي مرحلة ما قبل الاستقلال ، كان إقرار التشريعات البريطانية يتم لضمان حرية النقابات أساسا ، وإبعاد النقابات العمالية وأنشطتها عن تأثير القانون . ومن ناحية أخرى ، سعت التشريعات التي وضعها البرلمان بعد الاستقلال إلى استحداث تدبير يتعلق بالتنظيم العام للنقابات العمالية . وكان لدستور ايرلندا ، الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٣٧ ، تأثير كبير على قانون العلاقات الصناعية وممارستها ، كما أنه أسند إلى السلطة القضائية دورا جديدا في عملية العلاقات الصناعية .

ألف - الأحكام الدستورية الخاصة بحرية تكوين الجمعيات

١٧٢ - إن الحكم المتصل بحرية تكوين الجمعيات الوارد في الدستور هو المادة ٤٠ - ٦ - ١ . ففي هذه المادة ، تكفل الدولة للمواطنين ، ضمن جملة أمور ، حرية ممارسة "حقهم في تكوين الجمعيات والنقابات" ، شريطة الحفاظ على النظام العام والآداب العامة . وتنص المادة على أنه يجوز سن القوانين لتنظيم ومراقبة ممارسة هذا الحق ، تحقيقا للمصلحة العامة . وتنص المادة ٤٠ - ٦ - ٣ على أنه لا يجوز أن تنطوي القوانين الناظمة لطريقة إمكان ممارسة حق تكوين الجمعيات والنقابات على أي تمييز سياسي أو ديني أو طبقي .

١٧٣ - ويحظر القانون على بعض فئات العمال الانضمام إلى النقابات العمالية العادية واللجوء إلى إجراءات صناعية لتغيير شروط العمل . ومن بين الفئات الخاضعة لهذا القانون قوات الدفاع (قانون الدفاع لعام ١٩٥٤) وقوات الشرطة (قانون الشرطة لعام ١٩٢٤) .

١٧٤ - وقد كان الضمان الدستوري لحرية تكوين الجمعيات والنقابات موضع بحث في عدة قضايا . ففي عام ١٩٤٧ ، في قضية: National Union of Railwaymen ضد Sullivan IR77 (1947) قضت المحكمة العليا بأن نص الجزء الثالث من قانون النقابات العمالية لعام ١٩٤١ ، الذي قصد به إعطاء نقابات محددة الحق في أن تتكون وأن تمثل ، وحدها دون غيرها من النقابات ، عمال يعملون في عمل معين ، هو نص يتجاوز نطاق الدستور لأنه يخالف المادة ٤٠ - ٦ - ١ . ورأت المحكمة العليا أن أي محاولة من جانب البرلمان لتحديد عمال النقابات الذين يحق لهم الانضمام ليست محاولة لتنظيم أو مراقبة ممارسة الحق في تكوين النقابات وإنما هي ، إجمالا ، محاولة لإلغاء ممارسة هذا الحق . وأرست قضية: Educational Co. of Ireland Ltd. ضد Fitzpatrick IR345 (1961) المبدأ القائل إن حرية أو حق تكوين الجمعيات أو النقابات ينطويان بالضرورة على حق ذي صلة بهما هو الحق في عدم الانضمام إلى أي نقابة عمالية أو إلى نقابة عمالية بعينها . وقد جعل حكم المحكمة العليا في هذه القضية مسألة الإجبار على الانضمام إلى نقابة معينة أمرا غير مشروع في ايرلندا . وعلى الرغم من أن سلطة البرلمان في تنظيم حرية تكوين النقابات أصبحت الآن تخضع لقيود شديدة ، فإنه يجوز للنقابات العمالية ذاتها أن تفرض قيودا على الحق في الانضمام إليها . فالنقابة العمالية ليست ملزمة ، دستوريا أو بأي شكل آخر ، بقبول كل من يطلب العضوية فيها . وقد تقرّر في الأحكام الصادرة في عدة دعاوى قضائية أنه لا يوجد حق دستوري في انضمام شخص إلى النقابة التي يختارها .

باء - الالتزامات الدولية المتعلقة بحرية تكوين النقابات

١٧٥ - إن حرية تكوين النقابات مكفولة أيضا في عدة صكوك دولية أخرى صدقت عليها ايرلندا وهي ملزمة بالتالي بتأييدها بموجب القانون الدولي . وتشمل هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ١٩٤٨ ؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، ١٩٥٠ ؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ - حرية تكوين الجمعيات والمساومة الجماعية ؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨ - حق التنظيم والمفاوضة الجماعية ؛ والميثاق الاجتماعي الأوروبي .

جيم - القانون التشريعي المتعلق بحرية تكوين الجمعيات

١٧٦ - فيما يلي القوانين الرئيسية الناظمة لأنشطة النقابات العمالية في ايرلندا: قانون النقابات العمالية لعام ١٨٧١ ؛ قانون التآمر وحماية الملكية ، لعام ١٨٧٥ ؛ قانونا النقابات العمالية لعامي ١٩٤١ و ١٩٧١ ؛ وقانون العلاقات الصناعية ، لعام ١٩٩٠ . وتستمد النقابات العمالية في ايرلندا وضعها القانوني ، بدرجة كبيرة ، من القانون المعدل للنقابات العمالية لعام ١٨٧١ . وكانت المادة ٣ من هذا القانون ، التي كانت تنطبق على المملكة المتحدة وعلى ايرلندا في آن واحد تنص ، ضمن جملة أمور ، على تدبير لحماية أنشطة النقابات المنفذة بسلامة نية . فقد نصت على ما يلي:

"ينبغي ألا يعتبر الغرض من أي نقابة عمالية ، لمجرد أنها تخضع لتقييد النشاط الاقتصادي ، غرضا غير مشروع بحيث يجعل أي عضو في هذه النقابة العمالية عرضة للمقاضاة الجنائية بسبب التآمر أو لأي سبب آخر" .

وأزال القانون بذلك صبغة عدم الشرعية عن النقابات العمالية . وأنشأ قانون ١٨٧١ نظاما للتسجيل الاختياري للنقابات العمالية . ويجوز للنقابات أن تقيد نفسها لدى مسجل الجمعيات الودية ولكن يجب ، لكي يفعل ذلك ، أن تكون لديها قواعد مكتوبة تبيّن أهدافها ومزاياها وما إلى ذلك . ويجب أن يكون لها بعض الأهداف القانونية ولكن يجوز لها أن يكون لها أيضا أهداف أخرى . وفي المقابل ، يمنح التسجيل النقابات سلطات ومزايا معينة لا تتمتع بها النقابات غير المسجلة .

١٧٧ - وألغى قانون التآمر وحماية الملكية لعام ١٨٧٥ ، تطبيق نظرية التآمر الجنائي على الأفعال التي تقوم بها النقابات "توقعا لنزاع عمالي أو تعزيزا له" ما لم تكن هذه الأفعال ، إذا قام بها شخص واحد ، أفعالا جنائية . ووضع حدودا واضحة لتطبيق قانون التآمر على المنازعات النقابية . وأجاز صراحة الإضراب ، مع ترك مسائل التخويف والعنف تعالج بالقانون الجنائي العادي . وهكذا اعترف القانون بالمساومة الجماعية .

١٧٨ - وألغى قانون المنازعات العمالية لعام ١٩٠٦ ، الذي كان القانون الرئيسي الذي يتناول المنازعات العمالية ، تطبيق نظرية التآمر المدني على الأفعال التي تتم بغرض "توقعا لنزاع عمالي أو تعزيزا له" ، وألغى المسؤولية عن الضرر الناجم عن تحريض الآخرين على فسخ عقود العمل الخاصة بهم . وأعاد القانون العمل بحصانة أموال النقابات العمالية من المسؤولية عن الأفعال الضارة التي يقوم بها أعضاؤها أو العاملون فيها أو وكلاؤها . وجعل قانون ١٩٠٦ من المستحيل مقاضاة النقابات بسبب دعوتها إلى الاضراب أو تأييده أو بسبب أي إجراء آخر لعمال المصانع . وقد ألغي

قانون المنازعات العمالية لعام ١٩٠٦ بموجب قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٩٠ ، وأعيد سن أحكامه الرئيسية مع إدخال بعض التعديلات عليها .

١٧٩ - قصد بالتشريعات البرلمانية في فترة ما بعد الاستقلال ، على عكس ما قصد بالقوانين السابقة ، بدء قيام الدولة بقدر من التنظيم للنقابات العمالية ، وبصفة رئيسية في شكل نظام لمنح تراخيص للنقابات . وكان الغرض من هذا النص هو منع كثرة انتشار النقابات العمالية وبصفة خاصة تصعيب إنشاء نقابات عمالية جديدة أو تكوين نقابات منشقة . وقد سعت الدولة ، من خلال اقتضاء الحصول على ترخيص للتفاوض ، إلى استحداث درجة ما من التنظيم في وضع كان يوجد فيه عدد كبير من النقابات ، ومنها العديد من النقابات الصغيرة ، ودرجة كبيرة من التنافس فيما بين النقابات ، الأمر الذي أفضى في كثير من الأحيان إلى منازعات فيما بين النقابات واتجاه لدى مجموعات الأعضاء الساخطين إلى تكوين نقابات منشقة . وكان الغرض من هذه التدابير ، التي أيدتها تماما الحركة النقابية الأوسع نطاقا ، هو ضمان قوة الهياكل النقابية واستقرارها وتعزيز العلاقات الصناعية المنظمة .

١٨٠ - وجعل قانون النقابات العمالية لعام ١٩٤١ من الإجباري أن تحوز أي جماعة من الأشخاص ، ترغب في إجراء مفاوضات بشأن تحديد الأجور أو غير ذلك من شروط العمل ، ترخيصا للتفاوض يمنحها إياه وزير العمل . وقد عدلت الشروط التي يجب أن تستوفيها أي جماعة لتُمنح ترخيصا بموجب قانون النقابات العمالية لعام ١٩٧١ وقانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٩٠ .

١٨١ - وأهم الشروط التي يجب أن تستوفيها نقابة للحصول على ترخيص للتفاوض هي:

(أ) يجب أن تكون النقابة مسجلة بصفتها نقابة عمالية بموجب قانون النقابات العمالية لدى مسجل الجمعيات الودية أو ، في حالة نقابة يقع مقرها في الخارج ، يجب أن تكون نقابة عمالية بموجب قانون البلد الذي تقع فيه الهيئة الإشرافية لمقرها ؛

(ب) يجب ألا يقل عدد أعضائها عن ١٠٠٠ عضو ؛

(ج) يجب أن تخطر بنيتها في تقديم طلب للحصول على ترخيص ، قبل ذلك بمدة ١٨ شهرا ؛

(د) يجب أن تودع لدى المحكمة العليا مبلغا يتراوح بين ٣٠ ٠٠٠ و ٦٠ ٠٠٠ جنيه ايرلندي ، تبعا لعدد أعضائها .

وإذا استوفت نقابة عمالية كل هذه الشروط ، يجب أن يمنح الوزير ترخيص التفاوض . ويجيز قانون النقابات العمالية لعام ١٩٧١ ، للنقابة التي لا تستوفي شرط الحد الأدنى لعدد الأعضاء أو شرط مهلة الانتظار البالغة ١٨ شهرا أن تطلب من المحكمة العليا إعفاءها من أحد هذين الشرطين أو كليهما .

١٨٢ - ويعمل في ايرلندا عدد من النقابات الواقع مقرها في بريطانيا . ولا تحتاج هذه النقابات إلى تسجيل نفسها لدى مسجل الجمعيات الودية ، بغية الحصول على ترخيص للتفاوض . ولكن يتعين أن يكون لنقابة يقع مقرها في الخارج هيئة رقابية يكون كل أعضائها مقيمين في هذه الدولة أو في ايرلندا الشمالية ، وتكون لها سلطة اتخاذ قرارات فيما يتعلق بالمسائل التي تهم مباشرة أعضاء النقابة العمالية المقيمين في هذه الدولة أو في ايرلندا الشمالية . وغير ذلك ، يجب على النقابات التي يقع مقرها في الخارج أن تستوفي نفس الشروط المطلوبة من النقابات الايرلندية للحصول على ترخيص للتفاوض .

١٨٣ - ويعفي قانون النقابات العمالية لعام ١٩٤١ أنواعا معينة من الهيئات التي تسمى "الهيئات المستثناة" من شرط حيازة ترخيص للتفاوض . وتشمل هذه الهيئات رابطات الخدمة المدنية ، وهيئات المعلمين ، ورابطات الموظفين التي يعمل جميع أعضائها لدى صاحب عمل واحد . وبالإضافة إلى الهيئات التي تعتبر تلقائيا "هيئات مستثناة" ، تخوّل لوزير العمل سلطة تعيين هيئة معينة باعتبارها "هيئة مستثناة" . وقد استخدمت هذه السلطة أساسا فيما يتعلق بالهيئات من النوع المهني التي لا يقتصر اهتمامها على التفاوض بشأن الأجور وشروط العمل . ولا تتمتع "الهيئات المستثناة" بالحصانات المنصوص عليها في قانون العلاقات الصناعية لعام ١٩٩٠ فيما يتعلق بالإجراءات الصناعية ، التي تقصر على النقابات العمالية الحاصلة على تراخيص للتفاوض و ١٨ هيئة صُنفت بوصفها "هيئات مستثناة" بموجب أمر وزاري .

المادة ٢٣

١٨٤ - تماثل صيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣ صيغة المادة ٤١ - ١ من دستور ايرلندا التي تنص على ما يلي:

"المادة ٤١

١ - تعترف الدولة بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية للمجتمع وبأنها مؤسسة معنوية تتمتع بحقوق غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ؛ وهي حقوق تسبق القانون الوضعي كله وتعلو عليه .

٢ - ولذلك فإن الدولة تكفل حماية الأسرة في دستورها وبموجب سلطتها ، باعتبارها الأساس الضروري للنظام الاجتماعي وباعتبار أن لا غنى عنها لرفاهية الأمة والدولة ." .

١٨٥ - وتنص الفقرة ٢ من هذه المادة من مواد العهد على الاعتراف بحق الرجل والمرأة البالغين سن الزواج ، في التزوج وتأسيس أسرة . وقد اعترف القضاء بهذا الحق بوصفه

أحد الحقوق الشخصية للمواطن التي لم يتم تحديدها والمشار إليها في المادة ٤٠ ـ ٣ من الدستور . (انظر حكم القاضي J. Kenny في قضية: Ryan ضد Attorney General ((1965) I.R. 294 .

١٨٦ ـ وتنص الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من العهد على عدم جواز عقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا كاملا ومطلقا . ومن الضروري ، في القانون الايرلندي أن يتوفر رضا الطرفين اختياريا كيما يكون الزواج صحيحا . وتشمل أسى إثبات انعدام الرضا الحقيقي في الزواج الجنون والسكر والخطأ وسوء تمثيل الشخص والخوف والإكراه والتخويف والتأثير المفرط . وهذه الأسى ، باستثناء الجنون ، الوارد ذكره في قانون زواج المجانين ، ١٨١١ ، مذكورة في القانون العام .

١٨٧ ـ وقد أبدت ايرلندا ، عند التصديق على العهد ، التحفظ التالي فيما يتعلق بالفقرة ٤ من المادة ٢٣ للعهد:

"تقبل ايرلندا الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ على أساس أن هذا النص لا ينطوي على أي حق في الحصول على حلّ الزواج ." .

وحقوق ومسؤوليات الزوجين خلال الزواج هي نفس الحقوق المذكورة في المادة ٢٣ ، وهي نابعة من دستور ايرلندا (انظر المادة ٤١ ـ ١ أعلاه) ، ومن النصوص القانونية وأحكام القضاء . فيما يلي النصوص القانونية الرئيسية: يتمتع كل من الزوجين بأهلية قانونية مستقلة (القانون الخاص بوضع المتزوجات ، ١٩٥٧) ؛ وهما وصيان بالتضامن على أولادهما (قانون الوصاية على القصّر ، ١٩٦٤) ؛ وتنطبق قوانين الإرث على الزوج والزوجة على حد سواء (قانون الميراث ، ١٩٦٥) ؛ ويجوز لأحد الزوجين منع بيع منزل الأسرة حتى إذا رغب الزوج الآخر في ذلك (قانون حماية منزل الأسرة ، ١٩٧٦) ؛ وفي حالة الإفلاس ، لا يجوز التصرف في منزل الأسرة دون موافقة سابقة من المحكمة (قانون الإفلاس ، ١٩٨٨) ؛ ويجوز استصدار أمر من المحكمة بمنع أحد الزوجين من دخول منزل الأسرة إذا اقتضت ذلك سلامة ورفاهية الطرف الآخر أو أي طفل من أطفالهما (قانون الأسرة لحماية الأزواج والأطفال ، ١٩٨١) ؛ ويجوز استصدار أمر بقيام أحد الزوجين بدفع نفقات الإعالة إلى الزوج الآخر أو إلى أي طفل من أطفالهما المعالين (قانون الأسرة ، إعالة الزوجين والأطفال ، ١٩٧٦) ؛ وفي الدعاوى الخاصة بالانفصال القضائي ، تتاح للمحكمة مجموعة كبيرة من السلطات للحكم بدفع نفقة وتوفير الأمان لأحد الزوجين وللأطفال المعالين (قانون الانفصال وتعديل قانون الأسرة ، ١٩٨٩) ـ وتشمل هذه السلطات الإعالة ، وتأمين الإعالة ودفع مبلغ إجمالي وأوامر لتحويل الملكية والأوامر الخاصة بشغل منزل الأسرة ؛ ويجب على المحكمة ، في ممارستها سلطاتها ، أن تأخذ في الاعتبار ظروف الزوجين كليهما ، بما في ذلك مساهمة الزوجة في نفقات الأسرة ورعايتها ؛ ويكون للزوجة محل إقامة مستقل عن محل إقامة الزوج (قانون محل الإقامة والاعتراف بحالات الطلاق التي تتم في الخارج ، ١٩٨٦) .

١٨٨ - وتنص المادة ٤١ - ٣ - ٢ من دستور ايرلندا على أنه لا يجوز إصدار قانون ينص على الموافقة على حلّ الزواج . وقد رفض اقتراح برفع الحظر الدستوري على الطلاق في استفتاء شعبي أجري في عام ١٩٨٦ . ويجري بحث مسألة إعداد قانون يمكن المحاكم الايرلندية من الحكم بنفقة لشخص يُعترف في ايرلندا بطلاقه الذي تم في الخارج . وتملك المحاكم بالفعل سلطة الحكم بدفع نفقات الإعالة إلى طفل انفصل والداه (قانون وضع الأطفال ، ١٩٨٧) .

المادة ٢٤

١٨٩ - ينص دستور ايرلندا وقوانينها الحالية على حق الطفل في التمتع بحماية أسرته ، والمجتمع ، والدولة . فتنص المادة ٤٠ من الدستور على ما يلي:

"٤٠-١ المواطنون جميعا سواسية كأشخاص ، أمام القانون .

ولا يجوز اعتبار أن ذلك يعني أنه لا يجب على الدولة أن تراعي كما ينبغي في تشريعاتها التفاوت في القدرة الجسدية والمعنوية والوظيفة الاجتماعية .

٤٠-٣-١ تضمن الدولة في قوانينها احترام ما للمواطنين من حقوق شخصية ، وتضمن بموجب قوانينها وبقدر الإمكان الدفاع عن تلك الحقوق وحمايتها .

٤٠-٣-٢ تحمي الدولة بوجه خاص وبواسطة قوانينها ، على أفضل وجه تستطيعه من الاعتداء الظالم ، وفي حالة وقوع ظلم ، حياة كل مواطن وشخصه وحسن سمعته وحقوقه الخاصة بالملكية ."

وتنص المادة ٤٢-٥ من الدستور على ما يلي:

"في الحالات الاستثنائية ، التي يعجز فيها الوالدان عن أداء واجبهما نحو أبنائهما لأسباب بدنية أو معنوية يجب على الدولة أن تجتهد ، بالوسائل المناسبة ، بوصفها حامية الصالح العام ، في أن تحل محل الوالدين الطبيعيين ولكن مع إيلائها دائما الاعتبار المناسب لحقوق الطفل الطبيعية التي لا يجوز انتهاكها ." .

١٩٠ - ويمثل قانون رعاية الطفل ، الذي سُن مؤخرا في عام ١٩٩١ ، أهم وأشمل إصلاح للقانون فيما يتعلق بالأطفال . وتشمل القوانين الأخرى المتصلة بالأطفال قانون الأطفال لعام ١٩٠٨ ، وقانوني الأطفال لعامي ١٩٣٤ و١٩٤١ ، وقانون الأطفال (المعدل) لعام ١٩٤٩ وعام ١٩٥٧ ، وقانون الصحة لعام ١٩٥٣ وقانون الوضع القانوني للأطفال لعام ١٩٨٧ وقانون الأطفال لعام ١٩٨٩ . وفيما يلي أهم أحكام قانون رعاية الطفل ، لسنة ١٩٩١:

(أ) إسناد مهمة قانونية إلى مجالس الصحة لتعزيز الرعاية الاجتماعية المقدمة إلى الأطفال الذين لا يحصلون على قدر كاف من الرعاية والحماية ؛

(ب) تدعيم سلطات مجالس الصحة لتوفير خدمات رعاية الطفل ودعم الأسرة ؛

(ج) تحسين الإجراءات لتسهيل تدخل مجالس الصحة وهيئات الشرطة على الفور عند تعرض الأطفال لخطر جسيم ؛

(د) مراجعة النصوص لتمكين المحاكم من وضع الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء ، أو سوء المعاملة ، أو الإهمال ، أو الإيذاء الجنسي ، أو المعرضين للخطر ، في رعاية مجالس الصحة الإقليمية أو تحت إشرافها ؛

(هـ) استحداث ترتيبات للإشراف والتفتيش على خدمات ما قبل المدرسة ؛

(و) إعادة النظر في النصوص المتعلقة بتسجيل مراكز الأطفال السكنية والتفتيش عليها .

١٩١ - ولمجالس الصحة الإقليمية الشمانية واجب قانوني يتمثل في توفير خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال الذين يواجه آباؤهم أو الأوصياء عليهم صعوبات في إعالتهم . فإذا تعرض طفل لخطر أي إعتداء جسدي أو معنوي ، أو إذا كان في وضع يمكن أن يؤثر من نواح أخرى على إمكان نموه بشكل خطير ، يجوز لمجالس الصحة أن تشرع في اتخاذ الإجراءات لنقل الطفل من رعاية الوالدين/الوصي ووضع ترتيبات بديلة لهذه الرعاية . ويجوز ، من المحكمة ، ايداع الطفل في حضانة والدين ، أو في بيت للرعاية ، أو في حالة انطباق ذلك لدى والدين بالتبني . وفي حالة ايداع طفل في حضانة والدين أو في بيت للرعاية ، يكون مجلس الصحة مسؤولا عن الإشراف عليه فيما بعد . وتخول القوانين المعدلة المحكمة سلطة إشراك الطفل في جميع إجراءات الرعاية أو جزء منها ، وسلطة تعيين محامي إجراءات لتمثيل الطفل إذا اقتنعت بأن ذلك ضروريا لمصلحة الطفل . وتنص القوانين على أنه ينبغي للمحكمة أن تعتبر رفاهية الطفل أول وأعلى اعتبار ، وأن تولي بقدر الإمكان الاعتبار اللازم لرغبات الطفل ، مع مراعاة سنه ودرجة فهمه .

١٩٢ - وألغى قانون الوضع القانوني للأطفال لسنة ١٩٨٧ الآثار القانونية لعدم الشرعية التي كانت تضرّ الأطفال المولودين خارج إطار الزواج . فالقانون الايرلندي يطالب المبلّغين المؤهلين بتسجيل ميلاد الطفل خلال فترة قانونية وإلا تعرضوا لعقوبة . وفضلا عن ذلك ، هناك نص للقيد المتأخر خارج هذه الفترة القانونية في ظل ظروف معينة . ويكتسب الطفل الذي يولد في ايرلندا (سواء في الجمهورية أو من مواطن ايرلندي في ايرلندا الشمالية) أو في سفينة أو طائرة ايرلندية المواطنة الايرلندية تلقائيا (قانون مسقط الرأس) ويكتسب الشخص الذي يولد من والدين غير ايرلنديين في ايرلندا الشمالية ، منذ عام ١٩٣٣ ، المواطنة الايرلندية بمجرد تقديمه الإقرار المفروض أو تقديم هذا الإقرار بواسطة شخص آخر . وهناك أيضا طريقة قانون الدم . فأي شخص يولد من أم أو أب يحمل المواطنة الايرلندية يصبح مواطنا ايرلنديا بشرط توافر مؤهلات معينة . كذلك تمنح الجنسية الايرلندية لأولاد المواطن أو المواطنة الايرلنديين

بالتبني الذي يتم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قوانين التبني ، ١٩٥٢-١٩٧٦ . ويمنح الجنسية الايرلندية أيضا الطفل الأجنبي الذي يتبناه مواطن أو مواطنة ايرلنديين تبنياً معترفاً به طبقا لأحكام قانون التبني لسنة ١٩٩١ . وهناك طريقة أخرى هي التجنس لكنها لا تسري إلا على الأجانب البالغين .

المادة ٢٥

ألف - معلومات عامة

١٩٣ - ينظم الدستور وقانون الانتخابات حق التصويت والترشيح للانتخابات لشغل منصب الرئيس ، ولعضوية مجلس النواب ، ومجلس الشيوخ . ويحظر الدستور سن أي قانون يحرم أي شخص من عضوية مجلس النواب أو أي مواطن من التصويت في انتخابات هذا المجلس ، على أساس الجنس . وتنظم أحكام قانون الانتخابات حق الترشيح والتصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي والهيئات المحلية . ويتضمن الدستور وقانون الاستفتاءات نصا يتعلق بإحالة مشروع قانون لتعديل الدستور وإحالة اقتراحات أخرى لطرحها في استفتاء على الشعب للبت فيها .

١٩٤ - ولا يجوز سوى للمواطنين الايرلنديين ترشيح أنفسهم للانتخاب لشغل منصب الرئيس ، ولعضوية مجلس النواب والشيوخ وللبرلمان الأوروبي . ولا توجد شروط مواطنة فيما يتعلق بالعضوية في هيئة محلية . ولا يحق سوى للمواطنين الايرلنديين التصويت في انتخابات الرئاسة وانتخابات مجلس الشيوخ والاستفتاءات . ويجوز لكل من مواطني ايرلندا ومواطني المملكة المتحدة المقيمين عادة في هذا البلد التصويت في انتخابات مجلس النواب . ويجوز لمواطني ايرلندا ورعايا الدول الأخرى الأعضاء في الجماعة الأوروبية المقيمين في هذا البلد التصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي . ويحق لأي شخص مقيم عادة في هذا البلد ، بصرف النظر عن جنسيته ، التصويت في الانتخابات المحلية . وتتوقف الأهلية المتعلقة بحقوق التصويت المشار اليها أعلاه على وفاء الأشخاص بشروط أخرى تتصل بالسن والإقامة في دائرة انتخابية أو منطقة انتخابية محلية في تاريخ الأهلية للقيد في سجل للناخبين .

١٩٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢٥(أ) من العهد: لا توجد قيود مفروضة على موظفي السلطة المحلية الذين يمارسون نشاطا سياسيا حزبيا وذلك إلى درجة أنه يجوز لهم الانضمام الى حزب سياسي وترشيح أنفسهم لانتخابات هيئة محلية أو مجلس النواب أو مجلس الشيوخ . بيد أنه يُحظر على أي شخص ، بمقتضى المادة ٢١(١) من قانون الحكم المحلي لسنة ١٩٥٥ ، تولي منصب مربح يخضع لإشراف هيئة محلية أو العمل لدى هذه الهيئة إذا كان عضوا فيها . والمادة ٢٥ من قانون الانتخابات المحلية لسنة ١٩٧٤ (الالتماس

وفقدان الأهلية) تخول الوزير سلطة إصدار قرار لتحديد المناصب أو الوظائف التي لا تخضع للمادة ٣١(١) من قانون سنة ١٩٥٥ . واستثنيت في القرارات الوزارية التي صدرت في عامي ١٩٧٤ و١٩٧٦ بعض فئات وأنواع ودرجات المناصب والوظائف من الحظر الوارد ذكره في المادة ٣١(١) من قانون سنة ١٩٥٥ . وتنص المادة ٣١(٢) من قانون سنة ١٩٥٥ على حظر آخر على أصحاب المناصب الهامة (وبصورة رئيسية المناصب الادارية والمهنية العليا) في حالة ما يكون الشخص المعني عضوا في أي هيئة محلية يدخل مجال عملها في نطاق مجال الهيئة التي تعمل لديها أو يتصل به .

باء - الحق في الترشيح للانتخابات

١ - منصب الرئيس

١٩٦ - تنص المادة ١٢-٤ من الدستور على أن كل مواطن بلغ سن الخامسة والثلاثين مؤهل لشغل منصب الرئيس . ويجب أن يُرشَّح كل مرشح للانتخاب لشغل منصب الرئيس ، ما لم يكن رئيسا سابقا أو متقاعدا ، من جانب عشرين عضوا على الأقل من أعضاء البرلمان أو من جانب مجالس ما لا يقل عن أربعة أقاليم أو بلدات . ولا يجوز لأي شخص شغل منصب الرئيس أكثر من مدتين .

٢ - مجلس النواب ومجلس الشيوخ

١٩٧ - تنص المادة ١٦-١-١ من الدستور على أن كل مواطن بلغ سن الحادية والعشرين وليس فاقدا الأهلية بمقتضى الدستور أو القانون ، بصرف النظر عن جنسه ، مؤهل للعضوية في مجلس النواب . وتنص المادة ١٨-٣ على أنه لكي يكون الشخص مؤهلا للعضوية في مجلس الشيوخ ، يجب أن يكون مؤهلا للعضوية في مجلس النواب . ويسري عدم الأهلية للعضوية في مجلس النواب وفقا للدستور على من يشغل منصب المراقب والمراجع العام للحسابات وعلى شاغل منصب رئيس ايرلندا ، أو منصب قاض .

١٩٨ - وتنص المادة ٥١ من قانون الانتخابات لسنة ١٩٢٣ على أن الأشخاص التالين غير مؤهلين للانتخاب أو للعضوية في مجلس النواب: من يحكم عليه بالسجن مع الأشغال الشاقة لأي فترة تتجاوز ستة شهور أو بالحبس مع الشغل لأي مدة ؛ الأبله أو مختل العقل ؛ الشخص المفلس الذي لم يرد اعتباره ؛ أفراد قوات الدفاع المتفرغين ؛ أفراد أي قوة من قوات الشرطة المتفرغين في الدولة ؛ الموظف المدني الذي لا تسمح له شروط العمل صراحة بأن يكون عضوا .

١٩٩ - ويخضع الموظفون المدنيون لبعض القيود فيما يتعلق بالمشاركة في النشاط السياسي . ولا يجوز لأي موظف مدني أن يصبح عضوا في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ مع بقائه في الخدمة المدنية . وإذا أراد الموظفون المدنيون ترشيح أنفسهم لانتخابات سواء مجلس النواب أو مجلس الشيوخ ، وجب عليهم الاستقالة من الخدمة . ويرجع هذا الوضع الى الاعتقاد بأنه رغم أن مشاركة أكبر عدد ممكن من المواطنين بدور فعال في شؤون الدولة أمر مستحب ، فإن الصالح العام يتطلب الإبقاء على الثقة في الحياد السياسي للموظفين المدنيين . ولا يكون فقدان الأهلية المتعلق بصدور حكم بالسجن ساري المفعول بالنسبة للأعضاء أثناء شغلهم مناصبهم إلا بعد مرور فترة ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ صدور القرار المثبت للحكم في حالة الاستئناف .

٣ - البرلمان الأوروبي

٢٠٠ - تنص المادة ٧ من قانون انتخابات الجمعية الأوروبية لسنة ١٩٧٧ (المعدلة بالمادة ٢ من قانون انتخابات الجمعية الأوروبية لسنة ١٩٨٤) على أن أي شخص غير مؤهل للعضوية في مجلس النواب ، أو من يشغل منصب النائب العام ، أو منصب رئيس أو نائب رئيس مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو وزير دولة لا يكون مؤهلاً لأن ينتخب نائباً في البرلمان الأوروبي . وبالإضافة الى حالات فقدان الأهلية الواردة في قانون الانتخابات لسنة ١٩٢٣ ، تنص القوانين المنظمة للهيئات الحكومية المنشأة حديثا جداً على أنه لا يجوز لأي عضو في مجلس النواب أو في البرلمان الأوروبي أن يكون عضوا في مجلس ادارة هيئة حكومية ، أو موظفا فيها . فترشح الموظف أو عضو مجلس الادارة لانتخابات مجلس النواب أو البرلمان الأوروبي يؤدي الى عدم استمراره في عضوية مجلس الادارة أو في شغل الوظيفة .

٤ - السلطة المحلية

٢٠١ - يكون أي شخص مؤهلاً للعضوية في هيئة تابعة للسلطات المحلية عند بلوغه سن الثامنة عشرة . ولا تخضع العضوية في هيئة تابعة للسلطات المحلية لشرط الاقامة أو المواطنة . وفيما يلي الأشخاص الذين يفقدون الأهلية للعضوية في الهيئة المحلية:

(أ) الأشخاص دون سن الثامنة عشرة (المادة ١٢ من قائمة قرار الحكم المحلي (تطبيق القوانين) لسنة ١٨٩٨) ؛

(ب) من يصدر ضده ، خلال خمسة أعوام سابقة على الانتخاب ، أو منذ الانتخاب ، حكم بالسجن مع الأشغال الشاقة بدون خيار لدفع غرامة أو بأي عقوبة أشد . (المادة ١٢ من قائمة قرار الحكم المحلي (تطبيق القوانين) لسنة ١٨٩٨) ؛

(ج) التغيب ، بدون عذر مقبول ، عن الاجتماعات لمدة تزيد على ستة شهور متتالية (اثنا عشر شهرا في حالة الأقاليم أو البلدات) (المادة ١٢ من قائمة قرار الحكم المحلي (تطبيق القوانين) لسنة ١٨٩٨) ؛

(د) الإدانة بسبب الإدلاء ببيانات مزيفة من أجل الحصول على نفقات حضور اجتماع للجنة للتدريب المهني . (المادة ٦(٦)(ب) من قانون التدريب المهني (المعدل) لسنة ١٩٤٧) ؛

(هـ) عدم دفع ضريبة أو ضريبة إضافية خلال الفترة المقررة . (المادة ٦٣ من قانون الحكم المحلي لسنة ١٩٢٥) ؛

(و) عدم دفع رسوم خلال سنة مالية . (المادة ٥٧ من قانون الحكم المحلي لسنة ١٩٤١) ؛

(ز) الإدانة بالعضوية في هيئة تابعة للسلطات المحلية مع فقدان الأهلية أو بالتصويت مع وجود حظر . (المادة ٩٤(٣) من قانون الحكم المحلي (ايرلندا) لسنة ١٨٩٨) ؛

(ح) ولا يجوز لبعض الموظفين الإداريين العاملين في الهيئات التابعة للسلطات المحلية ، وبصورة رئيسية لمن هم أعلى درجة من الكاتب ، أن يوظفوا لدى السلطة المحلية أثناء عضويتهم في تلك الهيئات (المادة ٢١(١) من قانون الحكم المحلي لسنة ١٩٥٥ ، والمادة ٣٥(١) من قانون الانتخابات المحلية (الالتماسات وحالات فقدان الأهلية) لسنة ١٩٧٤) ؛

(ط) الأفراد العاملون في قوات الدفاع الدائمة أو قوات الدفاع الاحتياطية (المادة ١٠٤ من قانون الدفاع لسنة ١٩٥٤) ؛

(ي) لا يجوز لأي شخص تولي وظيفة رئيسية خاضعة لإشراف هيئة من هيئات السلطات المحلية أثناء عضويته لأي هيئة أخرى من هيئات السلطات المحلية يقع مجال عملها في نطاق مجال الهيئة التابعة للسلطات المحلية التي يعمل لديها أو يتصل به . (المادة ٢١(٣) من قانون الحكم المحلي لسنة ١٩٥٥) .

جيم - حق التصويت

١ - انتخابات الرئاسة

٣٠٢ - تنص المادة ١٢-٣ من الدستور على انتخاب رئيس ايرلندا بالاقتراع المباشر للشعب وعلى أن يكون لكل مواطن يحق له التصويت في انتخابات لمجلس النواب الحق في التصويت في انتخابات للرئاسة (انظر الفقرة ٣٠٣) . وتنص المادة ٥ من قانون الانتخابات لسنة ١٩٨٥ على أن للشخص حق تسجيل اسمه كناخب في انتخابات الرئاسة عند بلوغه سن الثامنة عشرة ، إذا كان مقيما عادة في دائرة انتخابية وكان مواطنا

ايرلنديا . وتنص المادة ٥١ من قانون الانتخابات لسنة ١٩٦٣ (المعدلة بالمادة ٣ من قانون الانتخابات لسنة ١٩٨٥) على أنه يجوز لكل شخص اسمه مقيد في سجل ناخبي الرئيس التصويت في انتخابات للرئاسة .

٣ ـ انتخابات مجلس النواب

٣٠٣ ـ تنص المادة ١٦-١-٢ من الدستور على أن لكل مواطن بلغ سن الثامنة عشرة وليس عديم الأهلية بمقتضى القانون ويستوفي شروط أحكام القانون فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس النواب الحق في التصويت لانتخاب أعضاء هذا المجلس . وتنص المادة ٥(١) و(١ ألف) من قانون الانتخابات لسنة ١٩٦٣ (المعدلة بالمادة ٣ من قانون الانتخابات لسنة ١٩٨٥) على أن من حق الشخص أن يسجل اسمه كناخب لمجلس النواب عند بلوغه سن الثامنة عشرة ، إذا كان مقيما عادة في دائرة انتخابية وكان مواطنا ايرلنديا أو بريطانياً . وتنص المادة ٣٦ من ذلك القانون على أن من حق كل شخص اسمه مقيد في سجل ناخبي مجلس النواب أن يصوت في انتخابات لهذا المجلس .

٣ ـ انتخابات مجلس الشيوخ

٣٠٤ ـ تنص المادة ١٨ من الدستور على أن يتألف مجلس الشيوخ من ٦٠ عضوا يعين رئيس الوزراء أحد عشر عضوا منهم ويُنتخب ٤٩ عضوا . وتنص هذه المادة على أن تنتخب الجامعات أو مؤسسات التعليم العالي ستة من الأعضاء البالغ عددهم ٤٩ . كما تنص المادة ١٨ على أن ينظم القانون انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين . وتنص المادة ٦(١) من قانون انتخابات مجلس الشيوخ (أعضاء الجامعات) لسنة ١٩٣٧ على أن كل من جامعة ايرلندا الوطنية وجامعة دبلن يشكل دائرة انتخابية في كل انتخاب لمجلس الشيوخ ، من أجل أن ينتخب كل منهما ثلاثة أعضاء . وتنص هذه المادة أيضا على أن لكل شخص مسجل في الوقت الحاضر كناخب في سجل الناخبين لأي من الدائرتين الانتخابيتين الجامعيتين الحق في التصويت في تلك الدائرة . وتنص المادة ٧ من قانون سنة ١٩٣٧ (بصيغتها المعدلة في المادة ٣ من قانون تعديل الانتخابات لسنة ١٩٧٣) على أن وجوب قيد كل شخص يكون مواطنا ايرلنديا ، وحصل على درجة من جامعة ايرلندا الوطنية أو جامعة دبلن وبلغ سن الثامنة عشرة ، كناخب لمجلس الشيوخ في الدائرة الانتخابية ذات الصلة .

٣٠٥ ـ وتنص المادة ٤٤ من قانون انتخابات مجلس الشيوخ (أعضاء الأفرقة) لسنة ١٩٤٧ على أن يكون ناخبو أعضاء الأفرقة في كل انتخاب عام لمجلس الشيوخ هم أعضاء مجلس النواب المنتخبين حديثا ، والأعضاء المنتهية مدتهم في مجلس الشيوخ ، وأعضاء كل

مجلس من المجالس الإقليمية أو المجالس البلدية . وتنص المادة ٤٥(٣) من ذلك القانون على أن للشخص الذي يكون عضوا في أكثر من مجلس واحد من هذه المجالس الحق في التصويت مرة واحدة فقط في أحد الانتخابات .

٤ - انتخابات البرلمان الأوروبي

٢٠٦ - وتنص المادة ٣ من قانون انتخابات البرلمان الأوروبي لسنة ١٩٧٧ على أن لكل شخص بلغ سن الثامنة عشرة ، ويكون مقيما عادة في دائرة انتخابية ويكون من مواطني ايرلندا أو من رعايا أي دولة عضو آخر في الجماعة الأوروبية ، الحق في قيد اسمه كناخب للبرلمان الأوروبي . وتنص المادة ٤ على أنه يجوز لكل شخص اسمه مقيد في سجل ناخبي البرلمان الأوروبي أن يصوت في انتخابات هذا البرلمان .

٥ - انتخابات هيئات السلطات المحلية

٢٠٧ - تنص المادة ٥(٢) من قانون الانتخابات لسنة ١٩٦٣ (المعدلة بالمادة ١ من قانون الانتخابات المحلية لسنة ١٩٧٢ والمادة ٢ من قانون الانتخابات (المعدل) لسنة ١٩٧٣) على أن للشخص الحق في قيد اسمه كناخب للحكومة المحلية لدى بلوغه سن الثامنة عشرة إذا كان مقيما عادة في دائرة انتخابية محلية . وتنص المادة ٨٥ من ذلك القانون على أنه يجوز لكل شخص اسمه مقيد في سجل ناخبي الحكومة المحلية فقط التصويت في انتخابات هيئات السلطات المحلية . ولا يوجد شرط يتعلق بالمواطنة للتصويت في الانتخابات المحلية .

٦ - الاستفتاءات

٢٠٨ - تتضمن المادة ٢٧ من الدستور نصا لإحالة مشروع قانون إلى الشعب عن طريق الاستفتاء ، بعد تقديم طلب مشترك إلى الرئيس على أساس أن مشروع القانون يتضمن اقتراحا على درجة من الأهمية الوطنية تقتضي التأكد من إرادة الشعب بشأنه إذا قرر الرئيس القيام بذلك . وتنص المادة ٤٦-٣ من الدستور على أن يحال كل مشروع قانون يتضمن اقتراحا لتعديل الدستور إلى الشعب للبت فيه عن طريق الاستفتاء ، وفقا للقانون الخاص بالاستفتاء . وفي حالة إدخال تعديل على الدستور ، تتم الموافقة على الاقتراح إذا وافقت أغلبية المصوتين عليه (المادة ٤٧-١ من الدستور) . وفي حالة أي اقتراح آخر ، يرفض الاقتراح إذا كانت أغلبية الأصوات في الاستفتاء ضده وإذا كانت الأصوات المدلى بها لا تقل عن ثلث عدد الناخبين المقيدين بالسجل (المادة ٤٧-٣) . ويرد القانون المتعلق بتنظيم الاستفتاءات في قانون الاستفتاءات لسنة ١٩٤٢ وفي

الباب الخامس من قانون الانتخابات لسنة ١٩٦٣ . وتنص المادة ٧٠ من قانون الانتخابات لسنة ١٩٦٣ على أن لكل شخص اسمه مقيد في سجل الناخبين في انتخابات الرئاسة (أي المواطنون الايرلنديون فقط) الحق في التصويت في استفتاء .

دال - أحكام عامة بشأن تسجيل الناخبين

٢٠٩ - يصبح سجل الناخبين ساري المفعول في يوم ١٥ نيسان/ابريل من كل عام . ولكل شخص بلغ سن الثامنة عشرة في ١٥ نيسان/ابريل وكان مقيما عادة في دائرة انتخابية في تاريخ الأهلية ، ويكون من حقه أن يُسجل في تلك الدائرة . وتاريخ الأهلية ، الذي يجب أن يكون فيه الشخص مقيما في عنوان ليكون مؤهلا لقيد اسمه بذلك العنوان هو يوم ١٥ أيلول/سبتمبر السابق على دخول السجل حيز النفاذ . ومع ذلك يعتبر الأشخاص الغائبون عن عنوان لمدة أقصاها ١٨ شهرا مقيمين عادة في ذلك العنوان . ولا يوجد نص لتسجيل الأشخاص المقيمين خارج الدولة كناخبين . ومع ذلك يعتبر الموظف المدني الذي يشغل وظيفة في الخارج ، وزوجته المقيمة معه إن كانت له زوجة ، مقيمين عادة في الدولة ويحق لهما قيد اسميهما كناخبين .

هاء - تواتر الانتخابات والاستفتاءات

١ - انتخابات الرئاسة

٢١٠ - تنص المادة ١٢-٣-١ من الدستور على أن يشغل الرئيس منصبه سبعة أعوام تبدأ من توليه مهامه (ذلك عن طريق الوفاة ، أو الاستقالة أو الإقالة من الوظيفة وغير ذلك) .

٢ - مجلسا النواب والشيوخ

٢١١ - تنص المادة ١٦-٥ من الدستور على أنه لا يجوز لمجلس النواب نفسه الاستمرار في عمله لفترة تزيد على سبعة أعوام من تاريخ أول اجتماع له ، ويجوز تحديد فترة أقصر بقانون . وتنص المادة ١٠ من قانون الانتخابات لسنة ١٩٦٣ على أنه لا يجوز لمجلس النواب نفسه الاستمرار في عمله لمدة تزيد على خمسة أعوام . وتنص المادة ١٨-٨ من الدستور على إجراء انتخاب عام لمجلس النواب خلال فترة ٩٠ يوما من تاريخ حل هذا المجلس .

٣ - البرلمان الأوروبي

٢١٢ - تنص المادة ٣ من القانون الملحق بقرار مجلس الاتحادات الأوروبية المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ (76/787/ECSC, Euratom) على أن ينتخب نواب البرلمان الأوروبي لفترة خمسة أعوام .

٤ - السلطات المحلية

٢١٣ - تنص المادة ٨١ من قانون الانتخابات لسنة ١٩٦٣ على أن إجراء انتخابات السلطات المحلية كل خمسة أعوام ، وتنص المادة ٢ من قانون الانتخابات لسنة ١٩٧٣ على أنه يجوز لوزير البيئة اصدار قرار بإرجاء سنة إجراء هذه الانتخابات ولا يصبح هذا القرار ساريا ما لم يؤكده قرار من مجلسي البرلمان وريثما يتم ذلك .

واو - سرية الاقتراع

٢١٤ - يكفل الدستور سرية الاقتراع في انتخابات الرئاسة (المادة ١٢-٢-٣) ، وانتخابات مجلس النواب (المادة ١٦-١-٤) وانتخابات مجلس الشيوخ (المادة ١٨-٥) . وتنص المادة ٢(٣) من قانون انتخابات الجمعية الأوروبية لسنة ١٩٧٧ على أن تجري انتخابات البرلمان الأوروبي بالاقتراع السري . وتنص المادة ٤٣(٣) من نظام الانتخابات المحلية لسنة ١٩٦٣ على أن يكون الإدلاء بالأصوات في الانتخابات المحلية سريا . وتنص المادة ٢٢ من قانون الاستفتاءات لسنة ١٩٤٣ على حماية سرية الاقتراع في أي استفتاء .

زاي - لجنة الخدمة المدنية

٢١٥ - أنشئت لجنة الخدمة المدنية في عام ١٩٢٣ بموجب قانون لائحة الخدمة المدنية لسنة ١٩٢٣ . وتعمل اللجنة حاليا بمقتضى قانون مفوضي الخدمة المدنية لسنة ١٩٥٦ ، الذي حل محل القانون السابق والذي يتعلق أساسا باختيار الموظفين ، بعد إعلان عام ، لتعيينهم بوظائف دائمة في الخدمة المدنية . وأصبحت اللجنة تعنى مؤخرا بتنظيم مسابقات داخلية لترقية موظفي الخدمة المدنية .

حاء - لجنة التعيينات المحلية

٢١٦ - أنشئت لجنة التعيينات المحلية بموجب قانون السلطات المحلية (الموظفون والمستخدمون) لسنة ١٩٢٦ . وينص هذا القانون على تعيين مفوضين ، وبذلك يضع اختيار

الأشخاص الذين ينبغي تعيينهم في وظائف مهنية وفنية وإدارية تابعة للسلطات المحلية في أيدي لجنة مستقلة . وقد عدل القانون الأصلي واستكمل بقانون لاحق ، وتهتم اللجنة أساسا في الوقت الحاضر باختيار الموظفين للتوصية بتعيينهم في الوظائف المهنية والإدارية العليا التابعة لمختلف الهيئات المحلية .

أولا - طريقة عمل اللجان

٢١٧ - يرأس كل لجنة ثلاثة مفوضين تعينهم الحكومة . وتعمل كل من مجموعتي المفوضين كمجموعة غير متفرغة بحكم المنصب ، ويرأسها في كل حالة رئيس مجلس النواب ، وتتمتع بالاستقلال في أداء وظائفها القانونية . وتتمثل الوظيفة الرئيسية للمفوضين في ضمان المنافسة العادلة والحرة والاختيار على أساس الجدارة في مجموعة التعيينات العامة التي يتحملون المسؤولية عنها . وجميع المسابقات الحرة التي يجريها المفوضون يعلن عنها على المستوى الوطني ، ولجميع من تتوافر فيهم الشروط المحددة الأهلية للاشتراك في المسابقة . ويلتزم المفوضون بسياسة تكافؤ الفرص .

المادة ٢٦

٢١٨ - تنص المادة ٤٠-١ من دستور ايرلندا على تساوي جميع المواطنين أمام القانون . وقد سبق تحليل هذا النص في تعليقات الحكومة بشأن المادة ٢ من العهد . وما أبدي في هذه التعليقات من ملاحظات بشأن المادة ٤٠-١ في سياق عدم التمييز فيما يتعلق بالحقوق التي يكفلها العهد تنطبق بنفس القوة على عدم التمييز كمبدأ عام . وبالإضافة إلى ذلك ، يحظر دستور ايرلندا صراحة التمييز على أساس الجهر بالديانة أو المعتقد أو الوضع الديني (المادة ٤٤-٢-ثالثا) والرأي السياسي أو غير السياسي (المادة ٤٠-٦-أولا-'١١') .

٢١٩ - وفيما يتعلق بالحق في تكافؤ فرص العمل بين الرجال والنساء ، فإنه منصوص عليه في قانون منع التمييز (الأجور) لسنة ١٩٧٤ وقانون تكافؤ فرص العمل لسنة ١٩٧٧ .

٢٢٠ - وأنشأت المادة ٣ من قانون منع التمييز (الأجور) لسنة ١٩٧٤ الحق في تساوي الأجور عندما تؤدي النساء اللاتي يعملن لدى نفس صاحب العمل أو لدى شريك له وفي نفس المكان "عملا مماثلا" لعمل الرجال .

٢٢١ - وتنص المادة ٧ من القانون على أنه يجوز إحالة أي نزاع ينشأ بين صاحب عمل وموظف فيما يتعلق بتساوي الأجر إلى المسؤول عن المساواة في لجنة علاقات العمل ،

الذي يتولى التحقيق في النزاع وتقديم توصية . (أنشئت لجنة علاقات العمل بموجب قانون العلاقات الصناعية لسنة ١٩٩٠ ، وهي هيئة ثلاثية تضم ممثلين عن صاحب العمل ، والنقابة العمالية ، وممثل مستقل . وهي مسؤولة مسؤولية عامة عن تعزيز العلاقات الصناعية الحسنة . وتقدم اللجنة مجموعة شاملة من الخدمات بقصد المساعدة في منع المنازعات وحلها . والدائرة المعنية بالمساواة جزء من لجنة علاقات العمل لكنها تتمتع بالاستقلال في أداء مهامها) .

٢٢٢ - وتنص المادة ٨ من القانون على أنه يجوز لطرف في نزاع أن يطعن أمام محكمة العمل في توصية المسؤول عن المساواة أو أن يلتمس اصدار قرار بأن التوصية لم تنفذ . (أنشئت محكمة العمل بموجب قانون العلاقات الصناعية لسنة ١٩٤٦ ، وهي جهاز لحل منازعات العمل وعملها مستقل عن وزير العمل) . ويجوز الطعن في حكم صادر عن محكمة العمل أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بنقطة قانونية . ويجوز للموظف أن يشكو إلى محكمة العمل من أن صاحب العمل لم ينفذ الحكم . ويجوز أن تأمر محكمة العمل في حكمها صاحب العمل بتنفيذ الحكم . وعدم تنفيذ حكم محكمة العمل يشكل جريمة يعاقب عليها صاحب العمل بدفع غرامة ، بناء على إدانة جزئية . وبالإضافة إلى الغرامة ، يجوز أن تحكم محكمة قانونية للموظف بمتأخرات للأجر . ويخضع مبلغ المتأخرات التي يجوز الحكم بها بموجب القانون لقيد يتمثل في أنه لا يحق لشخص أن تدفع إليه بواسطة هذه المتأخرات عن مدة سابقة على ثلاثة أعوام من تاريخ إحالة النزاع إلى المسؤول عن المساواة بموجب المادة ٧ من القانون .

٢٢٣ - وتنص المادتان ٩ و١٠ ، بصيغتهما المعدلة في قانون تكافؤ فرص العمل لسنة ١٩٧٧ ، على أن فصل صاحب العمل امرأة يشكل جريمة إذا كان سببه يرجع فقط ، أو بصورة رئيسية ، إلى مطالبتها بأجر متساوٍ بموجب القانون أو لإدلائها بشهادة في أي قضية تتعلق بالمساواة في الأجر . وبموجب أي من هاتين المادتين ، يجوز لأي امرأة تدعي فصلها أن تقيم دعوى في محكمة قانونية أو أن تشكو إلى محكمة العمل . وتتمثل سبل الانتصاف المتاحة للموظف بموجب هاتين المادتين في الحصول على تعويض بحد أقصى يصل إلى أجر ١٠٤ أسابيع ، أو إعادته إلى العمل أو تعيينه من جديد . وتنص المادة ١١ من القانون على انطباق أحكام القانون على الرجال أيضاً .

<u>قانون تكافؤ فرص العمل لسنة ١٩٧٧</u>

٢٢٤ - يحظر هذا القانون التمييز بشكل مباشر ، أو غير مباشر ، بسبب الجنس أو الحالة الاجتماعية . وتحظر المادة ٣ على وجه التحديد التمييز بسبب الجنس أو الحالة الاجتماعية في الحالات التالية: التعيين للعمل ؛ وظروف الاستخدام (غير الأجر أو شرط يتعلق بنظام المعاش التقاعدي) ؛ التدريب أو الخبرة في مجال العمل ؛ وفرص الترقية .

٣٢٥ - وتحظر المادة ٥ على أي منظمة للعمال أو أصحاب العمل ، أو أي هيئة تتحكم في دخول مهنة أو مواصلة ممارستها ، التمييز بسبب الجنس أو الحالة الاجتماعية .

٣٢٦ - وتحظر المادة ٦ التمييز في توفير الدورات الدراسية للتدريب المهني للأشخاص الذين تعدوا السن الإلزامية لترك الدراسة . ومع ذلك تبيح المادة ١٥ التمييز الايجابي في توفير دورات دراسية في الحالات التي لم يوجد فيها ، خلال الأشهر الاثني عشر السابقة على الدورة ، أشخاص من ذلك الجنس لتأدية ذلك العمل ، أو كان عددهم فيها ضئيلا نسبيا .

٣٢٧ - وتحظر المادتان ٧ و٨ التمييز على مكاتب التوظيف كما تحظر عرض أو نشر إعلانات تمييزية .

٣٢٨ - وتستثني المادة ١٢ ، بصيغتها المعدلة بالوثيقة القانونية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٥ (نظام الاتحادات الأوروبية (تكافؤ فرص العمل) لسنة ١٩٨٥) ، من أحكام قانون العمل في قوات الدفاع والعمل الذي يتمثل في أداء خدمات ذات طابع شخصي يشكل فيها جنس الموظف عنصرا حاسما .

٣٢٩ - وتنص المادة ١٤ على أن أحكام القانون لا تنطبق على أي إجراء يتخذه صاحب عمل وفقا لبعض تشريعات العمال التي تفرض قيودا على توظيف النساء .

٣٣٠ - وتستثني المادة ١٦ ، من أحكام القانون ، إيلاء النساء معاملة خاصة فيما يتصل بالحمل أو الولادة .

٣٣١ - وتستثني المادة ١٧ ، بصيغتها المعدلة بالوثيقة القانونية رقم ٣٣١ لسنة ١٩٨٥ ، من أحكام القانون ، الوظائف التي يكون فيها جنس الشخص من مؤهلات الوظيفة .

٣٣٢ - وتنص المادة ١٩ على أنه يجوز للأشخاص الذين يرون أنهم تعرضوا للتمييز ضدهم عرض حالتهم على محكمة العمل التي تقرر عندئذ إحالة المسألة إما إلى المسؤول عن المساواة للتحقيق فيها واصدار توصية ، وإما إلى موظف العلاقات الصناعية للمصالحة . (ومن الناحية العملية ، تحال الحالات إلى المسؤولين عن المساواة) .

٣٣٣ - وتنص المادتان ٣٠ و٣٦ بأن تحيل وكالة تكافؤ فرص العمل حالات التمييز إلى محاكم العمل .

٢٣٤ - وتنص المادة ٢١ على جواز الطعن في توصية أحد المسؤولين عن المساواة أمام محكمة العمل أو اصدار حكم بأن التوصية لم تنفذ . وتنص أيضا على الطعن في حكم محكمة العمل بشأن مسألة قانونية أمام المحكمة العليا .

٢٣٥ - وتنص المادة ٢٤ على أنه في حالة تقديم شكوى من عدم تنفيذ حكم إلى محكمة العمل يجوز للمحكمة اصدار أمر بتنفيذ الحكم . ويشكل عدم الامتثال لأمر من أوامر محكمة العمل جريمة يعاقب عليها بدفع غرامة بناء على إدانة جزئية ، وبالإضافة إلى ذلك ، يجوز أن تحكم المحكمة بدفع تعويضات لا تتجاوز أجر ١٠٤ أسابيع . ويجوز للمدعي أن يطعن في المبلغ المقرر أمام محكمة أعلى .

٢٣٦ - وتحظر المادتان ٢٥ و٣٦ على صاحب العمل فصل موظف لرفعه دعوى طبقا للقانون . ويمكن لموظف تقديم شكوى إلى محكمة العمل أو إلى محكمة قانونية . وتتمثل سبل الانتصاف المتاحة بموجب هاتين المادتين في العودة إلى العمل ، أو إعادة التعيين ، أو التعويض . وفي حالة الاستفادة من خيار المحكمة القانونية ، يمكن الطعن في مبلغ الغرامة أمام محكمة أعلى . وفي حالة احالة القضية إلى محكمة العمل ، يمكن أن يتم الاستئناف أمام المحكمة العليا بشأن مسألة قانونية .

المادة ٢٧

ألف - <u>الجماعات العرقية</u>

٢٣٧ - يشكل مجتمع الرحّل في ايرلندا الجماعة العرقية الوحيدة التي يمكن أن تشملها هذه المادة . وتدعي بعض الهيئات الممثلة للرحّل أن أعضاء هذا المجتمع يشكلون جماعة عرقية متميزة . وأساس هذا الادعاء مبهم إلى حد ما . ومع ذلك تقر حكومة ايرلندا بحق الرحّل في أن تكون لهم هويتهم الثقافية ، بصرف النظر عما إذا كان من الصواب وصفهم بالجماعة العرقية . وعلى أي الأحوال ، لا يوجد أي قيد قانوني يمنع هذه الجماعة من "التمتع بثقافتها الخاصة أو الجهر بدينها وممارسة شعائره أو استخدام لغتها" كما هو مبيّن في المادة ٢٧ من العهد .

٢٣٨ - وقد تكون الأحكام التالية من الدستور ذات صلة وثيقة بذلك . فالمادة ٤٠ تنص على ما يلي:

١ - "المواطنون جميعا سواسية ، كأشخاص ، أمام القانون .

٣(١) تضمن الدولة في قوانينها احترام ما للمواطنين من حقوق شخصية ، وتضمن بموجب قوانينها وبقدر الإمكان الدفاع عن تلك الحقوق وحمايتها .

٣(٢) تحمي الدولة بوجه خاص وبواسطة قوانينها على أفضل وجه تستطيعه من الاعتداء الظالم ، وفي حالة وقوع ظلم ، حياة كل مواطن وشخصه وحسن سمعته وحقوقه الخاصة بالملكية ."

وفي المادة ٤٠-٦-١'١' ، تكفل الدولة حق المواطنين في التعبير بحرية عن معتقداتهم وآرائهم . وفي المادة ٤٤-٢-١ ، تكفل الدولة حرية الجهر بالدين وممارسة شعائره مع عدم الاخلال بالنظام والآداب العامة .

٢٣٩ - وينص قانون حظر التحريض على الكراهية لسنة ١٩٨٩ على الحماية من أي شكل من أشكال التحريض على الكراهية ضد مجموعات الأشخاص في الدولة بسبب "العنصر ، أو اللون ، أو الجنسية ، أو الدين ، أو الأصل العرقي أو القومي ، أو الانتماء إلى مجتمع الرحّل" .

٢٤٠ - واعترافا بما لمجتمع الرحّل من احتياجات خاصة ، أصدرت الحكومة بيانا للسياسة العامة في سنة ١٩٨٤ يغطي الخدمات التي توفرها مجموعة من الادارات الحكومية لمجتمع الرحّل . وأنشئت لجنة لرصد تنفيذ هذه السياسة تعقد اجتماعاتها على أساس شهري . ويرد في المرفق الرابع ملخص للترتيبات الخاصة المتعلقة بتوفير الرعاية الصحية ، والتعليم والتدريب وتوفير وسائل الراحة والسكن لمجتمع الرحّل . ويمكن قول إن النزعة إلى الانتقال تشكل عنصرا من عناصر ثقافة مجتمع الرحّل . وتجتهد الحكومة لحماية هذا الجانب من ثقافتهم عن طريق توفير أماكن للتوقف مزودة بخدمات لمجتمع الرحّل . وتمول الدولة تكلفة ذلك كله اعترافا منها بالاحتياجات الخاصة لمجتمع الرحّل .

باء - الأقليات اللغوية

٢٤١ - فيما يتعلق بالأقليات اللغوية ، يمكن ملاحظة أنه رغم أن اللغة الايرلندية هي اللغة الرسمية الأولى للدولة (مع كون اللغة الأخرى هي اللغة الانكليزية) فإنها لا تستخدم كلغة دارجة إلا من جانب أقلية من مجموع السكان ، وعلى وجه الخصوص في عدد من المناطق الواقعة في جميع أنحاء البلد والتي تحدد رسميا أنها مناطق ناطقة باللغة الايرلندية . ويتولى وزير خاص مسؤولية النهوض بالرفاهية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية لتلك المناطق وتشجيع الحفاظ على اللغة الايرلندية كلغة دارجة . ويرأس هذا الوزير وزارة حكومية خاصة تتولى تدعيم عدة برامج تساعد على تشجيع اللغة الايرلندية ليس في المناطق المحددة فحسب بل أيضا في البلد بصورة عامة .

٢٤٢ - وفيما يتعلق بالمناطق المحددة ، تجتهد الوزارة ، التي بلغت ميزانيتها لعام ١٩٩٢ نحو ٣٧ مليون جنيه ايرلندي ، لتحسين البنية الأساسية لتلك المناطق ، ومن

ثم نوعية حياة من يعيشون فيها ، بتوفير المنح لأسباب الراحة مثل الاسكان (علاوة ٥٠ في المائة) ، والمياه والصرف الصحي (علاوة ١٠ في المائة) بينما تقدم المنح أيضا لأعمال تحسين المنازل الحالية ، وان كانت هذه المنح لم تعد تقدم خارج المناطق المحددة . وتقدم الوزارة أيضا منحا تغطي كامل التكاليف لتحسين المرافق البحرية مثل الأرصفة البحرية وأرصفة الانزال ، وان كانت المنح التي تقدمها الحكومة المركزية لهذه المرافق خارج المناطق المحددة لا تتجاوز نسبة ٧٥ في المائة . وبالإضافة إلى ذلك ، تقدم الوزارة منحا للعديد من المرافق الترويحية مثل قاعات المناسبات والمرافق الرياضية التي لا تتوفر عادة مساعدات لها من الحكومة المركزية خارج المناطق المحددة . وتقوم الوزارة أيضا بدور فعّال في تقديم المساعدة إلى الأنشطة الثقافية وتمنح معونات لنشر كتب ومجلات وصحيفة أسبوعية باللغة الايرلندية .

٢٤٣ - ويشرف الوزير أيضا على هيئتين قانونيتين ، تعنى إحداهما أساسا بالنهوض بالتنمية الصناعية في المناطق المحددة وتتمتع بسلطة توفير حوافز لرجال الصناعة المحتملين أكثر فائدة من الحوافز المتوافرة خارج المناطق المحددة . وقد بلغت ميزانيتها لعام ١٩٩٣ نحو ١٥ مليون جنيه ايرلندي . والهيئة القانونية الأخرى مكلفة بالتشجيع على استخدام اللغة الايرلندية كلغة حية في جميع أرجاء البلد . ورغم أن الكثير من عمل هذه الهيئة استشاري الطابع ، فإنها تقدم منحا إلى منظمات اللغة الايرلندية المشتغلة بالشؤون التعليمية ، مثل دور الحضانة العاملة باللغة الايرلندية . وتصل ميزانيتها لعام ١٩٩٣ إلى ١,٥ مليون جنيه ايرلندي .

٢٤٤ - وبناء على توصية وزير لغة غاليتاشت . وافقت الحكومة في عام ١٩٧٠ على برنامج اقترحته هيئة الاذاعة والتلفزيون لتوفير خدمة اذاعية للناطقين بلغة غاليتاشت واللغة الايرلندية بصورة عامة . وفيما يتعلق بإنشاء اذاعة غاليتاشت ، عينت لجنة اذاعة غاليتاشت بموجب المادة ٢١ من قانون هيئة الاذاعة للاشراف الدقيق على تنفيذ السياسة العامة لهذا المرفق وتيسير عمله . وتعين هيئة الاذاعة والتلفزيون أعضاء هذه اللجنة بعد موافقة وزير الاتصالات . وتبث اذاعة غاليتاشت على الموجة المتوسطة وموجة تضمين التردد لمدة اثنتي عشرة ساعة من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة وتسع ساعات يومي السبت والأحد . وتحدد هيئة الاذاعة والتلفزيون ساعات الإرسال رهنا بموافقة وزير السياحة والنقل والاتصالات . ولئن كان مرفق الاذاعة والتلفزيون الوطني مطالبا بتوفير قدر معين من البرامج باللغة الايرلندية ، فإن الحكومة تسلم بأن التلفزيون على وجه الخصوص يمكن أن يكون له تأثير خاص على إحياء اللغة الايرلندية . ومع وضع ذلك في الاعتبار ، يجري منذ فترة بحث مسألة توفير خدمة تلفزيونية خاصة باللغة الايرلندية .

جيم - الأقليات الدينية

٣٤٥ - إن حق الأقليات الدينية في الجهر بدينها وممارسة شعائره موضع احترام تام في ايرلندا . ورغم أن نسبة ٩٣ في المائة من السكان يعتنقون الديانة الكاثوليكية التابعة لكنيسة روما ، لا يوجد دين للدولة في ايرلندا . ويبين تحليل نتائج التعدادات منذ تأسيس الدولة (انظر المرفق الأول) حدوث هبوط مستمر في عدد البروتستنتيين منذ الستينات واتجاه أعدادهم إلى الثبات بعد ذلك . وأوضحت التعدادات الأخيرة حدوث زيادة كبيرة في عدد الأشخاص الذين أعلنوا اعتناقهم ديانات أخرى ، أو عدم اعتناقهم أي ديانة . وعلى عكس الوضع في ايرلندا الشمالية ، ليس هناك ما يدعو إلى افتراض أن الآراء السياسية للأقليات الدينية داخل الدولة تختلف كثيرا الآن عن آراء مجموع السكان . وهناك أفراد من الأقليات الدينية يشغلون مناصب بارزة في جميع الأحزاب السياسية الرئيسية ، وفي القضاء (حيث يعتقد أن ثلاثة قضاة من بين ١٨ قاضيا من قضاة المحكمة العليا ينتمون إلى الأقليات الدينية) وفي الخدمة المدنية وقطاع الأعمال وقطاع أصحاب المهن . وشهدت الأعوام الأخيرة زيادة في عدد المسلمين في ايرلندا (وكان هذا العدد ضئيلا في الماضي) وأدى ذلك إلى بناء عدد من الجوامع وفتح أول مدرسة اسلامية وطنية (أي مدرسة ابتدائية تخضع لادارة اسلامية لكن معظم تمويلها لا يأتي من موارد الدولة) .

قائمة المرفقات*

المرفق ١ - احصاءات ديموغرافية
المرفق ٢ - احصاءات عن الاقتصاد والقوى العاملة والعمالة والبطالة
المرفق ٣ - احصاءات عن الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية
المرفق ٤ - السياسة الحكومية فيما يتعلق بمجتمع الرحّل
المرفق ٥ - خريطة ايرلندا

- - - - -

* يتاح الاطلاع على المرفقات بصيغتها الواردة بالانكليزية من حكومة ايرلندا في ملفات مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان . وهي مشتركة بين هذا التقرير والوثيقة الأساسية لايرلندا (HRI/CORE/1/Add.15) .